المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أكتوبر 2025 =

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العالمي كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفرق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.....
  - الفريق الحركي.....
  - الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية .....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
  - المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي .....
- جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .....
- مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العالمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

يمينة التوابي وسيلة المسكيني سمير بوخريس نعمة صباح امبيركو

نبيه الوسطي هيثم بوشامة سهام لعسري

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الثلاثاء 23 دجنبر 2025
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الاثنين 12 يناير 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 03
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 15 ساعة و05 دقائق .
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي معدلا :**

- الموافقـون : 07

- المعارضون : لا احد

- الممتنعــون : 04

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع القانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2024).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال 3 اجتماعات، ترأسها السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيد لحسن الحسناوي النائب الأول لرئيس اللجنة ، وحضرها السيد عز الدين الميداوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الذي قدم عرضا أبرز من خلاله المرجعيات والدوافع والأهداف العامة والمستجدات التي جاء بها مشروع القانون، والقائمة على ضرورة إطلاق مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم للتعليم العالي والبحث العلمي لتوفير إطار تشريعي ملائم ومواكب للديناميات المتسارعة التي تعرفها بلادنا والتحولات والإكراهات التي تشهدها الجامعات وطنيا ودوليا، خاصة بعد مرور ربع قرن على صدور القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.

وأوضح أن وضع أسس لجامعة المستقبل يتمحور حول النقط التالية :

- وضع الطالب في صلب منظومة التعليم العالي والبحث العالمي،
- ضمان وتعزيز استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة في إطار تعاقدي مع الدولة،
- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي،
- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العالمي والابتكار،

- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي،
- الارتقاء بمكانة الموارد البشرية وتنويع أنظمتها،
- مأسسة التخطيط الاستراتيجي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام، اعتبر السيدات والسادة المستشارين أن مشروع القانون يكرس مبدأ استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، استقلالية أكاديمية وإدارية ومالية، من شأنها تمكين الجامعات من هامش أوسع للمبادرة والابتكار، وتحسين تدبير مواردها، وتعزيز انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

وسجل أحد السادة المستشارين بارتياح الجرأة السياسية والتشريعية التي وسمت مقتضيات هذا المشروع قانون، معتبرا أن إحداث مجلس الأمناء سيشكل حجر الزاوية في تكريس الاستقلالية الفعلية للجامعة، وأن انفتاح تركيبته على المحيط السوسيو اقتصادي والترابي، ستساهم في إخراج الجامعة من عزلتها وربطها عضويا بدينامية التنمية.

وتم التأكيد على أن إصلاح منظومة التعليم العالي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون إرساء آليات فعالة للتقييم والمراقبة المستمرة، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لضمان الجودة وتحسين الأداء، مما يستوجب اعتماد منظومة وطنية منتظمة تتبع نجاعة السياسات الجامعية، وقياس مردودية التكوينات والبحث العلمي، ومدى ملاءمتها مع حاجيات التنمية وسوق الشغل وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز دور هيآت التقييم والاعتماد بما يضمن الشفافية والاستمرارية والتقويم الدائم للإختلالات، ويكرس الثقة في الشهادات الجامعية ويرتقي بجودة التعليم العالي ونجاعته.

وأشارت مداخلات أخرى إلى أن مشروع القانون لا يقدم ضمانات حقيقية لتحسين وضعية الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية ولا يعالج هشاشة فئات واسعة من العاملين بالجامعة، خاصة المتعاقدين، كما أنه يبقي على مركزية القرار داخل الوزارة ويفرغ الاستقلالية الجامعية من مضمونها الفعلي، ولا يضمن توازنا حقيقيا داخل مجالس الجامعات ويضعف التمثيلية الديمقراطية للأساتذة والطلبة الموظفين.

وتمت المطالبة بأن تشمل المنح الجامعية جميع الطلبة وأن تعبر عن استقلالية الطلبة، وأن يتم عقد شراكات بين الجامعات والجهات والجماعات الترابية.

وجوابا على الاستفسارات والملاحظات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون المعروض للنقاش يندرج ضمن مراجعة شاملة للترسانة القانونية المؤطرة لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بهدف إرساء إطار تشريعي ملائم يستجيب للتحولات المتسارعة والرهانات الراهنة، ويؤسس لجامعة المستقبل باعتبارها فضاء للإبداع والتميز والنجاعة.

واعتبر أن مجلس الأمناء سيساهم في تجويد حكامة المؤسسات الجامعية وتفعيل التسيير الجماعي المنفتح، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحمي استقلالية الجامعة، وأشار إلى أن المجلس سيكون أداة لربط الجامعة بمحيطها السوسيو-اقتصادي، مما يسهل اتخاذ قرارات استراتيجية تدعم التنمية الجهوية والوطنية.

وأكد على أن الدور المحوري لـ"مجلس الجامعة "هو هندسة الخريطة الجامعية وتكريس الحكامة، مؤكداً أن مجلس الأمناء سيعزز التقييم والحكامة دون المساس بالصلاحيات الأكاديمية الأصيلة لمجالس الجامعات والمؤسسات التابعة لها، مضيفا أن "استقلالية الجامعة "هي مبدأ ثابت لا تراجع عنه، لكن الأمر يتطلب "إعادة النظر" لتقويته وربطه بالمسؤولية والمحاسبة مؤكدا على أن النص الحالي يضمن استقلالية أكثر للجامعة ويبقيها قادرة على تدبير شؤونها الداخلية.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اعتبارا للأهمية التي يتميز بها هذا المشروع قانون والذي يؤطر قطاعا استراتيجيا، ويشكل محطة تشريعية في مسار إصلاح منظومة التعليم العالي، و التي ترتبط بشكل مباشر بالتنمية وبالسيادة العلمية وبمستقبل الأجيال الصاعدة، ونظرا للوعي الجماعي لدى السيدات والسادة المستشارين بأهمية إشراك مختلف الفاعلين المؤسساتيين والاجتماعيين في مناقشة مضامينه، قررت اللجنة تنظيم يوم دراسي بتاريخ 5 يناير 2026، بهدف توسيع دائرة النقاش حول مقتضياته وتبادل الآراء والمواقف بين مختلف الفاعلين في القطاع، واستشراف آفاق تطبيقه وتقديم اقتراحات من شأنها أن تساهم في تجويده وتنقيحه بانسجام تام مع التوجيهات الملكية، وبما جاء به قانون الإطار وبالتوجهات المؤطرة للنموذج التنموي الجديد.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشاران خالد السطي ولبنى علوي بعدة تعديلات بلغ مجموعها 226 تعديلا، وزعت على الشكل التالي :

1) تعديلات فرق الأغلبية و فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب و فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الموحد : 58 تعديلا.
2) تعديلات الفريق الحركي : 72 تعديلا.
3) تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية : 13 تعديلا.
4) تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل : 38 تعديلا.
5) تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 29 تعديلا.
6) تعديلات المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي : 16 تعديلا.

وخلال الاجتماع المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مشروع القانون والتصويت عليها وعلى مشروع القانون برمته، تم قبول عدة تعديلات من طرف الحكومة مع إعادة صياغتها، كما تم سحب عدة تعديلات والتشبث بتعديلات أخرى من طرف مقدميها ليتم عرضها بعد ذلك على التصويت.

و ختاما، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي مادة مادة وعلى مشروع القانون برمته **معدلا** بالنتيجة التالية :

- ✓ **المو افقـون : 07**
- ✓ **المعارضون : لا احد**
- ✓ **الممتنعـون : 04**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما **المادتان 15** و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، **وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه** ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، **وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**.

المادة 2

يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي :

- **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- **جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، **والعلمي والبيداغوجي** ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛

- **مؤسسة جامعية** : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية ؛

- **مؤسسة رقمية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض ؛

- **مؤسسة للبحث العلمي** : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون ؛

- **مؤسسة أجنبية للتعليم العالي** : فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- **مؤسسات قطاعية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- **مؤسسة قطاعية للبحث العلمي** : كل مؤسسة للبحث العلمي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام** : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- **شادة وطنية** : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات ؛

- **مدن الابتكار** : بنيات لتشجيع البحث العلمي وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا ؛

- **التكوين الأساسي** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛

- **التكوين المستمر** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته ؛

- **نمط التكوين الحضوري** : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني ؛

- **نمط التكوين عن بعد** : كل تكوين مكمل للتكوين الحضوري يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك ؛

- **نمط التكوين بالتناوب** : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛

- **الترخيص** : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ؛

- **الاعتماد** : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث ؛

- **الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية :

- تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة ؛

- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة ؛

- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة ؛

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته ؛

- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ؛

- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي ؛

- تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛

- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ؛

- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها ؛

- ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.

المادة 5

تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

الباب الثالث

التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

المهام

المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية :

• التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :

- ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛

- توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛

- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛

- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛

- العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛

- تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛

- الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛

- إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛

- نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛

- تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات.

• مواكبة الطلبة، من خلال :

- وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛

- تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛

- الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛

- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والإمتحانات حسب احتياجاتهم؛

- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

- مواكبة الطلبة الأجانب.

• الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال :

- الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛

- ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة ؛

- تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛

- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛

- الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

• الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها ، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم؛

- تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛

- العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني

أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛

- مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛

- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛

- مؤسسات رقمية للتعليم العالي.

ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :

- وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛

- استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛

- استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية

الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي.

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود-برامج تبرم مع الدولة ، **تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.**

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم :

- مؤسسات جامعية ؛
- بنيات للبحث العلمي ؛
- بنيات للابتكار ؛
- مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛
- مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي **والاجتماعي** والوساطة ؛
- مصالح الجامعة ؛
- مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين، وأن يكون، في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب ؛
- الأهداف المتوخاة من إحداث القطب ؛
- الأنشطة والهياكل المشتركة ؛
- حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب ؛
- قواعد التسيير ؛
- مساهمة الأعضاء ؛
- نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والابتكار.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

- بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي ؛
- مصالح إدارية ؛
- بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع

رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي **بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه**، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري **أو أكثر** خاضع **أو خاضعين** للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

- أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛
- أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛
- أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية.

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة **متعاقدون** وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين ، **وذلك وفق عقد بين الطرفين**.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من التغطية الصحية التي يستفيد منها نظراؤهم

بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.

وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.

المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.

ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

الباب الرابع

حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

الجامعات العمومية

المادة 29

يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يتألف مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛

- رئيس المجلس العلمي للعمالة أو الإقليم الذي يتواجد فيه مقر الجامعة؛

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي ؛

- **ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛**

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- رئيس مجلس **الجماعة** الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛

- ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛

- **ممثلان (2)** عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **يعينان** من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة **مع مراعاة المناصفة؛**

- أستاذ باحث **أو أستاذة باحثة** عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛

- **أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود ثلاث مؤسسات، تنتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية؛**

- ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، **شروط و** كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.

المادة 31

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :

- لجنة الشؤون البيداغوجية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار ؛

- لجنة **الميزانية** ؛

- لجنة الشراكة والتعاون ؛

- لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات ؛

- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.

المادة 32

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما **دعت الضرورة لذلك**، أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات **والمناصب** المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛

- إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة ؛

- البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين ؛

- إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛

- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛

- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي، والعمل على تطويره ؛

- اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين ؛

- الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر ، **مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه** ؛

- البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛

- البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي ؛

- المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛

- **المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها؛**

- قبول الهبات والوصايا.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

- إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة ؛

- الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :

• التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها ؛

• التنسيق بين مختلف بنيات البحث **العلمي والابتكار لضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز** مشاريعها وتطوير أدائها ؛

• السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

• اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.

- إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛

- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛

- التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية ؛

- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 36

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 37

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة.

كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون **بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي**، باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.

كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.

يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 38

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.

المادة 39

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛
- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة ؛
- المداخيل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل ؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملاك الجامعة ؛
- المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة ؛
- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛
- الموارد الطارئة ؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها ؛
- مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز والاستثمار ؛
- نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي ؛
- المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين ؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى ؛
- النفقات الخاصة بالطلبة ؛
- نفقات مختلفة.

المادة 40

رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كآمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

المادة 41

يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».

لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. **ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.**

المادة 42

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛
- والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛
- رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛
- رؤساء الجامعات المعنية ؛
- شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة ؛
- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛
- أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛
- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.

يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب.

يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجّحا.

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول

أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ تجذرها الترابي، وكذا الحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛
- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة ؛
- إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية ؛
- تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة ؛
- إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها ؛
- إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج ؛
- تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة ؛
- المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.

المادة 47

يعد مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه **رئيسه** إلى رئيس الحكومة مصحوبا **بتوصيات المجلس** في هذا الشأن.

ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ الطلب.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة ؛
- مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية ؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛
- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة ؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
  - مسالك التكوين الأساسي ؛
  - عروض التكوين المستمر ؛
  - بنيات البحث بالمؤسسة.
- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.

مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 50

يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 51

يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله ؛

- يعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة؛

- يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة ؛

- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهياكلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة؛

- يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها ؛

- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛

- يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة، على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛

- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛

- يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة ؛

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- يعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة 52

يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام.

يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين

على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5) سنوات.

يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.

إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 54

تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :

- شعب مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث ؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛
- مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة ، **وفق نص تنظيمي يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.**

الفصل الثاني

المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله ؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛

- يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛

- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛

- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة ؛

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة 59

يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

- مشروع الميزانية ؛

- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛

- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة ؛

- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :

  • مسالك التكوين الأساسي ؛

  • عروض التكوين المستمر ؛

  • بنيات البحث بالمؤسسة.

- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛

- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

- لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛

- **لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام؛**

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 61

تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع الخاص

المادة 62

يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.

يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.

المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 65

تتقيد مؤسسات التعليم العالي **ومؤسسات البحث العلمي** التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.

المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي **والبحث العلمي** مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، **وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية** تنتدبهم لهذه الغاية **السلطة الحكومية السالفة الذكر.**

تشمل **هذه** المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج **البيداغوجية والبحثية** وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة.

كما تشمل **هذه** المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص ؛

- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها ؛

- تغيير البرامج والحصص المرخص بها ؛

- تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ؛

- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه ؛

- رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها ؛

- عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات.

المادة 68

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الرابع

آليات التنسيق والتشاور

المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :

- اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- منتدى رؤساء الجامعات ؛
- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية حسب الاختصاصات المنوطة بها ؛
- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها، وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها ؛
- إحداث فروع مؤسسات أجنبية ؛
- إحداث أقطاب جامعية ؛
- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها ؛
- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي **خمس (5)** لجان دائمة كما يلي :

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام؛
- **اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.**

يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط بشبكة رؤساء المؤسسات الجامعية الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية **والعلمية** المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم العالي وأولويات الاقتصاد الوطني ؛
- رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية ؛
- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثة في مؤسسات التعليم العالي ؛
- تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.

يحدد تأليف المرصد وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

الباب الخامس

التنظيم البيداغوجي

المادة 75

تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي القواعد العامة التالية :

- ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص ؛
- تنويع التكوينات، وفق مناهج متجددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم ؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي ؛
- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين ؛
- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها ؛
- تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي ؛
- وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم ؛
- أولويات القطاعات الإنتاجية.

المادة 76

ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.

وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :

- تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث ؛
- العمل على تنويع لغات التدريس ؛
- تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ؛
- وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات. وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛
- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات، سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر ؛
- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولاسيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 77

يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.

يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

المادة 78

يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما :

- التكوين الحضوري ؛
- التكوين عن بعد ؛
- التكوين بالتناوب.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

المادة 79

تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد.

يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.

المادة 81

لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».

الباب السادس

رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، **ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين**.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من :

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي ؛
- خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية ؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي ؛
- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعيقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية ؛
- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل المختلفة ؛
- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي ؛
- الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛
- حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي ؛

- تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته ؛

- ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى؛

- المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ؛

- شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة **العلمية** أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولاسيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي.

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :

- أكاديمية المملكة المغربية ؛

- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛

- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛

- الجماعات العالمة.

المادة 95

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.

تشمل هذه البنيات على الخصوص :

- مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية، وبتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛
- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة ؛
- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع ؛
- بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تنتظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.

وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية :

- دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛
- احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛
- نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛
- توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛
- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهياكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد، تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثة على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي لأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة-الأم، على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101

تزاول مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :

- الأساتذة الباحثون ؛
- هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم ؛
- الأساتذة الفخريون ؛
- **الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين** والباحثون ما بعد الدكتوراه **مغاربة أو أجانب**، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض ؛
- طلبة سلك الدكتوراه ؛
- أطر وتقنيو البحث.

المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته.

يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.

المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الباب العاشر

التقييم وضمان الجودة

المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي.

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة.

وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية و انتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات، بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه.

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى **ثلاث (3)** سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاولة مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيــد وزيــر التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مشروع القانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإثنين 29 دجنبر 2025

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي و الابتكار

محاور العرض

1- المرجعيات والدوافع والأهداف العامة

2- مراحل النشأة وبنية المشروع

3- أبرز المضامين والمستجدات

4- أحكام ختامية وانتقالية

المرجعيات والدوافع والأهداف العامة

المرجعيات

1. التوجيهات الملكية السامية
2. أحكام الدستور
3. مقتضيات القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
4. مقتضيات القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية
5. مقتضيات القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية
6. مقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
7. خلاصات وتوصيات النموذج التنموي الجديد
8. البرنامج الحكومي 2021-2026
9. تقارير وآراء المؤسسات الدستورية

الدوافع العامة

- **الديناميات المتسارعة** التي تعرفها **بلادنا** اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وتكنولوجيا...
- **التطورات والإكراهات والتنافسية المتسارعة دوليا** في كل المجالات
- **التحولات والإكراهات الكبرى** التي تشهدها **الجامعات** وطنيا ودوليا
- مرور **ربع قرن على صدور القانون رقم 01.00** المنظم للتعليم العالي
- .....

ضرورة إطلاق **مراجعة شاملة للإطار القانوني** المنظم للتعليم العالي والبحث العلمي لتوفير **إطار تشريعي ملائم ومواكب** لهذه التحولات والتحديات

وضع أسس جامعة المستقبل

الأهداف العامة

- وضع **الطالب** في **صلب منظومة** التعليم العالي والبحث العلمي
- ضمان وتعزيز **استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي** العمومية والخاصة، في **إطار تعاقدي** مع الدولة
- ترسيخ **وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي** في إطار **الشراكة والتكامل** بين القطاعين العام والخاص
- **الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي**
- إرساء **منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار** وتعزيز وتنويع آليات ومصادر التمويل
- تطوير **نظام معلوماتي مندمج** لمنظومة التعليم العالي وتعزيز **رقمنة** التكوين والبحث العلمي
- تطوير **آليات تقييم وضمان جودة** التعليم العالي والبحث العلمي
- الارتقاء **بمكانة الموارد البشرية** للمنظومة وتنويع أنظمتها بما يضمن تحفيز الكفاءات وتحسين الأداء
- تكريس مبادئ **التدبير المبني على النتائج**
- مأسسة **التخطيط الاستراتيجي**
- ...

مراحل النشأة وبنية المشروع

مراحل النشأة

تذكير بالمسطرة القانونية

- إعداد **الصيغة الأولية لمشروع القانون ؛**
- الإحالة على **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي** قصد إبداء الرأي ؛
- إحالة الصيغة المعدلة على ضوء التوصيات على **الأمانة العامة للحكومة ؛**
- عرض المشروع على **اللجنة القانونية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛**
- البرمجة في **مجلس الحكومة** ثم **الإحالة** من طرف **السيد رئيس الحكومة** على **البرلمان.**

النشأة

2013-2015	**فتح ورش مراجعة القانون رقم 01.00 ، وإعداد صيغة أولية وإحالتها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وصدور رأيه (رقم 2015/1)**
2019-2021	إعداد **صيغة جديدة** على إثر صدور **القانون الإطار رقم 51.17** وإحالتها على المجلس الأعلى للتربية التكوين والبحث العلمي **وصدور رأيه** (رقم 2021/10)
2024	**إحالة صيغة جديدة لمشروع القانون** على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (شتنبر 2024)
نونبر 2024-شتنبر 2025	**إعداد صيغة جديدة و إحالتها** على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وصدور **رأيه** (رقم 2025/18) ومصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون رقم 59.24 وإحالته على البرلمان من طرف السيد رئيس الحكومة (شتنبر 2025)

بنية المشروع

يتضمن مشروع القانون 113 مادة، موزعة على 11 بابا، كما يلي:

- **الباب الأول:** أحكام عامة
- **الباب الثاني:** التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي
- **الباب الثالث:** التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (فصلان)
- **الباب الرابع:** حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (4 فصول)
- **الباب الخامس:** التنظيم البيداغوجي
- **الباب السادس:** رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي
- **الباب السابع:** الموارد البشرية
- **الباب الثامن:** حقوق الطلبة وواجباتهم
- **الباب التاسع:** البحث العلمي
- **الباب العاشر:** التقييم وضمان الجودة
- **الباب الحادي عشر:** أحكام ختامية وانتقالية

113 مادة مقابل 100 مادة القانون 01.00

11 بابا مقابل 6 أبواب القانون 01.00

6 فصول مقابل 5 فصول القانون 01.00

30 نص تطبيقي مقابل 28 نص تطبيقي القانون 01.00

أبرز المضامين والمستجدات

أبرز المستجدات: التخطيط الاستراتيجي

مأسسة التخطيط الاستراتيجي

- إعداد **مخطط مديري للتعليم العالي** يمكن من **مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي** وفق مبادئ **العدالة المجالية والإنصاف** بين مختلف الجهات — المادة 5

- **وضع استراتيجية وطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار** تحدد **الأولويات الوطنية** وتعزز **التنسيق والانسجام والنجاعة** في تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة — المادة 93

أبرز المستجدات: التنظيم العام للمؤسسات

- **أصناف مؤسسات التعليم العالي** المادة 7
- **الأصناف الجديدة من مؤسسات التعليم العالي**
  - مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام
  - مؤسسات رقمية للتعليم العالي
  - فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي
  - فروع للجامعات وللمؤسسات القطاعية المغربية بالخارج
- **البنيات الجديدة بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي**
  - هياكل وبنيات البحث العلمي والابتكار ونقل التكنولوجيا
  - مراكز الإعلام والتوجيه ووحدات للدعم النفسي **والوساطة**
- **البنيات بين الجامعية** المادة 13
  - أقطاب جامعية للتكوين والبحث العلمي والابتكار تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية
- **توحيد مسطرة إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** المادة 8

أبرز المستجدات :التنظيم العام للمؤسسات

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع الخاص

- **تضمين** مشروع القانون **الشروط الأساسية للترخيص** واعتباره **اعترافا** من قبل الدولة

المادتان 19 و20

- تعزيز **المراقبة البيداغوجية والعلمية والإدارية المنتظمة** من طرف الدولة وتحديد آلياتها لضمان استدامة خدماتها

المادتان 66 و68

أبرز المستجدات :الحكامة والهيكلة

تعزيز حكامة الجامعات والمؤسسات القطاعية

- إحداث **مجلس للأمناء** كهيئة جديدة لمواكبة ودعم الجامعة، إذ تسهر بالخصوص على : المواد 42 إلى 46
  - انسجام مشروع الجامعة مع السياسات العمومية : ضمان استمراريتها (12 سنة ثلاث ولايات)
  - ترسيخ التجذر الترابي للجامعة وتعزيز دورها في مواكبة التنمية الجهوية والوطنية
  - مواكبة أداء الجامعة وتقييمه **وإعداد تقرير سنوي** ورفعه إلى **رئيس الحكومة**
- الحفاظ على **الصلاحيات والاختصاصات الكاملة لمجلس الجامعة مع مراجعة تركيبته واعتماد** المناصفة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين المواد 30و31و33
- ربط **تعيين رئيس الجامعة** ورؤساء **المؤسسات الجامعية والقطاعية بدفاتر تحملات** المواد 34و50و57
- تعزيز **نجاعة التدبير**: رفع عدد نواب رئيس الجامعة ونواب رؤساء المؤسسات الجامعية والقطاعية وكذا إحداث منصب "مدير إداري ومالي" للجامعة المواد 37و 52 و57
- **مأسسة "الشعبة"** كبنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية المادة 55

أبرز المستجدات : الحكامة والهيكلة

آليات التنسيق والتشاور

- **اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي** المادة 71
- مأسسة **منتدى رؤساء الجامعات** و**شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية** المادتان 72 و73
- إحداث **مرصد** لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي **للملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل** المادة 74

أبرز المستجدات: النظام البيداغوجي

التنظيم البيداغوجي

المواد 75 إلى 81

- إقرار **هندسة لغوية** تكرس **مكانة اللغتين الرسميتين** للمملكة مع الانفتاح على اللغات الأجنبية
- مأسسة **التكوين عن بعد** و**التكوين بالتناوب** و**التكوين مدى الحياة**، وكذا **التكوين الأساسي في إطار التوقيت الميسر** لفائدة **العاملين** بالقطاعين العام والخاص ولكل شخص يرغب في ذلك
- تمكين الطلبة من **الحركية الداخلية والوطنية والدولية** من خلال ترصيد المكتسبات البيداغوجية
- تدقيق **الإطار القانوني لشهادة التكوين المستمر** من خلال التنصيص فيها وجوبا على عبارة " تكوين مستمر"
- تعزيز **رقمنة التعليم العالي** وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين

المادتان 82 و83

أبرز المستجدات: الموارد البشرية والطلبة

تنويع الموارد البشرية

المواد 84 و86 و101

- التنصيص على **إحداث نظام أساسي خاص بالباحثين** بمؤسسات البحث العلمي العمومية
- الأساتذة **الفخريون**
- إمكانية **التعاقد مع الخبراء والأساتذة غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه** مغاربة وأجانب
- **أطر وتقنيو البحث** العلمي

الطلبة

المواد 87 إلى 92

- وجوب توفر كل شخص يتابع تكوينه بالتعليم العالي على **تأمين ضد الحوادث** لدى الهيئات المختصة....
- إلزام **المؤسسات الخاصة** للتعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي **غير الربحية ذات النفع العام** وفروع **المؤسسات الأجنبية** للتعليم العالي **بتخصيص منح للطلبة المتميزين** ولا سيما المنحدرين من أسر معوزة والموجودين في وضعية إعاقة

أبرز المستجدات : البحث العلمي

تفريد باب خاص بالبحث العلمي والتقني والابتكار

- تحديد **مكونات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار** المادة 94
- **مأسسة وهيكلة** بنيات البحث ومراكز الدراسات للدكتوراه المادة 95
- إحداث **بنيات لتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا:** المادة 96
  - **مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية**
  - **مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي**
  - **بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع**
  - **بنيات نقل التكنولوجيا**
- إخضاع مراكز وهياكل وبنيات البحث **لنظام للاعتماد** بنص تنظيمي المادة 100
- إحداث **هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية** المخصصة للبحث العلمي والابتكار المادة 103
- تنويع **مصادر تمويل البحث العلمي** وتقوية استدامتها المواد 104 إلى 106

أبرز المستجدات : ضمان الجودة

آليات التقييم وضمان الجودة

المواد 4 و108 و107

- وضع **نظام معلوماتي وطني مندمج** لتتبع المنظومة
- وضع **إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي** يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة
- **إلزام** مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي **بإحداث بنية** تعنى بإنجاز **عمليات منتظمة للتقييم الذاتي**

أحكام ختامية وانتقالية

المواد 109 إلى 113

شكرا على تتبعكم

ملخص المناقشـــة العامـــة

ملخص المناقشة العامة

في مستهل النقاش العام لهذا المشروع قانون، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهميته، خاصة وأنه يشكل محطة بارزة في مسار إصلاح التعليم العالي، كما يؤسس لمنظومة حديثة قوامها الحكامة الجيدة، والاستقلالية المسؤولة، كما يعكس وعيا عميقا بأهمية البحث العالمي والابتكار في تحقيق الإقلاع الاقتصادي، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

وتم اعتبار أن مشروع القانون يكرس مبدأ استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، استقلالية أكاديمية وإدارية ومالية، من شأنها تمكين الجامعات من هامش أوسع للمبادرة والابتكار، وتحسين تدبير مواردها، وتعزيز انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

وتم التنويه بتحيين الإطار القانوني المنظم للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء مستجدات القانون الإطار رقم 17.51 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي والذي نص في ديباجته على تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العالمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل.

وأكد السادة المتدخلين على أن المدخل الأساسي للنهوض بالبحث العلمي والابتكار يقتضي تعزيز استقلالية الجامعة وضمان الحرية الأكاديمية وإدماج اللغة الرسمية والثقافة المحلية والاعتزاز بالهوية وتكريس القيم المحفزة على البحث العلمي والابتكار.

واعتبرت بعض الآراء أن مشروع القانون يولي عناية خاصة بالموارد البشرية باعتبارها حجر الزاوية في أي إصلاح حقيقي، حيث يسعى إلى الارتقاء بمكانة الأطر التربوية

والإدارية وتنويع أنظمة اشتغالها وتحفيز الكفاءات وربط المسار المهني بالأداء والتميز في مجالات التدريس والبحث والتأطير، مع تعزيز التكوين المستمر بما يساهم في تحسين الأداء العام للمنظومة واستعادة جاذبية مهن التعليم العالي والبحث العلمي.

وتمت الإشارة إلى أن من بين المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون، تأكيد مضامينه على وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي، في إطار شراكة متوازنة وتكاملية بين القطاعين العام والخاص بما يضمن تكافؤ الفرص ويحافظ على الطابع العمومي للخدمة التعليمية، ويجعل من التعليم العالي الخاص شريكا حقيقيا في تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى، وفق ضوابط ومعايير تضمن الجودة والإنصاف والمراقبة الفعالة.

وسجل أحد السادة المستشارين بارتياح الجرأة السياسية والتشريعية التي وسمت مقتضيات هذا المشروع قانون، معتبرا أن إحداث مجلس الأمناء حجر الزاوية في تكريس الاستقلالية الفعلية للجامعة، معتبرا أن انفتاح تركيبته على المحيط السوسيو اقتصادي والترابي، تساهم في إخراج الجامعة من عزلتها وربطها عضويا بدينامية التنمية.

وثمن نفس المتدخل ما جاء به مشروع القانون بخصوص تقليص وعقلنة عدد أعضاء مجلس الجامعة لما لذلك من أثر مباشر في تجاوز إشكالات النصاب القانوني، وتفادي تعطيل الاجتماعات وتأخير القرارات بما يضمن المرونة والنجاعة والسرعة في تدبير الشأن الجامعي، مشيدا كذلك بإحداث مدن الإبتكار بصيغة جديدة وحاضنات المقاولات، وإرساء هيئة وطنية للتمويل تربط الدعم بالمردودية والأثر الاقتصادي.

وتم التنويه بمأسسة نمط التكوين بالتناوب وباعتماد التوقيت الميسر وبالتنصيص الصريح على أن الدبلومات المحصل عليها في هذا الإطار هي شهادات وطنية تتمتع بنفس القيمة القانونية لشهادات الدولة، تكريسا لمبدأ الاستحقاق.

وتم التأكيد على أن إصلاح منظومة التعليم العالي لا يمكن أن يحقق أهدافه دون إرساء آليات فعالة للتقييم والمراقبة المستمرة، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لضمان الجودة وتحسين الأداء، ويقتضي ذلك اعتماد منظومة وطنية منتظمة تتبع نجاعة السياسات الجامعية، وقياس مردودية التكوينات والبحث العلمي، ومدى ملاءمتها مع حاجيات التنمية وسوق الشغل وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز دور هيآت التقييم والاعتماد بما يضمن الشفافية والاستمرارية والتقويم الدائم للإختلالات، ويكرس الثقة في الشهادات الجامعية ويرتقي بجودة التعليم العالي ونجاعته.

وأعرب السادة المستشارين على أهمية الموارد البشرية بإيجابية القواعد العامة التي ضمنتها الحكومة في هذا المشروع قانون وخاصة ما يتعلق بالمكانة الخاصة للموظفين العاملين بالجامعات العمومية وضرورة إصدار نظام أساسي خاص بهم، كما تمت الإشادة بالمستجدات الخاصة بهيئات التدريس الجامعي والبحث العلمي واعتماد أنظمة مرنة للتوظيف والتعاقد مع الأساتذة الباحثين، إضافة إلى نقل اختصاصات الموارد البشرية من الإدارة المركزية إلى الجامعات، سواء فيما يتعلق بالأطر الإدارية أو هيآت التدريس والبحث العلمي ووضع إطار تنظيمي شفاف لتدبير الحركية الخاصة بالأساتذة الباحثين بين الجامعات والأطر الإدارية.

وارتأت آراء أخرى، أنه رغم المجهودات الإصلاحية المبذولة على مستوى المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي، إلا أنها لا زالت تعاني من العديد من الإشكالات البنيوية، كارتفاع نسبة انقطاع الطلاب عن الدراسة (الهدر الأكاديمي)، وضعف التأطير البيداغوجي واستمرار هجرة الكفاءات إلى جانب محدودية ميزانية البحث العلمي، وضعف الإنتاج في مجالي الإبتكار والبحث التطبيقي، ناهيك عن إشكالية استقلالية الجامعة وحكامة مؤسساتها، وانفتاحها المحدود على محيطها الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي، إضافة إلى تحديات الجودة والمجانية وتكافؤ الفرص في التوزيع الترابي للمؤسسات الجامعية وعدم ملائمة التكوين الجامعي مع متطلبات سوق الشغل.

واعتبرت بعض المداخلات أن مشروع القانون لا يحدد بوضوح نموذج الجامعة المغربية ولا يربط التعليم العالي بشكل فعلي بحاجيات التنمية وسوق الشغل والتحول الرقمي والرهانات البيئية والصناعية، ولا يقدم تصورا متكاملا للبحث العلمي كرافعة السيادة المعرفية والاقتصادية ويفتح المجال بشكل واسع أمام توسيع الشراكات مع القطاع الخاص دون ضوابط اجتماعية وأكاديمية واضحة ويضعف الدور المركزي للجامعة العمومية، ويكرس التدبير المقاولاتي على حساب الوظيفة الاجتماعية والعلمية للجامعة.

وأشارت مداخلات أخرى إلى أن مشروع القانون لا يقدم ضمانات حقيقية لتحسين وضعية الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية ولا يعالج هشاشة فئات واسعة من العاملين بالجامعة، خاصة المتعاقدين، كما أنه يبقي على مركزية القرار داخل الوزارة ويفرغ الاستقلالية الجامعية من مضمونها الفعلي، ولا يضمن توازنا حقيقيا داخل مجالس الجامعات ويضعف التمثيلية الديمقراطية للأساتذة والطلبة الموظفين.

وفي نفس السياق، تم اعتبار أن مشروع القانون يقترح مجالس أمناء ذات صلاحيات واسعة، مما قد يؤثر على الاستقلالية الأكاديمية الحقيقية للجامعة، ولا توجد ضمانات قوية لترسيخ حرية البحث العلمي، مع غياب مؤشرات فعلية متعلقة بحرية النشر والتعبير العلمي، كما تم التساؤل عن كيفية الحديث عن جامعة منفتحة في ظل استمرار الهدر الجامعي واتساع الفوارق بين الجهات وعدم ربط إصلاح التعليم العالي بمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة المجالية، كما تم الاستفسار حول مدى الحاجة في التعليم العالي إلى قاعدة قانونية خاصة، علما أن هناك جامعات تخضع لأعراف أكثر من القاعدة القانونية.

وتم اعتبار أن إصلاح المنظومة التربوية مرتبط بشكل كبير بالجانب الأخلاقي وإعادة القيمة لمفهوم التعليم ليس كوظيفة فقط، بل كعمل إنساني، مع الدعوة إلى ربط المسؤولية بالمحاسبة والاستفسار حول الجهة المكلفة بمراقبة ومحاسبة رئيس مؤسسة جامعية عمومية، في حين أن هناك مؤسسات أخرى يرأسها رئيس الحكومة، كما تم التساؤل عن كيفية مراقبة رئيس مجلس الأمناء، علما أن رئيس الجامعة ليست له سلطة حكومية.

وتم اقتراح أن لا يكون تجديد رئاسة الجامعة أوتوماتيكيا، مع الدعوة إلى سن قواعد ضابطة للجامعة وتقديم مشروع متكامل من طرف رئيس الجامعة ونوابه، علما أن السياق العام لإصلاح التعليم العالي يعد بمثابة الرافعة الأساسية لبناء الجانب التنموي.

وتمت الدعوة أن تختص وكالة تنفيذ المشاريع ببناء المشاريع الجامعية، وأن يكون الاختصاص للجامعة والتفكير في إبرام تعاقد مع مؤسسات خاصة مكلفة بالمشاريع، وتم الاستفسار حول مفهوم المؤسسات الغير ربحية ذات النفع العام وإن كان المقصود بها مؤسسات القطاع العام أم القطاع الخاص.

وتم اقتراح إخراج لائحة باسم مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من طرف الدولة قبل بداية الموسم الدراسي حتى لا يتم تضليل المواطنين، وخلق مشاكل على مستوى شواهد المعادلة.

وتمت الإشارة إلى أن المنح الجامعية يجب أن تشمل جميع الطلبة وأن تعبر عن استقلالية الطلبة، وأن يتم عقد شراكات بين الجامعات والجهات والجماعات الترابية.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن هذا المشروع قانون لم يأخذ بالمقاربة التشاركية، إذ تم الاشتغال على مضامينه دون إشراك المعنيين بالأمر، خصوصا الأساتذة والموظفين والطلبة، وصرحت بأن مقتضيات هذا المشروع أحدثت لضرب استقلالية

الجامعة من خلال مجلس الأمناء الذي يعتبر دخيلا على الجسم الجامعي، علما أن هناك مجلس للجامعة يمثل كافة مكونات الجامعة، ويجب الحفاظ على استقلالية القرار الأكاديمي والمالي والإداري للجامعة عوض تنصيب مجلس رقيب على الجامعة بأعضاء خارجين عن تركيبتها.

واعتبرت نفس المستشارة أن التوقيت الميسر ما هو إلا ضرب لمجانية التعليم سيحرم العديد من المواطنين من حقهم في استكمال دراستهم الجامعية بسبب فرض رسوم على الطلبة.

وارتأت أن من بين مستجدات هذا المشروع قانون هو محاولة تقنين التعليم العالي الخاص وإعطائه دفعة، لكن على حساب الجودة والتعليم العالي العمومي، حيث أصبح الترخيص اعترافا بالشواهد ولم يعد طلبة القطاع الخاص في حاجة إلى المعادلة، ودون إرساء قواعد رقابة صارمة على هذا القطاع، علما أن الجامعات العمومية أصبحت تباع فيها الشواهد، ومن هنا يثار التساؤل عن ما قد يحدث في القطاع الخاص، كما تم التساؤل عن أسباب تغييب الطلبة ضمن مجلس الأمناء، وكذا عن دواعي التنصيص عدم إصدار النظام الأساسي الخاص بالموظفين والأساتذة، علما أنه قد تم التنصيص عليه في جميع قوانين التعليم العالي.

وتمت الدعوة إلى وضع حد لتشتت مؤسسات التعليم العالي العمومي من خلال إدماج المؤسسات العمومية القطاعية في الجامعة، مع إمكانية احتفاظها بانتمائها لقطاع اختصاصها والرفع من تمثيلية الأساتذة الباحثين في مجلس الجامعة، مع مراجعة تركيبة مجلس الأمناء، وكذا النهوض بالتعليم العالي العمومي باعتباره القاطرة في مجال تنزيل سياسة الدولة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

أجوبة السيد الوزير

وجوابا على الاستفسارات والملاحظات التي أبداها السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون المعروض للنقاش يندرج ضمن مراجعة شاملة للترسانة القانونية المؤطرة لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بهدف إرساء إطار تشريعي ملائم يستجيب للتحولات المتسارعة والرهانات الراهنة، ويؤسس لجامعة المستقبل باعتبارها فضاء للإبداع والتميز والنجاعة.

وأوضح السيد الوزير، أن وضع الجامعة العمومية يثير الكثير من القلق، وأن هناك إجماع على أن الوضع الحالي ليس جيداً بل وصل إلى درجة من الصعوبة تتطلب تدخلاً سريعاً ومركزاً.

وشدد على أن الحكومة لم تتعجل في إعداد أو تقديم هذا المشروع قانون للبرلمان، مؤكداً أن العمل عليه بدأ منذ سنة 2013 واستمر عبر سنوات متعددة (2015، 2018، 2021، 2024)، حيث عرف عدة تراكمات ساهمت في إعداد دراسات وقوانين بهذا الشأن، بما في ذلك القانون الإطار رقم 51.17.

وأشار إلى أن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم استمرارية السياسات العمومية، وأن الحل المقترح لهذه المعضلة يتمثل في إحداث "مجلس الأمناء" بموجب هذا القانون، الذي يهدف إلى ضمان استمرارية السياسات الجامعية، حيث جرت العادة أن يبدأ كل رئيس جامعة جديد عمله من البداية.

ويرى السيد الوزير أن مجلس الأمناء سيساهم في تجويد حكامة المؤسسات الجامعية وتفعيل التسيير الجماعي المنفتح، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحمي استقلالية الجامعة، وأشار إلى أن المجلس سيكون أداة لربط الجامعة بمحيطها السوسيو-اقتصادي، مما يسهل اتخاذ قرارات استراتيجية تدعم التنمية الجهوية والوطنية.

وجوابا على السؤال المتعلق باستقلالية الجامعة، نفى السيد الوزير أن تكون الاستقلالية مجرد شعار مؤكدا على أنها اليوم تتمتع بأكثر من نسبة 97% من الاستقلالية

وأهمها استقلاليتها المالية التي لا تتدخل فيها الوزارة ولا الحكومة موضحا أن مجلس الجامعة هو الذي يتصرف ماليا وإداريا في هذا الشأن.

وأكد على أن الدور المحوري لـ"مجلس الجامعة "هو هندسة الخريطة الجامعية وتكريس الحكامة، كما دافع عن وجود مجلس الجامعة إلى جانب "مجلس الأمناء"، مؤكداً أن الأخير سيعزز التقييم والحكامة دون المساس بالصلاحيات الأكاديمية الأصيلة لمجالس الجامعات والمؤسسات التابعة لها، مضيفا أن "استقلالية الجامعة "هي مبدأ ثابت لا تراجع عنه، لكن الأمر يتطلب "إعادة النظر" لتقويته وربطه بالمسؤولية والمحاسبة مؤكدا على أن النص الحالي يضمن استقلالية أكثر للجامعة ويبقيها قادرة على تدبير شؤونها الداخلية.

وأعرب على أن التعاقد مع الخبراء لا يقتصر على الأجانب فقط، بل يمنح الأولوية للكفاءات المغربية بالخارج لتسهيل مساهمتهم في التدريس والبحث العلمي عبر تعاقدات مرنة تتجاوز العقبات الإدارية السابقة، واعتبر أن إشراك خبراء أجانب في التأطير المشترك لطلبة الدكتوراه سيساهم في رفع جودة الأبحاث وملاءمتها مع المعايير العالمية، كما أوضح أن القانون الجديد للجامعات، قد منح عبر مجالسها، صلاحيات أوسع لتحديد احتياجاتها من الخبراء الأجانب والتعاقد معهم بناء على أولويات البحث العلمي في كل جهة، ويهدف القانون الجديد إلى تحديد وضعية قانونية واضحة تتيح للجامعات استقطاب كفاءات دولية للعمل ضمن مختبرات البحث العلمي المغربية، مع تبسيط مساطر التعاقد معهم.

وفي هذا السياق، أبرز أن الأهمية الاستراتيجية لهذا لمشروع قانون تكمن في كونه إطارا مؤسسا لإرساء هياكل جديدة تضمن استمرارية السياسات العمومية في مجال التعليم العالي، وتعزيز استقلالية الجامعات، وتقوية آليات التخطيط الاستشرافي، إلى جانب مأسسة التتبع والتقييم.

وبخصوص البحث العلمي، دعا إلى وضع استراتيجية وطنية للبحث والتكنولوجيا والابتكار لتحديد الأولويات. ولتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا، مؤكدا على أن مأسسة التخطيط الاستراتيجي بإعداد مخطط مديري للتعليم العالي يمكن من مواكبة واستشراف

تطور القطاع وفق مبادئ العدالة المجالية والإنصاف بين مختلف الجهات، ووضع استراتيجية وطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار تحدد الأولويات الوطنية وتعزز التنسيق والانسجام والنجاح في تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة.

وأضاف أن إرسال لجان التفتيش لا يتم إلا بطلب رسمي من رئاسة الجامعة، تفاديا لخرق القانون، مشيراً إلى أن مشروع القانون الجديد يمنح الجامعات استقلالية تصل إلى نسبة 96%، فيما تحد دفاتر الضوابط البيداغوجية من ارتكاب جميع التجاوزات والخروقات.

ومن جهة أخرى، تناول السيد الوزير ملف الطلبة الموظفين، مؤكدا على أن الدستور المغربي يضمن مجانية التعليم، ولا يمكن المساس بهذا المبدأ، كما أوضح أن أي رسوم إضافية لا تهم سوى الأجراء والموظفين الراغبين في متابعة دراستهم خارج أوقات العمل.

وأضاف في نفس السياق، أن الوزارة وفرت توقيتا دراسيا مرنا لفائدة الأجراء والموظفين القادرين على الأداء المادي، مؤكدا في المقابل أن الموظفين والاجراء الذين تقل أجورهم عن الحد الأدنى للأجور سيتم إعفاءهم من أداء الرسوم الجامعية.

المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

المناقشة التفصيلية لمشروع القانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

العنوان:

- المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون عنون بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزارة تمثل ثلاث أقطاب: التعليم العالي- البحث العلمي- والابتكار، وتم التساؤل هل الوزارة تهدف إلى فصل الابتكار عن البحث العلمي، أم هناك هدف أخر وراء عدم إدراج الابتكار في العنوان.

كما تمت الإشارة إلى أن عبارة "التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" تتناسب مع تسمية الوزارة وهو ما يتطلب إضافة "الابتكار" إلى عنوان مشروع القانون.

- الجواب:

أكد أن مضمون البحث العلمي يشكل جوهر الابتكار، موضحًا أنه لا يمكن تحقيق الابتكار في غياب البحث العلمي، مع التأكيد على أن الابتكار يبقى مسألة شخصية للمبتكر. وأضاف أن الباب التاسع المخصص للبحث العلمي في مشروع القانون قد تطرق أيضًا إلى مقتضيات تتعلق بالابتكار، بما يضمن ربط البحث العلمي بتطوير أفكار وحلول مبتكرة.

الباب الأول: أحكام عامة
المادة الأولى والمادة 2

- المناقشة:

تم التساؤل عن سبب غياب مصطلح مؤسسة الشؤون الاجتماعية والثقافية، وكذا المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية ضمن مشروع القانون.

وتمت الدعوة إلى التشجيع على نمط الدراسة في التوقيت الميسر، وهو ما سيعود بالنفع على الموظف والإدارة والتي ستستفيد بدورها من المعارف التي سيكتسبها الموظف من الدراسة، كما لا يجب أن تكون رسوم الدراسة عائقا أمام بعض الموظفين ذوي الدخل المحدود خاصة وأن الجامعة العمومية هي الملجأ الوحيد للمواطن البسيط، وتم الإلحاح

على مراقبة الشواهد التي تمنحها بعض المؤسسات الخاصة للطلبة مع التساؤل عن طبيعتها إن كانت مرخصة ومعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما تمت إثارة جملة من الملاحظات والتساؤلات بخصوص بعض مقتضيات مشروع القانون، إذ طالب المتدخلون بإعادة النظر في المفهوم المرتبط بالتصنيف الوارد في المادة السابعة، على اعتبار أن الرقمنة لا تشكل أساسًا للتصنيف بقدر ما تعد نمطًا معتمدًا في التكوين، خاصة وأن جميع مؤسسات التعليم العالي تعتمد التكوين عبر منصات تعليمية رقمية. كما تمت الدعوة إلى ضرورة التوافق حول آجال زمنية محددة لتنزيل النصوص التنظيمية، بما يضمن النسقية والانسجام بين القانون والنصوص التطبيقية.

وفي السياق ذاته، أُثير الانتباه إلى الإشكالات التي تطرحها مصطلحات «الترخيص» و«الاعتماد» و«الاعتراف»، لما تسببه من لبس لدى الطلبة، الأمر الذي يستدعي إرساء آليات تواصلية وإعلامية أكثر فعالية لتمكينهم من التمييز بين الشواهد المعترف بها من طرف الوزارة، والتدقيق في المفاهيم المتعلقة بالشواهد المعتمدة الوطنية وغير الوطنية.

كما تمت المطالبة بإضافة عبارة «طبقًا للرؤية الاستراتيجية 2015-2030» في المادة الأولى، قصد إرساء تصور شامل ومندمج للمنظومة الإصلاحية، إلى جانب اقتراح التنصيص في المادة نفسها على «طبقًا لأحكام الفصل الخامس من الدستور»، بهدف التأكيد على مكانة اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية. ومن جهة أخرى، تم التساؤل عما إذا كانت التعاريف المدرجة في المادة الثانية واردة على سبيل الحصر أم المثال، مع المطالبة بتوضيح المقصود بمفهوم «المؤسسات الأخرى» الوارد في النص.

- <u>الجواب:</u>

أوضح أن الباب الاول يتعلق فقط بتعريف المصطلحات، فيما تتطرق باقي مواد مشروع القانون إلى مجموعة من النقاط التي أثيرت خلال النقاش. وأبان أن نمط التدريس الرقمي أصبح معتمدا دوليا، مستشهدا ببعض الجامعات التي تعتمد على التعليم الرقمي بشكل كامل ودون الحاجة للحضور إلى الحرم الجامعي، عبر منصات رقمية. وأوضح أنه بعد صدور مشروع القانون سيتم العمل على تنزيل النصوص التنظيمية لضمان التطبيق العملي لمقتضياته.

وأكد أن مشكل الترخيص والاعتماد والاعتراف قد تم حله، مع تشديد الشروط ووضع دفتر تحملات يكمل شروط القانون، بحيث ستمنح الشواهد الجامعية المعترف بها من طرف الدولة بعد المصادقة على المشروع وصدور النصوص التنظيمية، ما سيمكن الطلبة من التسجيل في الجامعات الخاصة. وأوضح أن مشروع القانون منبثق عن الرؤية الاستراتيجية (2015-2030)، ويقوم على تسع ركائز، مع إدماج أحكام دستورية وقانون الإطار. كما أبان أن التعاريف المستعملة مأخوذة من القانون الإطار الذي صادق عليه البرلمان، وهي للتوضيح كمثال وليست على سبيل الحصر.

وأفاد أن أكبر استقلالية تتمتع بها الجامعات تتجلى في الاستقلالية العلمية والبيداغوجية، حيث تكون الجامعات هي المسؤولة عن إعداد التكوينات والموافقة عليها قبل إحالتها إلى الوزارة، كما يشمل ذلك الابتكار ضمن الاستقلالية العلمية. موضحا على أنه بالنسبة لمصطلح الابتكار، فإن الوزارة مسؤولة عن التعليم العالي والبحث العلمي وفق التسمية الرسمية، إلا أنها تفتقر حاليًا إلى مديرية للابتكار وآليات موضوعية لتنفيذ برامج الابتكار.

الباب الثاني: التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من المادة 3 إلى المادة 5

- المناقشة:

المادة 3:

تم اقتراح إدراج المبادئ والمرتكزات مباشرة في النص بدل إحالتها على المادة 4 من القانون الإطار رقم51.17.

المادة 4:

تم التساؤل عن سبب استعمال مصطلح الجامعات، ومن هي مؤسسات التعليم العالي الأخرى، كما تم اقتراح تغيير صيغة النقطة الأولى من المادة ب " تعزيز وضمان استقلالية مؤسسات التعليم العالي في إطار تعاقدي مع الدولة" وبذلك هذه الصيغة ستكون منسجمة مع المادة الثانية ونسقية مع القانون،

وتمت الإشارة إلى أن تعريف المصطلحات يندرج أساسًا ضمن اختصاص الفقه أكثر من كونه من اختصاص المشرّع، على اعتبار أن التعاريف تُعد مفاتيح لفهم القانون ويتعين أن تكون منسجمة مع مقتضياته العامة وأهدافه. وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى التأكيد على أن اعتماد الإطار التعاقدي، وإن كان يشكل وسيلة من وسائل التدبير، ينبغي أن يكون مقرونًا بآليات واضحة للتنزيل والتتبع والتقييم.

كما تمت المطالبة بجعل الشراكة مع القطاع الخاص، في إطار التعاون والتكامل مع مؤسسات التعليم العالي، إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها مشروع القانون.

ومن جهة أخرى، أُثيرت ضرورة توضيح المقصود بمصطلح «مؤسسات التعليم العالي الأخرى» تفاديًا لأي غموض في التأويل. وعلى مستوى التوجهات العامة، تم التأكيد على أن أول توجه يتعين التنصيص عليه يتمثل في تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بما يضمن تعليمًا جيدًا لمختلف شرائح المجتمع، إلى جانب تعزيز وتأهيل الحياة الجامعية للطلبة وربطها بسوق الشغل، مع اقتراح استبدال مصطلح «الرأسمال البشري» بعبارة «العنصر البشري». وتم التنبيه، بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، إلى ضرورة التمييز بين مفهوم الوحدة ومفهوم الاستقلالية، باعتبار أن الشراكة والتعاون والتكامل والتعاضد مفاهيم تندرج ضمن دائرة الاستقلالية وليس الوحدة. وفي السياق نفسه، تم التساؤل حول إمكانية ربط تمويل البحث العلمي بقانون المالية عبر مقتضيات ذات طابع ضريبي، نظرًا لما يتطلبه هذا المجال من موارد مالية مستدامة.

<u>المادة 5:</u>

تمت المطالبة بتغيير مصطلح " الإدارة" ب " السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتنسيق مع القطاعات المتدخلة "، ويجب إضافة التتبع والتقييم والمواكبة.

- <u>الجواب:</u>

أكد أن مشروع القانون يتضمن بابا كاملا حول البيداغوجية، مع مقتضيات تهدف إلى ربط التكوين بسوق الشغل. وأوضح أن مصطلح «الرأسمال البشري» مضمن في الخطابات الملكية ومذكور أيضا في قانون الإطار، وهو ما يعكس الاهتمام بتطوير العنصر البشري. كما أبان على ضرورة إشراك القطاع الخاص عبر وضع إطار تعاقدي استراتيجي يضمن

تحسين وتطوير أداء المرفق العمومي للتعليم العالي، مع الإشارة إلى أن القطاع الخاص يسعى أيضًا لتقديم الخدمة العمومية.

وأوضح أن مشروع القانون يتضمن بابًا آخر يخص مقتضيات تمويل البحث العلمي، مؤكدًا أن مصطلح «الإدارة» سبق استعماله في القانون الإطار الذي صادق عليه البرلمان. وأبان أيضا أن المادة 18 من المشروع توضح المقصود بـ«مؤسسات التعليم العالي الأخرى».

الباب الثالث: التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

من المادة 6 إلى المادة28

- المناقشة:

تم اقتراح إعادة هيكلة عنوان الفصلين من أجل إعطاء صورة مسبقة للقارئ حول مضمون النص.

المادة 6:

تم التساؤل حول طبيعة القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص، وما إذا كانت تشكل وظيفة جديدة لمؤسسات التعليم العالي، أم أنها تندرج في إطار مهام قائمة على التعاضد والتكامل، مع طرح إشكالية تأطيرها القانوني وتحديد ما إذا كانت تقدم بشكل مجاني أو بمقابل. كما أُثير الاستفسار حول الفئات المعنية بالاستفادة من التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة، ومدى شمولية هذه التكوينات للطلبة الموظفين.

وفي الشق المتعلق بمواكبة الطلبة، تم التأكيد على أهمية التنصيص الصريح على تقديم الخدمات الاجتماعية، إلى جانب تطوير وتعزيز الخدمات الصحية الموجهة للطلبة، بما يضمن تحسين ظروفهم الجامعية ودعم مساراتهم الدراسية.

المادة 8:

تمت المطالبة بالاكتفاء بالمخطط المديري للتعليم العالي وأن يتم بنائه على أساس نص تنظيمي، علما أن الحاجيات الجهوية والوطنية تحتاج لدراسة مسبقة.

المادة 13:

تساءل أحد المستشارين عن مفهوم الأقطاب الجامعية، وإن تم اعتمادها من أجل تجميع الجامعات.

المادة 14:

تم الاستفسار حول عبارة المؤسسات القطاعية.

المادة 20:

دعا أحد السادة المتدخلين لضبط الشواهد المقدمة للطلبة وخاصة من لدن الجامعات العمومية حتى يتم الاعتراف بها وطنيا.

المادة 22:

تم التساؤل عن المقصود بالأساتذة الزائرون.

المادة25:

استفسر أحد السادة المستشارين حول الجهة المخول لها تحديد مقدار الكفالة البنكية، وما إذا كان هذا التحديد سيتم بموجب نص تنظيمي، مع التأكيد على ضرورة أن تكون الكفالة متناسبة مع رأس المال أو محددة وفق نسبة معينة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الضمان المالي وتشجيع الاستثمار في قطاع التعليم العالي.

- الجواب:

أبان أن اعتماد الأقطاب الجامعية يهدف إلى إحداث مكاتب للدراسة تساعد الأساتذة في تقديم الاستشارات ومشاركة الخبرة، مؤكدا أن الغرض من هذه الأقطاب ليس التجميع أو تقسيم الجامعات، بل تكمن أهميتها في البعد الاستراتيجي لتسهيل التنسيق بين الجامعات وخلق تكامل في مجالات البحث العلمي والابتكار.

وأوضح أن مشروع القانون الحالي ينص في المادة 13 على إمكانية تشكيل أقطاب جامعية جهوية، شريطة أن تكون الجامعات العمومية هي المسيرة لهذه الأقطاب، مع منحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، والعمل وفق اتفاقيات محددة تضمن تكامل التكوينات والبحث العلمي بين مؤسسات الجهة، بهدف القضاء على العمل المنعزل

لكل جامعة وخلق رؤية شمولية. كما أشار إلى أن المادة 8 تم اقتباسها من القانون الإطار رقم51.17، مع التنويه بأن الحاجيات الجهوية والوطنية تتغير بمرور الزمن، وهو ما يتطلب مرونة في التكيف مع هذه المتغيرات.

الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

من المادة 29 إلى المادة 74

- المناقشة

المادة 30:

تم التساؤل عن أسباب تقليص تمثيلية الأساتذة الباحثين داخل أجهزة الحكامة، من ثلاثة أساتذة باحثين عن كل مؤسسة جامعية إلى أستاذ باحث واحد فقط، وما إذا كان هذا التقليص مرتبطًا بالدور المنوط بمجلس الأمناء، مع إثارة مسألة احتمال وجود تضارب للمصالح بين مجلس الأمناء ومجلس الجامعة. وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى غياب تمثيلية كل من الموظفين الإداريين للمؤسسة الجامعية وكذا الطلبة ضمن هذه الأجهزة. كما تم اقتراح تعويض تمثيلية رئيس مجلس الجماعة برئيس الجهة التي يقع مقر الجامعة داخل نفوذها الترابي، بما ينسجم مع منطق الجهوية.

ومن جهة أخرى، أُثير التساؤل عن مبررات الاقتصار على ممثل واحد عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، خاصة في ظل احتمال تغير الهيئة الأكثر تمثيلية مستقبلًا. إضافة إلى ذلك، تمت الدعوة إلى اعتماد مبدأ المناصفة في التمثيلية، من خلال التنصيص على تمثيل أستاذ باحث وأستاذة باحثة.

المادة 34:

تمت المطالبة باعتماد آلية الانتخابات، باعتبارها أساس الممارسة الديمقراطية، في اختيار رئيس الجامعة. كما تمت الإشارة إلى أن استعمال أداة العطف «أم» في الفقرة الثانية لا يفيد التخيير، وإنما يجسد معنى الاستفهام، الأمر الذي يستدعي التدقيق في الصياغة تفاديًا لأي لبس في التأويل.

المادة 37:

تم الاستفسار حول الغاية من استعانة رئيس الجامعة بستة نواب.

المادة 39:

في باب النفقات، ألح أحد السادة المتدخلين على ضرورة إدراج نفقات التأمين الصحي، تماشيا مع توجه الحكومة إلى تعميم الحماية الاجتماعية.

المادة 42:

تمت الإشارة إلى أن دمج مجلس الأمناء ضمن البنية التدبيرية للجامعية من شأنه تكريس منطق الوصاية بدل ترسيخ الحكم الذاتي المؤسساتي، بما قد يفضي إلى تمكين السلطة الحكومية من التدخل في التسيير اليومي للجامعة، ويُضعف في المقابل صلاحيات الرئيس المنتخب ومجالس الجامعة المنتخبة، ويُفرغ هياكل التدبير الداخلي من مضمونها الديمقراطي، الأمر الذي يمس بجوهر استقلالية الجامعة والإدارة. وفي السياق ذاته، تم التنبيه إلى غياب هيكلة إدارية وتنظيمية واضحة، مما يخلق إشكالات داخل المؤسسات الجامعية ويؤدي إلى تداخل في المهام والمسؤوليات بين الأطر الإدارية وهيئة الأساتذة الباحثين.

المادة 44:

في الفقرة الثانية من هذه المادة تم اقتراح مراجعة المقتضيات الواردة ضمن هذه المادة بما يضمن ألا تتولى السلطة الحكومية مهام النيابة عن رئيس المجلس في حالة تعذر حضوره لرئاسة أشغال المجلس.

وتم التساؤل حول مدى تأثير إحداث مجلس الأمناء على استقلالية الجامعات وعلى صلاحيات مجالسها، وما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات على مبدأ الحكامة الجامعية والاستقلالية المؤسساتية.

المادة 55:

تم التأكيد على أهمية التنصيص على أن يكون رئيس الشعبة عضوا في مجلس المؤسسة، مع العلم أن الوحدة الأساسية للجامعة هي الشعبة.

المادة 67:

تم اقتراح إضافة المراقبة التربوية وليس الاقتصار فقط على المراقبة الإدارية والبيداغوجية.

- الجواب:

أبان أن رئيس الجامعة ليس بالضرورة أن يكون أستاذًا في التعليم العالي أو منتمياً للقطاع، كما أنه لا يشكل عضوًا ضمن مجلس الأمناء. وأوضح أن ولاية رئيس مجلس الأمناء حُددت في أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين، مع التأكيد على عدم السماح بأكثر من ولايتين، ضمانًا للتوازن والاستمرارية في القيادة. كما أشار إلى أن مجلس الأمناء سيسهر على استمرارية السياسات العمومية والاستراتيجيات الموضوعة من طرف الجامعات، بحيث يتعين على الرئيس الجديد الالتزام بها وعدم التراجع عن تنفيذها، بما يضمن الانسجام مع توجهات المؤسسة والاستراتيجيات المعتمدة.

وأبرز أن دستور 2011 حسم مسألة التمثيلية داخل الهيئات الجامعية، بحيث يساوي عدد المعينين عدد المنتخبين، مع توضيح أنه لا يمكن أن يمثل مجلس الأمناء كل مؤسسة على حدة، نظرًا لأن بعض الجامعات تضم عدة مؤسسات. كما أوضح أن تحقيق المناصفة في التمثيلية يواجه صعوبات نتيجة قلة العنصر النسوي المتقدم لمناصب المسؤولية، ولضمان حضور النساء ضمن مجلس المؤسسة تم إضافة ثلاثة أساتذة من المؤسسات التي تضم أكبر عدد من الأساتذة، شرط أن يكنّ من النساء.

وأكد على أن عدم استمرارية السياسات العمومية داخل الجامعات يشكل أحد أبرز الاختلالات، حيث يمكن لرئيس الجامعة الجديد أن يلغي المشاريع السابقة إذا أراد، مما يعمق غياب الاستمرارية، بينما يساهم مجلس الأمناء في ضمان ضبط وتوجيه استراتيجيات الجامعة. وأوضح أيضًا أن من مهام مجلس الأمناء إبداء الرأي في مشروع استراتيجية الجامعة قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة، مؤكدًا أن إحداث مجلس الأمناء يعد ركيزة أساسية للحكامة الجامعية.

الباب الخامس: التنظيم البيداغوجي

من المادة 75 إلى المادة 81

- المناقشة:

المادة 75:

تمت المطالبة بإرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين داخل مؤسسات الجامعة ومع الجامعات الأخرى وكذا بين القطاع العام والخاص.

المادة 76:

تمت الدعوة إلى تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تدولا في مسالك التكوين والبحث العلمي، من أجل الرفع من مستوى التكوين والتدريس بالجامعات.

المادة 78:

تمت اعتبار أن التكوين عن بعد ليس قاعدة بل هو استثناء ولا يعوض التفاعل الحضوري.

المادة 81:

تم الالحاح على استفادة جميع الفئات من مسألة التكوين الجامعي.

- الجواب:

بالنسبة للتكوين بمؤسسات التعليم العالي أوضح أنه سيحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

أكد على أن اللغات تعتبر محور مهم في منظومة الإصلاح، وابتداء من هذه السنة سترتكز دفاتر التحملات والضوابط البيداغوجية على اعتماد اللغة الإنجليزية من السنة الجامعية الأولى للطالب، عن طريق تخصيص حصص للغة الإنجليزية.

الباب السادس: رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

من المادة 82إلى المادة 83

بدون مناقشة.

الباب السابع: الموارد البشرية

من المادة 42 إلى المادة 86

- المناقشة:

المادة 84:

طالب السادة المستشارين بإضافة موظفين ملحقين أو موضوعين رهن إشارة الجامعة، كما تم اقتراح إضافة "يحدد بمرسوم نظام أساسي خاص بهم وفق القوانين الجاري بها العمل"، وهو ما سيمثل مكتسب مهم للموارد البشرية.

- الجواب:

عبر عن تفاعله الإيجابي مع المقترحات المطروحة في المادة السالفة الذكر.

الباب الثامن: حقوق الطلبة وواجباتهم

من المادة 87 إلى المادة92

- المناقشة:

المادة 90:

تم التساؤل حول مدى جواز إحالة العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حق الطلبة على نص تنظيمي، مع التأكيد على ضرورة التنصيص صراحة على هذه العقوبات وتحديدها بشكل واضح، إلى جانب ضمان إطلاع الطلبة على النظام الداخلي للمؤسسات الجامعية، تكريسا لمبدأ الشفافية والمحاسبة..

- الجواب:

أوضح أن النظام الداخلي للجامعة يقدم للطالب في مرحلة التسجيل في الجامعة.

الباب التاسع: البحث العلمي

من المادة 93 على المادة106

- المناقشة:

المادة 93:

تمت المطالبة بتحديد مدة إنجاز الاستراتيجيات المتعلقة بالبحث العلمي والتقني والابتكار.

المادة 99:

تم التساؤل عم إذا كانت شركة المساهمة هي الإطار الأنسب لتسويق الابتكار.

المادة 102:

تم اقتراح تغيير "السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي" وتعويضها ب " التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار".

المادة 104:

تم الاستفسار حول المقصود بعبارة " الدولة".

- الجواب:

أعرب على أن الاستراتيجيات الجامعية توضع عادة لمدة تصل إلى عشر سنوات، كما هو الحال في استراتيجية (2015-2025)، مشيرا إلى أن الوزارة تعمل على تحيين هذه الاستراتيجية لتشمل الفترة (2026-2035).

وأوضح أن أنشطة التسويق تحتاج إلى عقلية القطاع الخاص في التسويق، وهو ما يستلزم إسناد مهام التدبير والتسويق لشركة مساهمة متخصصة. وأبان كذلك أن مدن الابتكار لا تُسير مباشرة من طرف الجامعات، بل تخضع لنظام خاص في الحكامة سيتم التنصيص عليه في نص تنظيمي، مؤكدا أن هذه المدن ستكون جهوية وسترتبط بالأقطاب الجامعية، بما يساهم في توحيد الجهود بين الجامعات، خصوصا في مجالات البحث العلمي والابتكار.

الباب العاشر: التقييم وضمان الجودة

من المادة 107 إلى المادة 108

بدون مناقشة.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية و انتقالية

من المادة 109 إلى المادة 113

بدون مناقشة.

التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العالمي من طرف :

1) فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
2) الفريق الحركي
3) فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
4) الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
5) فريق الاتحاد المغربي للشغل
6) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

التعديل رقم 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، و تطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله.	**المادة الأولى** "طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصول 25 و26 و31 و33 و71 منه، وتطبيقا ... ".	إضافة الإحالة على الفصول 25، 26، 31، و33 من الدستور المغربي لسنة 2011.

التعديل رقم 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث **العلمي** طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛	إضافة مفردة "العلمي"

التعديل رقم 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : ..... - **جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، والعلمي والبيداغوجي ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛	**المادة 2** "يقصد ...، ما يلي: - ...؛ - جامعة عمومية: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الإدراية والمالية والبيداغوجية والعلمية ...؛	إعادة الصياغة

التعديل رقم 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : ..... - **جامعة عمومية** : ..... ؛ - **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : ..... - **جامعة عمومية** : ..... ؛ - **جامعة خاصة: كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي متوفرة على الشخصية الاعتبارية للقانون الخاص ومنتظمة في شكل جامعة خاصة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛**	إعادة الصياغة

التعديل رقم 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : ..... - **جامعة عمومية** : ..... - **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : ..... - **مؤسسة جامعية** : ..... - **مؤسسة رقمية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض ؛	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : ..... - **جامعة عمومية** : ..... - **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : ..... - **مؤسسة جامعية** : ..... - **مؤسسة رقمية ~~للتعليم العالي~~** : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها **حصرا** عبر **منصات رقمية** مخصصة لهذا الغرض **وتنتظم في شكل مؤسسة رقمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛**	إعادة الصياغة

التعديل رقم 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - ..... - **الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - ..... - **الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات ~~معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية~~ وطنية.	إعادة الصياغة

التعديل رقم 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	**المادة 5** "تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، ...الجهات".	"تعويض كلمة "الإدارة" بعبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي" التنصيص على إعداد المخطط المديري بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية.

التعديل رقم 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 9 تحدث .... العمومية.	**صنف الجامعات العمومية** **المادة 9** تحدث .... العمومية.	إضافة عنوان للمادة، وما يليها من مواد مرتبطة حيث المضمون والموضوع من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 9

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 10 تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي.	**المادة 10** تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي **والابتكار**.	إضافة مفردة الابتكار

التعديل رقم 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يمكن .... **والابتكار.**	**<u>الأقطاب الجامعية</u>** **المادة 13** يمكن .... **والابتكار.**	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.	**المادة 13** يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي **بالجهة** أن تنضم إليها **بجميع أصنافها.**	**تزكية البعد الجهوي:** تحديد النطاق الترابي (الجهة) لتعزيز القطب الجامعي الجهوي، وإضافة عبارة "بجميع أصنافها" لفتح الباب أمام المؤسسات الخاصة والشريكة للانخراط في الأقطاب الجامعية.

التعديل رقم 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 مع مراعاة .... بمرسوم.	**المؤسسات القطاعية للتعليم العالي** **المادة 14** مع مراعاة .... بمرسوم.	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة في الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 13

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 16 مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.	**المادة 16** مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. **يجوز لمؤسسات التعليم العالي إبرام اتفاقيات مع الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية أو منظمات البحث أو المؤسسات العامة أو الخاصة، بهدف التكون من خلال البحث، ولا سيما كجزء من مشاريع البحث أو الابتكار أو الدكتوراه التي يتم تنفيذها بالشراكة.** **يتم تحديد شروط هذه الاتفاقيات بنص تنظيمي.**	- الوسائل التعليمية القائمة على البحث (برامج الدكتوراه بالشراكة، ومشاريع البحث والتطوير التعاونية) معترف بها دولياً كأدوات رئيسية للتأهيل المهني والابتكار. - غيابها الصريح في مشروع القانون يخلق: * غموضاً قانونياً؛ * هشاشة مؤسسية للشراكات بين الجامعات والشركات. - الهدف ليس إنشاء نظام موحد أو معياري (normatif)، بل الاعتراف بالمبدأ، مع ترك النصوص التطبيقية لتحديد الكيفيات

التعديل رقم 14

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 17 تحدث ..... بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).	**المؤسسات الخاصة للتعليم العالي** **المادة 17** تحدث ..... بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة في الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 17 تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري **أو أكثر** خاضع **أو خاضعين** للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021).	**المادة 17** تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري **أو أكثر** خاضع **أو خاضعين** للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021). **ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.**	**التحفيز والإنصاف:** تعميم آلية تعاقد الدولة لتشمل المؤسسات الخاصة (أسوة بالمؤسسات ذات النفع العام في المادة 26)، لتشجيع الاستثمار الخاص في التكوينات الاستراتيجية والبحث العلمي.

التعديل رقم 16

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.	**المادة 19** تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - **أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تتكون من أعضاء حاصلين على شهادة الدكتوراه أو على دبلومات مؤهلة للتدريس تحدد بموجب نص تنظيمي؛** - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.	**ضمان الجودة والمرونة:** حذف شرط "الأغلبية" لضمان كفاءة كافة الطاقم، وإضافة "الدبلومات المؤهلة" لمراعاة التخصصات المهنية والفنية.

التعديل رقم 17

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها.	**المادة 19** تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة **بعد استيفاء الشروط أعلاه.**	**عقلنة المساطر:** ربط الترخيص بتوفر الشروط المادية والبشرية (التجهيز) أولاً، وفصل مسطرة الترخيص للمؤسسة عن مسطرة اعتماد المسالك.

التعديل رقم 18

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 21 يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات. يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	**المادة 21** يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل ~~أربع~~ خمس سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات. يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	**الملاءمة الزمنية:** توحيد مدة التقييم لتنسجم مع دورة اعتماد المسالك البيداغوجية المعتادة (5 سنوات).

التعديل رقم 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 22 يتعين .....يدرسونها. ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين. كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 22** يتعين ..... يدرسونها. ويمكن، ~~علاوة على الأساتذة القارين~~، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين. **يعتبر الأساتذة المتعاقدون مع هذه المؤسسات لمدة سنة أو أكثر أساتذة قارين.** كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب ~~هذه الأخيرة~~، **يتقدم به الأستاذ المعني، ويكون مشفوعا بموافقة المؤسسة التي ينتمي إليها** ~~موافقة رئيس الجامعة المعنية~~ إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	**احتساب نسب التأطير**:تمكين المؤسسات من احتساب الخبراء والمهنيين المتعاقدين ضمن نسبة الأساتذة القارين المطلوبة لتشجيع الانفتاح على المحيط المهني. والتنصيص على أن المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة يكون بطلب من الأساتذة المعنيين بعد موافقة المؤسسات التي ينتمون إليها.

التعديل رقم 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 25 يلتزم .....الجامعية. وفي حالة .....لدراستهم. وفي هذه الحالة..... بنص تنظيمي. يجب ..... عند الاقتضاء.	**المادة 25** "يلتزم ... الجامعية. وفي حالة ... لدراستهم. وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة ... بنص تنظيمي. يجب أن يثبت الممثل القانوني ... اكتتابه لكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية ...، عند الاقتضاء. تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الرابعة من هذه المادة بنص تنظيمي".	التنصيص على تحديد كيفيات تطبيق الفقرة الرابعة من هذه المادة بنص تنظيمي

التعديل رقم 21

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 دون الإخلال .... بمرسوم.	**مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام** **المادة 26** دون الإخلال .... بمرسوم.	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 22

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 27 تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.	**المؤسسات الرقمية للتعليم العالي** **المادة 27** تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 23

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يمكن .... الدولة بها.	**<u>المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي</u>** **المادة 28** يمكن .... الدولة بها.	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 24

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.	**المادة 28** يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، **أو بشراكة مع مؤسسات مغربية،** وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.	**تشجيع الشراكة:** فتح الباب أمام نماذج الشراكة الدولية بدلاً من الاقتصار فقط على فتح فروع مستقلة.

التعديل رقم 25

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي. يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث. ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.	**المادة 28** يمكن للمؤسسات الأجنبية ..... العالي. يشترط ..... والبحث. **كما لا يجوز لأي مؤسسة تقديم تكوينات جامعية إلا بترخيص من السلطة الحكومية الوصية، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج التكوين المرحلة.** ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.	**سد الفراغ التشريعي:** ضبط برامج التكوين الأجنبية المرحلة لضمان خضوعها للمعايير الوطنية وحماية الطلبة من الشواهد غير المعترف بها.

التعديل رقم 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الرابع **حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** الفصل الأول **الجامعات العمومية** **المادة 29** يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس. ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.	الباب الرابع **حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** الفصل الأول **الجامعات العمومية** **مجلس الجامعة** **المادة 29** يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس. ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة من حيث الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 27

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ - رئيس المجلس العلمي ..... - مدير ..... الترابي ؛ - ممثل .....المهني ؛ - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - رئيس ..... الجامعة ؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛	المادة 30 يتألف مجلس الجامعة من: - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا؛ - **ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛** - رئيس المجلس العلمي ...؛ - ...؛ - **ممثلين اثنين** عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية...؛	

التعديل رقم 28

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 يتألف مجلس الجامعة من: - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا؛ - **رئيس** .....؛ - مدير الأكاديمية ..... - **ممثل عن** .....؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - رئيس مجلس **الجماعة** .....؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛	**المادة 30** يتألف مجلس الجامعة من: - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا؛ - **رئيس** .....؛ - مدير .....؛ - **ممثل عن** .....؛ - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛ - رئيس مجلس **الجماعة** .....؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ذو خبرة في مجال التعليم العالي؛	**يهدف التعديل إلى** اشتراط الخبرة في قطاع التعليم العالي لضمان فعالية تمثيلية القطاع الاقتصادي داخل مجلس الجامعة.

التعديل رقم 29

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ - رئيس المجلس العلمي .....؛ - مدير الأكاديمية ..... الترابي ؛ - ممثل .....المهني ؛ - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - رئيس مجلس الجماعة ..... مقر الجامعة ؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ - ممثلان .....المناصفة؛ - أستاذ ..... المعنية ؛ - أستاذة ..... المعنية؛	**المادة 30** يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ - رئيس المجلس .....؛ - مدير الأكاديمية ..... الترابي ؛ - ممثل .....المهني ؛ - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - رئيس الجهة؛ - ثلاث رؤساء للجماعات الكبرى بالجهة؛ - رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة؛ ~~- رئيس مجلس الجماعة ..... مقر الجامعة ؛~~ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ - ممثلان .....المناصفة؛	التنصيص على إضافة رئيس الجهة وثلاث رؤساء للجماعات الكبرى بالجهة إلى عضوية مجلس الجامعة ورئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة.

التعديل رقم 30

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 35 يتولى رئيس الجامعة	**<u>رئيس الجامعة</u>** **المادة 35** يتولى رئيس الجامعة	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة من حيث الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 31

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 38 يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة	**الهيكل التنظيمي للجامعة** **المادة 38** يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 32

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :	**ميزانية الجامعة** **المادة 39** تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة من حيث الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 33

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 41 يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل. ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار». لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.	**المادة 41** يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل. ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار». لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة **30%** ~~34%~~. ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.	يهدف التعديل إلى التخفيض من الحد الأدنى من مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار من 34 بالمائة إلى 30 بالمائة.

التعديل رقم 34

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 42 يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :	**مجلس الأمناء** **المادة 42** يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :	إضافة عنوان للمادة وما يليها من مواد مرتبطة من حيث الموضوع والمضمون من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 35

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 42 يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من : - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات ؛ - أمين ..... الدائمين ؛ - أمين ..... الدائمين ؛ - والي ..... الجامعة ؛ - رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛ - رؤساء الجامعات المعنية ؛ - شخصيتين ..... بالجهة ؛ - شخصيتين ..... الأمناء ؛ - أستاذ ..... بالجهة ؛	**المادة 42** يتألف مجلس الأمناء ... من: - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - والي الجهة ...؛ - **رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة؛**	التنصيص على عضوية رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة

التعديل رقم 36

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 42 يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من : - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات ؛ - أمين ..... الدائمين ؛ - أمين ..... الدائمين ؛ - والي ..... الجامعة ؛ - رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛ - رؤساء الجامعات المعنية ؛ - شخصيتين ..... بالجهة ؛ - شخصيتين ..... الأمناء ؛ - أستاذ ..... بالجهة ؛ - ممثل ..... بالجهة.	**المادة 42** يتألف مجلس الأمناء ... من: - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - ...؛ - والي الجهة ...؛ - **رؤساء الجماعات الترابية التي يفوق عدد ساكنتها 350 ألف نسمة.**	التنصيص على عضوية رؤساء المجالس الجماعية التي يفوق عدد ساكنتها 350 ألف نسمة.

التعديل رقم 37

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 46 يعمل مجلس ..... والثقافية. ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية : - إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛ -	**المادة 46** يعمل ..... والثقافية. ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية : - ~~إبداء الرأي~~ البت في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل ~~المصادقة عليها من قبل~~ مصادقة مجلس الجامعة عليها؛ -	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على صلاحية مجلس الأمناء في البت في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل مصادقة مجلس الجامعة عليها، عوض إبداء الرأي فقط.

التعديل رقم 38

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة	مجلس المؤسسة **المادة 48** يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 39

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.	**المادة 48** يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من: ~~أعضاء بحكم القانون~~، **عميد ومدير المؤسسة، رؤساء الشعب**، ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على عضوية عميد أو مدير المؤسسة ورؤساء الشعب في مجلس المؤسسة.

التعديل رقم 40

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 53 تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.	**اللجنة العلمية** **المادة 53** تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 41

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل : -	**هياكل المؤسسات الجامعية** **المادة 54** تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل : -	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 42

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.	**المادة 55** تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين **القارين والملحقين بحكم القانون**، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على اعتبار الأساتذة الملحقين بحكم القانون، وفقا لمقتضيات المادة 48 من قانون الوظيفة العمومية، أعضاء في الشعبة بحكم أن الإلحاق بحكم القانون لا يلغي هذه العضوية.

تعديل رقم 43

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة، وفق نص تنظيمي يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.	**المادة 55** تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين القارين المنتمين للشعبة، وفق نص تنظيمي يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على تعيين رئيس الشعبة من بين الأساتذة الباحثين المرسمين والقارين المنتمين للشعبة.

التعديل رقم 44

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 57 يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. .... يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	**المادة 57** يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين ~~المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة،~~ **أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين المؤهلين،** وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. .... يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر، **من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين المؤهلين،** وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على اختيار مدير المؤسسة القطاعية من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين المؤهلين. وكذا التنصيص على تعيين نواب المدير من بين هؤلاء الأساتذة.

التعديل رقم 45

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 61 تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.	**المادة 61** تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على إضافة اختصاص اللجنة العلمية اقتراح الإجراءات التأديبية للأساتذة الباحثين.

التعديل رقم 46

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 67 يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على: - إحداث .....؛ - القيام .....؛ - تغيير البرامج والحصص المرخص بها؛ - تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة؛ - تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه؛ - رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها؛ - عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه. وفي ..... ويمكن .....سنوات.	**المادة 67** يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على: - إحداث .....؛ - القيام .....؛ - تغيير البرامج والحصص المرخص بها؛ - تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة؛ - تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه؛ - رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها؛ - عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه؛ - **تقديم تكوين أو خدمات باسم مؤسسة أجنبية دون الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليه في هذا القانون.** وفي ..... سنوات.	**حماية المنافسة وتكافؤ الفرص:** سد الثغرة التي تسمح لبعض المؤسسات بتقديم خدمات وتكوينات أجنبية دون ترخيص، مما يحرم مؤسسات التعليم العالي الوطنية المرخصة من فرص المنافسة العادلة ويخلق وضعية غير قانونية.

التعديل رقم 47

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 68 يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به. يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع. تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة. تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.	**المادة 68** يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به. يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. **ويمكن أيضا انتداب مكاتب دراسات للتتبع والرقابة من أجل القيام بهذه المهام.** يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع. **توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي استفسارا إلى المؤسسة المخالفة قصد تقديم توضيحات حول المخالفات المنسوبة إليها داخل أجل 15 يوما من تاريخ تحرير المحضر.** تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ ~~تحريرها~~ **التوصل**	- التنصيص على إمكانية انتداب مكاتب دراسات للتتبع والرقابة من أجل القيام بمهام معاينة المخالفات. - ضمان حقوق الدفاع: تكريس مبدأ المسطرة التواجهية عبر منح المؤسسة المعنية فرصة الرد وتقديم توضيحات حول المخالفات قبل اتخاذ الإجراءات الزجرية أو الإحالة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	بالاستفسار، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة. تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين ومكاتب الدراسات للتتبع والرقابة، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.	

التعديل رقم 48

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 71 علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي : -	**اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي** **المادة 71** علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي : -	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 49

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 72 يساهم منتدى رؤساء الجامعات،	منتدى رؤساء الجامعات المادة 72 يساهم منتدى رؤساء الجامعات،	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية : -	**مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل** **المادة 74** يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية : -	إضافة عنوان للمادة من أجل تيسير وتعزيز مقروئية مشروع القانون.

التعديل رقم 51

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما : - التكوين الحضوري ؛ - التكوين عن بعد ؛ - التكوين بالتناوب. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.	**المادة 78** يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما : - التكوين الحضوري ؛ - التكوين عن بعد ؛ - التكوين بالتناوب. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين، ونسب كل نمط، بمؤسسات التعليم العالي.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على تحديد النص التنظيمي التطبيقي للمادة على نسبة كل نمط للتلقين بمؤسسات التعليم العالي.

التعديل رقم 52

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين.	**المادة 84** تتألف الموارد البشرية العاملة ~~بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام~~ **بالتعليم العالي العمومي** من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين **يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم**.	التنصيص على تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالتعليم العالي العمومي بمرسوم مع إعادة الصياغة.

التعديل رقم 53

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 85 تسري على الموارد البشرية العاملة بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.	**المادة 85** "تسري على الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي وبمؤسسات البحث العلمي العمومية ..."	تعويض عبارة "مؤسسات البحث العلمي العمومية" بعبارة "المؤسسات القطاعية للتعليم العالي".

التعديل رقم 54

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 96	**المادة 96**	- تعدد هذه المادة هياكل التثمين (مكاتب نقل التكنولوجيا TTO، الحاضنات...) لكنها تظل غير دقيقة بشأن مهامها الحقيقية.
تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.	تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.	- عملياً، تعتمد فعالية النقل على:
تشمل هذه البنيات على الخصوص:	تشمل هذه البنيات على الخصوص:	* وضوح المهام؛
-	-	* احترافية الفرق؛
.....	.....	* قدرتها على التفاعل مع القطاع الاقتصادي.
.....	.....	- العديد من التجارب الدولية تُظهر أن النقل يفشل عندما يُعامل كوظيفة ثانوية أو أكاديمية بحتة.
- بنيات نقل التكنولوجيا.	- بنيات نقل التكنولوجيا. **تعمل البنيات المكلفة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار، بشكل خاص، على حماية وإدارة وتثمين الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فضلا عن تطوير شراكات مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين بهدف تلبية احتياجات البحث والابتكارونقل التكنولوجيا.** **ويمكن لهذه البنيات حشد الخبرات المتخصصة، لاسيما في**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	مجالات الهندسة وإدارة مشاريع البحث والابتكار والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، في ظل الشروط التي تحددها النصوص التنظيمية.	

التعديل رقم 55

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 99	**المادة 99**	- تنص المادة 99 على إنشاء مدن الابتكار، لكن دورها يظل عاماً وغير مرتبط بشكل واضح بـ:
تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.	تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.	* النظم الصناعية؛
وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية:	وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية:	* الاستراتيجيات الإقليمية؛
-	-	* الاحتياجات الاقتصادية المحلية.
.....	.....	- أظهرت Task Force أن:
- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.	- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.	* الابتكار يكون أكثر فاعلية عندما يكون مرتبطاً بالمجال الجغرافي؛
	تساهم مدن الابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير الابتكار في دينامية مع النظم الاقتصادية والصناعية والإقليمية، وكذلك مع استراتيجيات التنمية الوطنية والإقليمية.	* يجب أن تكون الجامعات متصلة بالديناميكيات الاقتصادية الإقليمية.
	كما تعزز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث والشركات والجهات الفاعلة الإقليمية، في ظل شروط تحددها النصوص التنظيمية.	لذلك فإن الهدف من هذا التعديل، ليس زيادة عدد الهياكل، بل توضيح مهام الهياكل القائمة بالفعل.

التعديل رقم 56

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 102 تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته. يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.	**المادة 102** تضع السلطة الحكومية المكلفة **بالتعليم العالي** والبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته. يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.	**تدقيق المصطلحات:** من خلال تصحيح وتوحيد اسم السلطة الحكومية ليشمل "التعليم العالي" لضمان الانسجام مع الهيكلة الحكومية وباقي مقتضيات النص القانوني.

التعديل رقم 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.	**المادة 103** تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية. **يتم تمويل البحث العلمي والابتكار في إطار برمجة متعددة السنوات، ويرتكز على تعبئة موارد متنوعة عمومية وخاصة، في إطار شراكات وآليات محددة بموجب التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.**	يشير مشروع القانون إلى إنشاء هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، دون توضيح: * مبادئ التمويل؛ * منطق التخصيص؛ * أو آلية الربط مع التقييم والأداء. - أظهرت النقاشات داخل Task Force وجود توقعات كبيرة بشأن: * الرؤية متعددة السنوات؛ * تنويع المصادر؛ * التناسق بين التمويل والأولويات الوطنية والأثر؛ - لذلك فإن هذا التعديل لا يهدف إلى تحديد مبالغ أو أنظمة محددة، بل وضع إطار مرجعي واضح.

التعديل رقم 58

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 111 مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه.	**المادة 111** مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه. **تنشر النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للمملكة.**	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للمملكة.

تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين حول
مشروع قانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي
(كما وافق عليه مجلس النواب)

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي
(كما وافق عليه مجلس النواب)

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	عنوان المشروع	**مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي**	**مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار**	انسجاما مع التحولات العالمية التي يعرفها البحث العلمي والابتكار ومع تسمية الوزارة وملائمة مع وظائفها

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	1	طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون – الإطار رقم 51.17	طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصول 25 و 26 و 31 و 33 و ~~الفقرة الأولى من الفصل~~ 71 منه، وتطبيقا للقانون – الإطار رقم 51.17	إضافة فصول من الدستور تنص على الحق في التعليم ودعم السلطات العمومية للبحث العلمي والتقني، وضمان حرية الإبداع في البحث العلمي والتقني.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	2	يراد بالمصطلحات والعبارات التالية فيما يلي: **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام -التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ **جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي ، والعلمي والبيداغوجي ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات. **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات. **-مؤسسة جامعية** :	يراد يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث العلمي ونقل المعرفة والابتكار، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ - **جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية للتعليم العالي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإستقلال الإداري والمالي وبالاستقلالية الإدارية والمالية والعلمية والبيداغوجية ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛ **-مؤسسة جامعية:** ..... - جامعة خاصة: كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي متوفرة على الشخصية الاعتبارية للقانون الخاص والمنتظمة في شكل جامعة خاصة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. - **مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون	- تم تدقيق صياغة بعض التعاريف لتفادي اللبس وتحديد خضوعها للقانون المغربي. - تمت إضافة ونقل المعرفة والابتكار ضمن مهام التعليم العالي، تماشيا مع التطورات العالمية، - تحسين الصياغة - تم إغفال تعريف جامعة خاصة. - إخضاعها لنفس معايير

		-**مؤسسة رقمية للتعليم العالي:** كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض، -**مؤسسة للبحث العلمي:** ..... -**مؤسسة أجنبية للتعليم العالي:**..... -**مؤسسة قطاعية للبحث العلمي:** كل مؤسسة ..... المكلفة بالتعليم العالي ، -**مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام:** كل مؤسسة .... المبينة في هذا القانون.	الخاص، **مرخص لها بمزاولة مهام التعليم العالي والبحث**، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛ - **مؤسسة جامعية** : ..... ؛ **مؤسسة رقمية للتعليم العالي:** كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض، **وتنتظم في شكل مؤسسة رقمية طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية** . **مؤسسة للبحث العلمي** : ..... ؛ - **مؤسسة أجنبية للتعليم العالي** : فرع ..... العمل ؛ - **مؤسسات قطاعية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة **بالبحث العلمي**، - **مؤسسة قطاعية للبحث العلمي** : كل مؤسسة للبحث العلمي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، **وتخضع لمقتضيات التنسيق الوطني في مجال البحث؛** - **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام** : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون، **وتهدف إلى تقديم خدمة عمومية دون غاية ربحية؛**	الجودة والمراقبة المعتمدة في التعليم العمومي. **لأن هذه المؤسسات الرقمية لا ينظمها قوانين أخرى، لذلك نقترح إضافة هذه العبارة.** **-مؤسسات البحث العلمي تابعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي .** **-التنصيص بشكل أوضح على كون المؤسسات ذات النفع العام "ليست لها غاية ربحية"، لتفادي أي استغلال تجاري مقنع.**

		-**شادة وطنية**:	- **شهادة وطنية** : ..... ؛	- تصحيح خطأ مادي
		مدن الابتكار : بنيات لتشجيع البحث العلمي وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا؛	- **مدن الابتكار** : بنيات لتشجيع البحث العلمي **والابتكار** وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا **ودعم المقاولة المبتكرة**؛	
		- **التكوين الأساسي**: .... ؛	- **التكوين الأساسي** : ..... ؛	
		- **التكوين المستمر**: كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته؛	- **التكوين المستمر** : كل تكوين **موجه لتطوير المهارات والمعارف**، تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته ؛	
		- **نمط التكوين الحضوري** : ..... ؛	- **نمط التكوين الحضوري** : .... ؛	-قد يكون التكوين عن بعد تكوينا أساسيا وغير مكمل للتكوين الحضوري، لذلك نقترح حذف عبارة مكمل للتكوين الحضوري.
		- **نمط التكوين عن بعد**: كل تكوين مكمل للتكوين الحضوري يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك؛	- **نمط التكوين عن بعد** : كل تكوين ~~مكمل للتكوين الحضوري~~ يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك ؛	
			- نمط التكوين المختلط: كل تكوين يزاوج بطريقة مندمجة ومهيكلة بين التكوين الحضوري والتكوين عن بعد، اعتمادا على أدوات التعليم الرقمي والمنصات البيداغوجية بما يضمن جودة التعلم ومرونته، وتحدد شروط اعتماده وتنظيمه وكيفيات تنفيذه بنص تنظيمي؛	-إدراج نمط التكوين المختلط في المنظومة القانونية باعتباره صيغة معاصرة تجمع بين الحضوري والرقمي لضمان جودة ومرونة أكبر في التعلم. كما يستجيب للتحول الرقمي المتسارع وما أفرزته التجارب الحديثة من حاجة متزايدة لاعتماد أنماط تكوين مرنة ومتجددة، ويتيح توسيع العرض البيداغوجي وتحقيق تكافؤ الفرص بين الطلبة.
		- **الترخيص**: قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ،	- **الترخيص** :قرار إداري **تمنحه السلطة الحكومية المعنية** يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي،	
		- **الاعتماد** : ..... ؛	- **نمط التكوين بالتناوب** : ..... ؛	

		- **الاعتراف**: قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.	- **الاعتماد** : .....؛ - **الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات ~~معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.~~ **-نظام التحقق من الخبرة المكتسبة: هو آلية للاعتراف بالمهارات والكفاءات التي اكتسبها الأفراد من خلال العمل، التدريب، أو الأنشطة التطوعية، بغض النظر عن شهاداتهم الرسمية، بهدف الحصول على شهادة مهنية أو دبلوم يتوافق مع خبرتهم.**	- هذه المادة لم تحدد الجهة التي تصدر قرار الترخيص. -نقترح حذف هذه العبارة - يعد التحقق من الخبرة المكتسبة VAE (validation des (l'expérience acquis de طريقا للحصول على دبلوم كلي أو جزئي، أو لقب أو شهادة على أساس الخبرة.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	3	يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.	يستند التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.	**إنسجاما مع تعديلنا المقترح حول عنوان المشروع.**

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	4	تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية : - تعزيز ..... الدولة ؛ - اعتبار ..... المستدامة ؛	تلتزم تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية : - تعزيز ..... الدولة ؛ - اعتبار ..... المستدامة ؛ - الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب	-استبدال كلمة تراعي بتلازم للتأكيد على إلزامية مراعاة السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي للتوجهات المذكورة في هذه المادة.

		- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة ؛ - وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته؛ - تعزيز ..... العام ؛ - إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي ؛ - تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛ - تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ؛	المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية **والمهنية والإبداعية** اللازمة. **- ملائمة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار مع متطلبات سوق الشغل .** - وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته؛ - تعزيز . . . . . العام ؛ - إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي **والتقني والابتكار؛** - تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار **عبر الشراكات والتمويل المشترك** ؛ - تطوير نظام **وطني موحد** معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها **لدعم التخطيط والتتبع والتقييم المستمر؛** - تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق **معايير وطنية ودولية** ومرجعيات	- إضافة هذه الفقرة للتأكيد على أهمية مراعاة السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي لمتطلبات سوق الشغل. الإشارة إلى المعايير الوطنية والدولية لتقوية تنافسية المؤسسات الجامعية وتحسين تصنيفها.

		- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها ؛ - ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.	ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها **قائمة على الأداء والنجاعة؛** - ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص. **- العناية الخاصة بالقطاع العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي، ودعم مكانته باعتباره المجال الرئيسي لتنزيل السياسة الوطنية في هذا القطاع، وإسهامه في ضمان الحق في الارتقاء الاجتماعي، خصوصا لفائدة الفئات المعوزة؛**	- التنصيص على ضرورة العناية بالقطاع العمومي وإسهام الجميع في دعمه والعمل على تبويئه دور القاطرة باعتباره مجال تنزيل سياسة الدولة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك باعتباره سلم الارتقاء الاجتماعي الوحيد بالنسبة للشريحة المعوزة في المجتمع.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	5	تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	تعد **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي** الإدارة **بتنسيق مع القطاعات الوزارية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والهيئات المعنية،** مخططا مديريا **وطنيا** للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، ،وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	-اقتراح استبدال كلمة الإدارة بالسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من أجل تدقيق المفاهيم. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	6	تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية : • التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال : - ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛ - توفير ..... وتطويرها ؛ ..... - الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛ - إنتاج ..... والوطنية ؛ ..... - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛ - تعزيز ..... والمقاولات. • مواكبة الطلبة، من خلال : - وضع .... تطويره ؛ - تقديم ..... - الإسهام ..... تشغيلهم ؛ - تيسير ..... الابتكار ؛ - تشجيع ..... - مواكبة الطلبة الأجانب،	تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية : • التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال : - ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة **وفق معايير الجودة والكفاءة العلمية**؛ - توفير ..... وتطويرها ؛ ..... - الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية **والفكرية** ؛ - إنتاج ..... والوطنية ؛ ..... - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛ - **ترسيخ الهوية الأكاديمية للجامعات عبر دعم التميز العلمي وتطوير برامج التكوين والبحث وفق معايير أكاديمية دولية؛** - تعزيز ..... والمقاولات. • مواكبة الطلبة، من خلال : - وضع ..... تطويره ؛ - تقديم..... - الإسهام ..... تشغيلهم ؛ - **ترسيخ الأخلاق الحميدة والسلوك القويم**	- إضافة عبارة "الفكرية" للتأكيد على الدور المحوري لمؤسسات التعليم العالي في دعم استقلالية القرار الوطني في مجالات العلم والتكنولوجيا والمعرفة، وذلك عبر إنتاج معرفة محلية، وتأهيل كفاءات قادرة على مواجهة التحديات الاستراتيجية، وتعزيز قدرة البلاد على التحكم في مواردها العلمية والفكرية دون تبعية خارجية. - ترسيخ الصفة الأكاديمية للجامعات باعتبارها فضاء لإنتاج المعرفة وضمان الجودة العلمية، وإبراز دورها في بناء التميز والصرامة الأكاديمية وفق معايير دولية. كما يضمن إدماج هذا البعد في مختلف مهامها، خصوصاً في التكوين والبحث العلمي والشراكة. - يأتي هذا التعديل انسجاما مع الوظيفة التربوية والأخلاقية للجامعة، باعتبارها فضاء لتكوين المواطن المسؤول،

		• الإشعاع ..... خلال : ..... -الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة، -..... -..... -..... -الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال : - إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها.....	- تيسير ..... والابتكار ؛ - تشجيع ..... ؛ - مواكبة الطلبة الأجانب، **المتابعين لدراستهم في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون.** **وتيسير اندماجهم الأكاديمي والاجتماعي**. • الإشعاع ..... خلال : ..... الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة وبمكونات وراقد الهوية الوطنية الموحدة بتنوعها. -..... -..... -..... -الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، والجماعات الترابية من خلال: - إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجماعات الترابية في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها.....	وإشاعة قيم النزاهة والاستقامة واحترام القانون داخل الوسط الجامعي، بما يضمن بيئة تعليمية سليمة ومحفزة ويحد من الممارسات المنافية للأخلاق والقيم المجتمعية. - الإشارة الى ضرورة تيسير الاندماج الاكاديمي والاجتماعي للطلبة الأجانب. -التأكيد على إسهام مؤسسات التعليم العالي بالتعريف بمختلف مكونات الهوية الوطنية بما فيها الأمازيغية والحسانية. -نقترح هذا التعديل مستحضرين القدرات التمويلية الهائلة للجماعات الترابية، لذا نعتبر أن إبرام شراكات مع الجماعات الترابية من قبل مؤسسات التعليم العالي يعتبر مكسبا مهما.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
8	9	تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور. تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل. كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور. تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ~~والإستقلال الإداري~~ والمالي والاستقلالية الإدارية والمالية، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل. كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	-تحسين الصياغة

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
9	10	تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي. يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود - برامج تبرم مع الدولة، تحدد الأهداف الإستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.	تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية **والإدارية والمالية**، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي **والإبتكار**. يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود - برامج تبرم مع الدولة، تحدد الأهداف الإستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها **مع السياسات العامة للدولة** ومع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.	-توسيع مفهوم الاستقلالية ليشمل الجوانب الإدارية والمالية، لتعزيز حكامة الجامعات. - انسجاما مع تعديلنا المقترح على عنوان المشروع بإضافة كلمة الابتكار. -قد تقتضي الضرورة أن تكون الأهداف الإستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ المحددة في عقود البرامج التي تبرمها الجامعات العمومية مع الدولة منسجمة مع السياسات العامة للدولة في قطاعات استراتيجية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	11	تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم : - مؤسسات جامعية ؛ - بنيات للبحث العلمي ؛ - بنيات للابتكار ؛ - مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛ - مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة ؛ - مصالح الجامعة ؛ - مصالح إدارية مشتركة. ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.	تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم : - مؤسسات جامعية **للتكوين الأساسي والمستمر** - بنيات للبحث العلمي **وبنيات للابتكارونقل التكنولوجيا؛** ~~بنيات للإبتكار~~ ، - مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛ - مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة ؛ - مصالح الجامعة ؛ - مصالح إدارية مشتركة. ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة **وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية ومبادئ التعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.**	نقترح إدماج بنيات الابتكار مع بنيات البحث العلمي في فقرة واحدة . · ضبط إحداث الفروع بالخارج عبر التنصيص على ضرورة احترام المصلحة الوطنية ومبادئ التعاون الدولي، ضمانا لحكامة هذا النوع من المشاريع.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
11	12	مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد	**تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم وطبقا لأحكام هذا القانون، باقتراح من السلطة المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة الجامعة المعنية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في شكل كليات أو مدارس أو معاهد،** مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، **تحدث ~~المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد~~.**	جاء هذا التعديل لتعزيز مبدأ الشفافية والمقاربة التشاركية في إحداث المؤسسات الجامعية، من خلال إشراك الجامعة المعنية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مسار الإحداث، بما يضمن الملاءمة مع الخريطة الجامعية الوطنية، والانسجام مع أولويات التنمية الجهوية، ويكرس في الوقت ذاته الطابع التعاقدي والتنسيقي بين مختلف الفاعلين في قطاع التعليم العالي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
12	13	يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنظم إليها .... يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي علمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والإبتكار.	ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنظم إليها .... يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي علمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والإبتكار. **تسري على القطب الجامعي أحكام هذا القانون .**	تحسين الصياغة

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
13	14	مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، .... ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، .... ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، **وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية ومبادئ التعاون الدولي في مجال التعليم العالي** وفق التشريع الجاري به العمل. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	تعزيز التعاون الدولي والشراكات في مجال التعليم العالي

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
14	19	تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها. ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.	تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية، **تراعي معايير الجودة والسلامة والولوجيات؛** - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على **شهادة** الدكتوراه أو ما يعادلها أو **على دبلومات مؤهلة للتدريس تحدد بموجب نص تنظيمي. مع ضمان استقرارهم المهني وفق نظام أساسي داخلي يحدد حقوقهم وواجباتهم؛**	- تم توسيع مقتضى البنايات والتجهيزات لتشمل معايير السلامة والولوجيات، بما ينسجم مع مبادئ الجودة والإنصاف المكاني. -إضافة كلمة شهادة إلى كلمة الدكتوراه وإضافة الدبلومات المؤهلة للتدريس. إلى شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها المحصل عليها من أغلبية أعضاء الهيئة القارة للتدريس. - تمت الإشارة إلى ضرورة تحديد نظام داخلي لضمان حقوق الأطر التربوية والإدارية وضمان الاستقرار المهني ومنع هشاشة التشغيل.

		وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	- أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.**وفق عقود عمل ملزمة للطرفين .** - **أن تقدم المؤسسة ضمانات مالية وإدارية كافية تمكن من استمرارية خدماتها وضمان حقوق الطلبة والأطر العاملة بها.** يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها **ولا يجوز الشروع في أي نشاط بيداغوجي قبل صدور الترخيص النهائي.** ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، **ولاسيما معايير الاعتماد وآجال البت في طلبات الترخيص والتوسيع.**	-صونا لحقوق المستخدمين في هذه المؤسسات. - تمت إضافة بند يلزم المؤسسات بتقديم ضمانات مالية لضمان استمراريتها وحماية الطلبة من أي توقف أو إفلاس. - تمت إضافة مقتضى ينص على صدور الترخيص النهائي قبل أي نشاط بيداغوجي، مع تحديد آجال ومعايير البت في الترخيص في النص التنظيمي المنصوص عليه لتفادي البطء أو الغموض في المساطر.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
15	21	يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات. يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ~~كل أربع سنوات~~ **كل سنة**، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات. ~~يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.~~ **في حالة ثبوت إخلال المؤسسة بأحد الشروط أو المعايير المشار إليها، تتخذ السلطة الحكومية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، الجزاءات المناسبة، التي يمكن أن تتدرج من الإنذار أو التعليق المؤقت للترخيص إلى سحبه النهائي، حسب جسامة الإخلالات المرتكبة.**	- اقتراح تحويل التقييم من كل أربع سنوات إلى تقييم سنوي يضمن مراقبة أكثر دقة واستباقية لأداء المؤسسات الخاصة، ويتيح اكتشاف أي إخلال بشروط الترخيص ومعالجته بسرعة، مما يحمي جودة التعليم ويضمن حقوق الطلبة - إقرار مبدأ التدرج في الجزاءات بدل السحب التلقائي للترخيص، ضمانا للإنصاف والموضوعية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16	22	يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها. ويمكن..... .... كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية ..... الجاري بها العمل.	يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها **ووفق معايير الجودة المعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.** ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، .... كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على ~~طلب هذه الأخيرة~~ **ترخيص** وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية ..... الجاري بها العمل ..	إدماج معايير الجودة الأكاديمية في تحديد تركيبة الهيئة التدريسية بالمؤسسات الخاصة. نقترح أن يكون الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام بالمساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على ترخيص وموافقة رئيس الجامعة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
17	23	يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من التغطية الصحية التي يستفيد منها نظراؤهم بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من التغطية الصحية **الأساسية ومن جميع الخدمات الاجتماعية** التي يستفيد منها نظراؤهم بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام، **وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص**، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **وتعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية، على إرساء آلية لتتبع تنفيذ هذه الخدمات وضمان استفادة فعلية وعادلة لجميع الطلبة دون تمييز.**	- توسيع نطاق الاستفادة ليشمل ليس فقط التغطية الصحية، بل أيضا مختلف الخدمات الاجتماعية (الإيواء، المنح، النقل، الدعم النفسي، وغيرها). - تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طلبة القطاعين العام والخاص، انسجاما مع مقتضيات الدستور. -إضافة فقرة لضمان التنفيذ الفعلي لهذه المقتضيات عبر إحداث آلية لتتبع وتقييم مدى استفادة الطلبة، تفاديا لأي تفاوت أو تمييز، وتعزيز العدالة الاجتماعية في التعليم العالي باعتباره خدمة عمومية ذات نفع عام، سواء في القطاع العام أو الخاص

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
18	24	يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.	يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها **بكافة وسائطها المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية** معلومات صحيحة **دقيقة وموثوقة** لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أوغموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أوالملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها. **أو تستعمل لأغراض دعائية تمس بمبدأ الشفافية والمصداقية.** **تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة هذه الإعلانات والعقوبات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات هذه المادة.**	- تمت الإشارة إلى جميع الوسائط بما فيها الوسائط الرقمية والإعلانات عبر الإنترنت، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في الصياغة الأصلية لمواكبة التطور الرقمي. - إلزام المؤسسات بتقديم معلومات "دقيقة وموثوقة"، مما يعزز حماية الطلبة من أي تضليل أو مبالغات إشهارية. -حماية سمعة المنظومة التعليمية، عبر منع استعمال الإعلانات لأغراض تجارية أو دعائية مضللة تمس بمصداقية مؤسسات

				التعليم العالي بصفة عامة. - التنصيص على صدور نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات المراقبة والعقوبات يعزز فعالية تطبيق المادة ويمنح الإدارة إطارا واضحا للتدخل عند وجود خروقات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
19	25	يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية. وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها،	يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات **التكوينية والإدارية والاجتماعية** المقدمة من قبل هذه الأخيرة **طيلة السنة الجامعية**، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية **إلا لأسباب قاهرة ومبررة قانونا.** وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة	-إدراج الخدمات التكوينية والاجتماعية والإدارية ضمن الخدمات التي يجب ضمان استمراريتها، انسجاما مع فلسفة القانون القاضية بضمان جودة التعليم العالي وتكافؤ الفرص بين جميع الطلبة.

		يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم. وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع التدابير التي ترتها لازمة لضمان..... .....تنظيمي.	لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم **كتابة** فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.	- تعزيز مبدأ استمرارية المرفق التعليمي باعتباره خدمة عمومية ذات منفعة اجتماعية عليا، وحماية الطلبة من الانعكاسات السلبية لإغلاق المؤسسات الخاصة. - إضافة عبارة "كتابة" لتوضيح مسطرة الإشعار والإلزام بالكتابة لتفادي أي لبس أو تأويل في حالات الإغلاق أو تعليق الأنشطة.
		يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن إستئناف نشاطها، عند الاقتضاء.	وفي هذه الحالة، تتخذ **الإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي** جميع التدابير **التي تراها لازمة اللازمة** لضمان..... .....تنظيمي.	- استبدال الإدارة بالسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للتدقيق.
			يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم	-لم يحدد النص قيمة الكفالة البنكية التي يكتتبها الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة

			العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء. **وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة الرابعة من هذه المادة بنص تنظيمي .**	للتعليم العالي، ولم يحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة لذا نقترح تحديدها بنص تنظيمي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
20	26	دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية. ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، **أو بمبادرة من شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص شريطة أن تهدف المؤسسة حصرا إلى تحقيق المصلحة العامة دون أي غرض ربحي** وذلك وفق دفتر تحملات **يحدد قواعد التمويل والأهداف والتزامات الشركاء و** يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات ~~قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية~~. **وفق اتفاقيات شراكة تحدد مهامها في مجالات التكوين والبحث والابتكار، وشروط استفادتها من الدعم العمومي أو التحفيزات الجبائية أو العقارية.**	• تمت إضافة إمكانية الإحداث بمبادرة من شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، شريطة أن تكون المؤسسة غير ربحية وتخضع لرقابة الدولة، وذلك تشجيعا للمبادرات المجتمعية والخيرية الراغبة في المساهمة في تطوير التعليم العالي، وتوسيع نطاق المبادرة • وتم التنصيص على ضرورة أن تهدف المؤسسة إلى المصلحة العامة دون غرض ربحي لضمان عدم استغلال صفة "غير ربحية"

			~~ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.~~ **يترتب عن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام تمتعها، بقوة القانون، بصفة المرفق العمومي في حدود المهام الموكولة إليها.** تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم **يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي**.	لأغراض تجارية أو استثمارية. • تمت إضافة فقرة تحدد أن التعاقد يتم في إطار اتفاقيات شراكة واضحة، تضمن التزامات الطرفين وتفتح المجال للدعم العمومي المشروط بجودة الأداء والالتزام بالأهداف. • التنصيص على تمتع هذه المؤسسات بصفة المرفق العمومي في حدود مهامها يتيح لها الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة (الشفافية، المساءلة، المراقبة المالية...). الإشارة إلى السلطة التي تقترح النص التنظيمي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
21	27	تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.	تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي **طبقا لأحكام هذا القانون** ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم	

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22	28	يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي. يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.	يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، **بعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،** مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي، **والتقيد بمقتضيات المادتين 3و4 من هذا القانون.** يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.	• ضرورة استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لضمان احترام الاستراتيجية الوطنية في توزيع مؤسسات التعليم العالي وتفادي الازدواجية أو التضارب في التكوينات. • الغاية من هذا التعديل هو التقيد هذه الفروع الأجنبية بالثوابت والتوجهات العامة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 51.17

		ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.	ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

الباب الرابع

حكامة الجامعات و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

الجامعات العمومية

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
23	30	يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ -رئيس المجلس العلمي للعمالة أو الإقليم الذي يتواجد فيه مقر الجامعة، - مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي ؛ -ممثل عن مؤسسات التكوين المهني..... - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة	**مع مراعاة مبدأ المناصفة،** يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ **-رؤساء مجالس الجهات التي يوجد فيها مقر الجامعة أو من ينوب عنه.**	· تعزيز مبدأ المناصفة طبقا لما هو منصوص عليها في الفصل 31 من الدستور. - مستحضرين اختصاصات الجهة ذات الصلة بمنظومة التعليم نقترح إضافة عضوية رئيس مجلس الجهة في مجلس الجامعة واعتبارا للقدرات التمويلية

		- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية - رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ - ممثلان (2) عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة. - أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛ -أستاذة باحثة ..... - ثلاثة (3) أطر ..... بالجامعة ؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة ..... المعنية. ..... تحدد، بنص تنظيمي،	-~~رئيس المجلس العلمي للعمالة أو الإقليم الذي يتواجد فيه مقر الجامعة.~~ **رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يتواجد بدائرة نفوذه مقر الجامعة.** - مدير ..... الترابي ؛ - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛ **- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛** - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - رؤساء مجالس **الجماعات العمالات والأقاليم** التي توجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛ - ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ - ممثلان (2) عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة. - ~~أستاذ باحث أوأستاذة باحثة~~ **أستاذين باحثين (2) أو أستاذتين باحثتين (2)** عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة **منتخبين** من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة	لمجلس الجهات واستحضارا لخيار الجهوية المتقدمة. - لم يعد هناك المجلس العلمي للعمالة والإقليم بل فقط المجلس العلمي الجهوي. - إضافة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. - نقترح استبدال رؤساء مجالس الجماعات برؤساء مجالس العمالات والأقاليم مستحضرين القدرات التمويلية لهذه المجالس. - الزيادة في تمثيلية الأساتذة مع اعتماد المناصفة بين الأساتذة في تمثيلهم داخل مجلس الجامعة يضمن

			الجامعية المعنية **لتعزيز تمثيلية المؤسسات الأكثر عددا؛** - ثلاثة (3) أطر..... بالجامعة ؛ تحدد، بنص تنظيمي،	المساواة بين الجنسين ويعزز تمثيلية المرأة في اتخاذ القرار الجامعي، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية للمساواة والمساهمة الفعلية للنساء في الحياة الأكاديمية والإدارية للجامعة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
24	31	تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها : - لجنة الشؤون البيداغوجية ؛ - لجنة البحث العلمي والابتكار ؛ - لجنة الميزانية؛ - لجنة الشراكة والتعاون ؛ - لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات ؛ - لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.	تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها : - لجنة الشؤون البيداغوجية ؛ - لجنة البحث العلمي والابتكار ؛ - لجنة الميزانية ؛ - لجنة الشراكة والتعاون **الدولي** ؛ - لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات ؛ - لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية **والاندماج الطلابي**.	- اقتراح إضافة كلمة الدولي لكلمة التعاون للتأكيد على الطابع الدولي للتعاون الذي يدخل في مهام هذه اللجنة. - تمت الإشارة إلى الاندماج الطلابي ضمن لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية، لتشجيع انخراط

		يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك. يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.	- **لجنة الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة** يمكن للمجلس، **باقتراح من رئيسه أو من ثلث أعضائه** أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك. يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.	الطلبة في الأنشطة الجامعية والمواطنة الفاعلة. -إ إضافة فقرة لإحداث لجنة الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة قصد مواكبة الطفرة التكنولوجية والوثيرة المتسارعة لثورة الذكاء الاصطناعي - نقترح إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان مؤقتة بناء على اقتراح من الرئيس أو ثلث الأعضاء بهدف ضمان المرونة في إحداث اللجان دون المساس بالتوازن المؤسساتي داخل المجلس.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	32	يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية. كما يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل. يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.	يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، **مرتين ثلاث (3) مرات** على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، ~~والأخرى~~ **والثانية** لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية، **والثالثة لتقييم تنفيذ البرامج البيداغوجية والعلمية والإدارية والمالية.**	• رفع عدد الاجتماعات إلى ثلاث دورات سنويا يضمن مراقبة أدق لتدبير الجامعة وتتبع تنفيذ قرارات المجلس بشكل مستمر، انسجاما مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. • التنصيص على اجتماع ثالث مخصص لتقييم البرامج البيداغوجية والعلمية والإدارية

		وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.	كما يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل. يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور **نصف الأغلبية المطلقة ل**أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد ~~**سبعة (7)**~~ **خمسة (5)** أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب، **وتكون مداولاته صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.** وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.	ليعزز البعد التقييمي، ويتيح التفاعل السريع مع الإكراهات والاختلالات المسجلة خلال السنة. • تقليص المدة من سبعة إلى خمسة أيام يحقق مزيدا من المرونة في اتخاذ القرارات دون تعطيل السير العادي للمؤسسة. • إضافة عبارة "وتكون مداولاته صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين" لتوضيح آليات النصاب والتصويت بما يساهم في تفادي التأويل ويعزز الشفافية في عمل المجلس.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
26	33	يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية : - المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة - المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛ - إبداء .....للجامعة؛ - إبداء ..... معا ؛ - اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛	يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية : - **المصادقة على** مشروع استراتيجية تطوير الجامعة؛ - المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية	

		- تحديد ..... تطويره ؛ - اتخاذ ..... للخريجين ؛ - الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه. - البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛ - البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛ - المصادقة ..... والدولي ؛ - المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛ - المصادقة على كل الأنظمة..... - قبول الهبات والوصايا. غير أن مجلس الجامعة ....من لدن الإدارة	ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛ - إبداء ..... للجامعة؛ - إبداء ..... معا ؛ --اقتراح إحداث مؤسسات جامعية - تحديد ..... تطويره ؛ - اتخاذ ..... للخريجين ؛ - الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه؛ - البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛ - البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛ - المصادقة ..... والدولي ؛ - المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛ المصادقة على كل الأنظمة..... - قبول الهبات والوصايا. **غير أن مجلس الجامعة .....** **.....** **.....** **.....من لدن الإدارة**	

			السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفي أجل لا يتعدى 60 يوما وإلا أصبحت نافذة	نقترح استبدال الإدارة بالسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كما أن تحديد أجل لا يتعدى 60 يوما يحقق توازنا ضروريا بين سلطة الوصايا في المراقبة والمصادقة وبين استقلالية الجامعة في تدبير شؤونها المالية والعقارية ويمنع تأخير تنفيذ قرارات استراتيجية ذات أثر مباشر على المشاريع الجامعية والاستثمارية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
27	34	يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى. يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.	**يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** **لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة ~~أو في~~ جامعة أخرى.** **يختار رئيس الجامعة بعد إعلان عمومي مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على ~~المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة،~~ الكفاءة العلمية والخبرة التدبيرية والتجربة في مجال التعليم العالي أو البحث العلمي أو التسيير الأكاديمي وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.**	**- عدم حرمان ذوي الكفاءات من استثمار كفاءاتهم في جامعات أخرى.** **- التنصيص الصريح على إعلان عمومي ومسطرة موضوعية مبنية على الكفاءة والاستحقاق، لتعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في التعيين بمناصب رئاسة الجامعات.**

		تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	**تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة وطنية مستقلة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.** **تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، بناء على معايير موضوعية وشفافة تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.** **تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.** **ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر ومعايير الانتقاء وكيفيات سيرها وضمانات استقلاليتها وشفافيتها بنص تنظيمي.**	**- التنصيص على إمكانية الترشيح لمن لهم تجربة في التعليم العالي أو البحث العلمي أو التسيير الأكاديمي، وليس فقط داخل الجامعة.** **- ضمان استقلالية اللجنة المكلفة بالانتقاء عبر التنصيص على طابعها الوطني واستقلالها في تقييم الترشيحات.** **- "إضافة عبارة "بناء على معايير موضوعية وشفافة" لتقوية الحكامة الجامعية من خلال تحديد آليات واضحة للتقييم والانتقاء مبنية على معايير موضوعية وشفافة.**

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
28	35	يتولى رئيس الجامعة ..... عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي : - إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛ - التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة؛ - الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال: • التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والإبتكار لضمان الإنسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها ؛ • السهر ..... العمل ؛ • اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة. - إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛ - تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛ - التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية؛ - تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها. ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.	يتولى رئيس ..... عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي : - إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛ - التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة **بعد التأكد من مطابقتها للمسالك المعتمدة؛** - الإسهام في تدبير الموارد البشرية **للجامعة عبر اعتماد مقاربة تشاركية تضمن الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال : • التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار لضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها ؛ • السهر ..... العمل ؛ • اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة. - إبرام الاتفاقيات والاتفاقات **والشراكات الوطنية والدولية** بعد موافقة مجلس الجامعة عليها **مع إعداد تقارير دورية حول تنفيذها؛** - تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير؛ - التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية؛	· تعديل فقرة تدبير الموارد البشرية لربطها بمبادئ الكفاءة وتكافؤ الفرص، انسجاما مع الإصلاحات الإدارية الحديثة. · التنصيص على وجوب رفع تقارير دورية عن الاتفاقيات والشراكات المبرمة مما يعزز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. · التنصيص على أن التفويض يكون بقرار معلل ومحدد المدة والموضوع ومنع أي تفويض مفتوح قد يؤدي إلى تجاوزات.

			- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها. ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى **بقرار معلل**، تفويضا **محدود المدة والموضوع** من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
29	36	إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة	إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد **نوابه** ~~رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي~~. وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.	- النص الأصلي لم يحدد معيار اختيار الرئيس بالنيابة (هل هو الأقدم، الأكفاء أم يتم تعيينه عشوائيا)، مما قد يخلق لبسا أو نزاعات داخل الجامعة. التعديل يضيف معيار الأقدمية والكفاءة في المنصب لتكريس الشفافية والموضوعية. · لم ينص النص على المدة الزمنية التي يمكن أن يستمر فيها الرئيس بالنيابة، وهو ما قد يؤدي إلى فراغ مؤسساتي ممتد، وبالتالي فإن التعديل

		تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.	**على ألا تتجاوز مدة العمل بهذه التدابير ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس المدة بقرار معلل.**	يربط النيابة بتعيين رئيس جديد وفق المسطرة القانونية. · التعديل يضع حدا زمنيا أقصى للتدابير الاستثنائية (6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة) حتى لا تتحول الحالة الاستثنائية إلى قاعدة دائمة تمس باستقلالية الجامعة، و اشتراط أن يكون قرار التمديد معللا يفرض رقابة مؤسساتية على استعمال السلطة الحكومية في هذا المجال.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
30	37	يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة. كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة. كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.	يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه **أربعة** نواب للرئيس، يعينون ~~أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي~~ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة، **على أن يكون أحدهم على الأقل أستاذ التعليم العالي.** كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة. كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة ~~بنص تنظيمي~~، **في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب**	**نقترح أن يكون تعيين المدير الإداري والمالي وفق القانون**

		يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.	**العليا** ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية **مع تحديد مهامه بوضوح.** يمكن لرئيس الجامعة **بعد إعلام مجلس الجامعة**، أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي، **مع تحديد نطاق التفويض والصلاحيات الممنوحة لضمان المساءلة والمتابعة الفعالة.**	**التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بدل النص التنظيمي.**

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
31	38	يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل. تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية. باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.	يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل. **يتقاضى نواب رؤساء الجامعات والعمداء ونوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.** تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.	• وضع السند القانوني لمنح تعويضات عن المهام المخولة لفائدة المسؤولين الجامعيين وحرصا على ملاءمتها مع حجم المهام المسندة إليهم.

			باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة **والمدير الإداري والمالي** يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة، **وفق معايير واضحة للكفاءة والخبرة، مع إمكانية الطعن لدى مجلس الجامعة في حالة عدم احترام هذه المعايير.**	-انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 37. التأكيد على أن التعيين يجب أن يتم وفق معايير الكفاءة والخبرة يعزز مبدأ الجدارة ويحد من التعيينات الانفرادية أو المحسوبية. - إدراج إمكانية الطعن لدى مجلس الجامعة يعطي آلية للرقابة الداخلية بما يعزز الحكامة الجيدة داخل الجامعة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
32	39	تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي : **أ) في باب الموارد :** - المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛ - مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة؛ - المداخيل..... العمل ؛	تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي : **أ) في باب الموارد :** - المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛ - مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة **بما في ذلك الخدمات البيداغوجية والبحثية والاستشارية**؛ - المداخيل..... العمل ؛	إضافة الخدمات البيداغوجية والبحثية والاستشارية من أجل ضمان دقة المصطلحات وتجنب التأويلات القانونية.

	ب) في باب النفقات :	**ب) في باب النفقات**	

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
33	40	رئيس الجامعة.....وصرف نفقاتها ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كآمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.	رئيس الجامعة.....وصرف نفقاتها ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كآمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز **ويمكن أن يفوض بعض السلطة كآمر بالصرفإلى المدير المالي والإداري فيما يتعلق بميزانية التسيير في حدود سقف مالي أقصاه 100.000 درهم لكل عملية مع احترام المساطير والقوانين الجاري بها العمل.**	يهدف تحديد سقف مالي لتفويض بعض صلاحيات الآمر بالصرف لفائدة المدير الإداري والمالي فيما يخص ميزانية التسيير إلى تحقيق التوازن بين النجاعة في التدبير وضمان الحكامة الجيدة

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
34	41	يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة وفق التشريع الجاري به العمل. ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار». لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34 %. ويمكن بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك	يمكن للجامعات **في إطار مهامها المرتبطة بخدمة التنمية الوطنية والجهوية وتعزيز الابتكار**أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة **أو عمومية** وفق التشريع الجاري به العمل**شريطة أن تكون هذه المساهمات ذات صلة مباشرة بأهداف التكوين أو البحث العلمي أو نقل التكنولوجيا.** ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة **أو المساهمة في مؤسسات مشتركة** تسمى «مؤسسات تنمية التكوين	توسيع هامش المرونة أمام الجامعات في عقد شراكات واستثمارات مع القطاعين العام والخاص، بما يتيح استقطاب التمويلات والخبرات دون التقيد بنسب جامدة. · ربط المساهمة الجامعية بالأهداف العلمية والتكوينية،

		بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.	والبحث والابتكار»**وفق نظام أساسي نموذجي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.** لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34 %، ويمكن بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده **مجلس الجامعة** المعنية.	لضمان ألا تتحول هذه الاستثمارات إلى أنشطة تجارية صرفة لا تمت لمهام الجامعة بصلة. * ضمان الشفافية والمساءلة من خلال إخضاع هذه المؤسسات لمراقبة الدولة المالية والإدارية، بما يحفظ المال العام ويضمن النجاعة في التدبير. استحضار الاختصاصات مجلس الجامعة المحددة في هذا القانون.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
35	42	يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من : - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أوممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ - والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛ - رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛	**مع مراعاة مبدأ المناصفة** يتألف مجلس الأمناء ، علاوة على رئيسه، من: - **ممثل عن** السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - **ممثل عن** السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ -**ممثل عن** السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ -**ممثل عن** السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات **ممثلين عن مجلسي البرلمان يعينان مناصفة من طرف رئيس المجلسين.** - **ممثل عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي** **- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** **ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.**	· مراعاة مبدأ المناصفة في تأليف مجلس الأمناء · تدقيق الصفة الإدارية لممثلي السلطات الحكومية لضمان مستوى القرار والكفاءة في تمثيل القطاعات الوزارية داخل المجلس. - إضافة عضوية رئيس المجلس العلمي الجهوي إلى مجلس الأمناء. · ضمان التعدد والتنوع في الخبرات من خلال التنصيص

		- رؤساء الجامعات المعنية ؛ - شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة ؛ - شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛ - أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛ - ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة. تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل. يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما. يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.	- **رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة .** - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أوممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ - والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة ؛ - رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛ - رؤساء الجامعات المعنية ؛ -شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية ~~المعنية~~ **الأكثر تمثيلية والمنظمات النقابية** المتواجدة بالجهة ؛ - شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي **أو الابتكار** من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، - أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛ - **ممثل عن الطلبة الباحثين بسلك الدكتوراه، ينتخب من قبل ومن بين ممثلي الطلبة في مجالس الجامعات المعنية؛**	على الكفاءات في مجالات التعليم العالي أو البحث العلمي أو الابتكار، وليس فقط في التعليم العالي . · · تعزيز الشفافية والاستقرار المؤسساتي، من خلال التنصيص على الشروط المتعلقة بالتنافي ومدد الانتداب في نص تنظيمي مستقل، بما يضمن استمرارية عمل المجلس وفق قواعد واضحة. -المشروع لم يشر إلى استطلاع رأي المنظمات النقابية في تعيين الشخصين الممثلين للمحيط الاجتماعي في حين أشار إلى استطلاع رأي الهيآت المهنية الأكثر تمثيلية في تعيين الشخصيتين الممثلتين للمحيط الاقتصادي. -توسيع قاعدة التمثيلية داخل المجلس لتشمل فاعلين جدد من المجتمع الجامعي، خصوصا الطلبة الباحثين الذين يمثلون الحلقة

			- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة. تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل. يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو، **بصفة استشارية** كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس، **بالنظر إلى كفاءته أو تجربته في مواضيع ذات صلة بمهام المجلس.** تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، **وشروط التنافي** وكذا مدة انتدابهما **وتجديدها.** يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه **ويحدد النظام الداخلي تأليفها وصلاحياتها وكيفيات عملها. .**	الحيوية في منظومة البحث العلمي، مما ينسجم مع مبادئ الحكامة التشاركية المنصوص عليها في الدستور. · إضفاء طابع العمل المؤسساتي على اللجان الدائمة والمؤقتة، بتحديد تأليفها وصلاحياتها في النظام الداخلي للمجلس، ضمانا لفعالية اتخاذ القرار وتوزيع الأدوار بشكل متوازن.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
36	43	يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين. يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي**أو الحكامة أو التنمية أو الابتكار، تتوفر على تجربة متميزة في قيادة مؤسسات استراتيجية أو الإشراف على مشاريع كبرى** ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ~~مرتين~~ **مرة واحدة .** يعين رئيس مجلس الأمناء **ونائبين من بين أعضاء المجلس** بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي **بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنية.** **وفي حالة شغور المنصب، يعين رئيس جديد وفق نفس الكيفيات خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الشغور.** **يمارس رئيس مجلس الأمناء مهامه باستقلالية تامة، ويسهر على ضمان التنسيق بين مكونات المجلس واحترام مبادئ الحكامة والشفافية في تدبير أعماله..**	- توسيع معايير الأهلية لتشمل الكفاءات ذات الخبرة في مجالات الحكامة، التنمية، أو الابتكار، وليس فقط التدبير العمومي، تماشيا مع التطور المتسارع في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي. - تعزيز الطابع التشاركي والديمقراطي في التعيين، من خلال إلزامية استطلاع رأي مجلس الجامعة قبل اقتراح رئيس مجلس الأمناء، بما يكرس مبدأ إشراك الفاعلين الجامعيين في اختيار القيادة المؤسسية، وتقليص مدة التجديد إلى مرة واحدة فقط، ضمانا للتداول على المسؤولية وتفاديا لأي شكل من أشكال التركيز أو الجمود في القيادة. -إدراج مقتضى خاص بحالة الشغور، لتفادي الفراغ المؤسساتي الذي قد يؤثر على انتظام سير أعمال مجلس الأمناء. * التنصيص على مبدأ الاستقلالية الوظيفية، بما يضمن لرئيس مجلس الأمناء ممارسة مهامه دون تدخل إداري أو سياسي، انسجاما مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الدستور.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
37	44	يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية. إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي. يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب. يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجّحا. يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة **إحداهما تخصص لتقييم حصيلة تنفيذ البرامج والمشاريع الجامعية، والثانية للمصادقة على التوجهات الاستراتيجية والميزانية السنوية، ويمكنه أن يجتمع،** كلما دعت الضرورة إلى ذلك **بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه على الأقل.** يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة **بمختلف الوسائل** إلى الأعضاء ~~15~~ **20** يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية. **وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى سبعة (7) أيام بقرار معلل من الرئيس، مع الإشارة إلى أسباب التعجيل في جدول الأعمال.** إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، ~~نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.~~**ينوب عنه أحد نوابه يتم تعيينه مسبقا من بين أعضاء المجلس بقرار من هذا الأخير، ولا يمكن أن تمثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس إلا بصفة استثنائية ولمدة محدودة، في حال شغور المنصب أو المانع القاهر.** يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد ~~7~~ **خمسة (5)** أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات ~~دون التقيد بشرط النصاب~~ **بمن حضر من الأعضاء على أن لا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء.**	• تعزيز انتظام عمل مجلس الأمناء من خلال تحديد طبيعة الدورتين السنويتين (تقييمية واستراتيجية)، ما يمنح لاجتماعاته طابعا وظيفيا واضحا يساهم في نجاعة التتبع والتخطيط. • تمديد أجل استدعاء الأعضاء إلى 20 يوما، ضمانا لتمكينهم من الاطلاع الكافي على الوثائق ودراستها، تماشيا مع قواعد التدبير التشاركي الرشيد. • إدخال آلية الإنابة بدل الاكتفاء بتمثيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك حفاظا على استقلالية مجلس الأمناء وطابعه الأكاديمي والمؤسساتي. • تقليص أجل الاجتماع الثاني إلى خمسة أيام بدل سبعة، قصد تسريع وتيرة اتخاذ القرار وضمان استمرارية أشغال المجلس. • تحديد إمكانية عقد دورة استثنائية بطلب من ثلث الأعضاء، تكريسا لمبدأ المشاركة الجماعية وتوسيع دائرة المبادرة داخل المجلس. إدراج مقتضى خاص بالمحاضر الرسمية لتكريس الشفافية في المداولات وضمان التوثيق المؤسساتي للقرارات، مع إخضاعها للإخبار الإداري في آجال مضبوطة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
38	47	يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصياته في هذا الشأن. ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.	يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي** ~~رئيس الحكومة~~ مصحوبا بتوصياته في هذا الشأن. ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء، **وتقرير عن الإنجازات والنتائج المحققة في السنة المنصرمة، مقارنة بالأهداف المحددة في البرامج الاستراتيجية، أو أي معلومات أو مستندات أخرى يراها ضرورية لضمان موضوعية ودقة التقرير السنوي.**	-نقترح رفع التقرير السنوي من قبل مجلس الأمناء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عوض رئيس الحكومة. -توسيع نطاق المعلومات المطلوبة عبر تحديد الوثائق المطلوبة والمعلومات الضرورية، بما يشمل مدى اعتماد توصيات المجلس والتبريرات في حالة عدم تطبيقها، لضمان وضوح الرؤية وتحليل الأداء بدقة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
39	48	يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.	يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة، **ممن لهم خبرة في مجالات التعليم العالي أو البحث العلمي أو الابتكار، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استشارة رئيس المؤسسة.** تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة **ومدة انتدابهم، وشروط التنافي،** وكذا كيفيات سيره، **بما في ذلك آليات الدعوة للاجتماعات واتخاذ المقررات والتوثيق والمراقبة، لضمان فعالية عمله وشفافية قراراته.**	- الإشارة إلى أن الأعضاء المعينين من خارج المؤسسة يجب أن يكونوا ذوي خبرة في مجالات التعليم العالي أو البحث أو الابتكار، لضمان إثراء مجلس المؤسسة بالرؤية الاستراتيجية والمعرفة المهنية، مع تحديد دور السلطة الحكومية في تعيين الأعضاء الخارجيين بعد استشارة رئيس المؤسسة، لتحقيق توازن بين الاستقلالية الجامعية والاستشارة الحكومية . - الإشارة إلى ضرورة تحديد مدة الانتداب، شروط التنافي، وآليات سير المجلس في نص تنظيمي، لضمان وضوح المسؤوليات والحقوق، وفعالية عمل المجلس في اتخاذ القرارات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
40	49	يتداول مجلس المؤسسة ....خلال السنة المنصرمة - تأديب الطلبة وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه. .... - تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه.	يتداول مجلس المؤسسة ....خلال السنة المنصرمة - ~~تأديب الطلبة وذلك عن طريق~~ **البث في القرارات التأديبية النهائية في حق الطلبة بناء على تقرير تعده** لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه. .... ~~تأديب الطلبة~~، ~~وذلك عن طريق لجنة~~ **البث في القرارات التأديبية النهائية في حق الطلبة بناء على تقرير تعده لجنة** يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه.	-تفادي التجاوزات في تأديب الطلبة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
41	50	يسير المؤسسات الجامعية .... لا يمكن مزاولة مهمة عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.	يسير المؤسسات الجامعية .... لا يمكن مزاولة مهمة عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة ~~أم في جامعة أخرى~~.	عدم حرمان ذوي الكفاءات من استثمار هذه الكفاءة في جامعات أخرى.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
42	53	تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم. ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية **تشكل من أعضاء يتمتعون بكفاءة أكاديمية وخبرة علمية، ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها بمرسوم يصدر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.** تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم، **وفق المعايير الأكاديمية المعتمدة:** ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	- الإشارة إلى أن اللجنة العلمية يجب أن تضم أعضاء ذوي كفاءة وخبرة علمية، بما يضمن أن تكون القرارات متوازنة وموضوعية وتعكس التقييم الأكاديمي الحقيقي. - ضمان النزاهة والشفافية الأكاديمية في التعامل مع الترقيات والترسيم والمسائل التأديبية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
43	55	تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة، وفق نص تنظيمي يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدة انتدابه، وكذا التعويضات المخولة له.	تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة ~~أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة~~، **أستاذ التعليم العالي، وإن تعذر فأستاذ محاضر مؤهل أو أستاذ مبرز بالنسبة لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإن تعذر فأستاذ محاضر، ينتخب من بين ومن لدن الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة**، وفق نص تنظيمي يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدى انتدابه، وكذا التعويضات المخولة له.	- إتاحة إمكانية شغل منصب رئيس الشعبة حسب الإمكانيات البشرية المتوفرة من الأساتذة الباحثين.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
44	61	تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.	تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.	مراعاة المطابقة مع الإطار التشريعي المعمول به في الوظيفة العمومية.

		تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم. ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم **وتأديبهم** . ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	الملائمة مع المادة 53

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
45	63	تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.	**تضمن** تلتزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية **ومنتظمة**، **بضمان** استمرارية خدماتها. **البيداغوجية والإدارية والبحثية ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار التسيير المالي والإداري، وتأمين حقوق الطلبة في متابعة تكوينهم دون انقطاع، وذلك وفق شروط ومعايير تحدد بنص تنظيمي، بما في ذلك إجراءات تدبير حالات التوقف أو التعثر المحتمل لنشاط المؤسسة.**	- التنصيص على ضمان استمرارية فعلية ومنتظمة تحمي الطلبة من الانقطاعات المفاجئة التي تعرفها بعض المؤسسات الخاصة بسبب مشاكل مالية أو إدارية. - إضافة التزام يتعلق باستقرار التسيير المالي والإداري يجعل المؤسسة ملزمة قانونا بتأمين استدامة خدماتها، وليس مجرد إعلان عام عن الاستمرارية. - التنصيص على ضرورة وضع نص تنظيمي لمواجهة حالات توقف أو تعثر المؤسسة بما يوفر آلية استباقية لمعالجة المخاطر ويمنع المساس بحقوق الطلبة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
46	64	يتعين على الممثلين ....المؤسسة المعنية	~~يتعين على الممثلين .....~~ ~~.....~~ ~~.....المؤسسة المعنية~~	تحذف المادة انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من هذا القانون التي تخول طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة نفس الحقوق في التغطية الصحية لنظرائهم في مؤسسات التعليم العالي العمومي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
47	65	تتقيد مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.	تتقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم، **على أن تكون هذه النصوص متوافقة مع مبادئ العدالة والشفافية وحماية الحقوق الأساسية للموارد البشرية.** **ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، مراقبة**	-التعديل يؤكد أن أي نصوص أو عقود فردية أو جماعية يجب أن تحترم مبادئ العدالة والشفافية وحماية الحقوق الأساسية للعاملين، بالشكل الذي يمنع أي تجاوزات محتملة من المؤسسة. - توسيع نطاق المسؤولية عبر إضافة سلطة المراقبة للجهة الحكومية يضمن التحقق من تطبيق التشريعات والاتفاقيات بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة

			بالشغل، ويعزز الرقابة على حقوق الموارد البشرية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
48	66	تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية سالفة الذكر. تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة. كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.	تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة **بيداغوجية وإدارية ومالية** منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية سالفة الذكر. تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة. كما تشمل هذه المراقبة.....	- إضافة كلمتي 'بيداغوجية وإدارية ومالية للتأكيد على نوعية المراقبة التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
49	67	يعاقب بغرامة ..... - .... - .... - ..... - ..... - ..... - ..... - عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه.	يعاقب بغرامة ..... - .... - .... - ..... - ..... - ..... - ..... - عدم تطبيق أحكام ~~المادتين 24 و64~~ 23 و24 أعلاه.	انسجاما مع تعديلنا المتعلق بحذف المادة 64 لورود مضمونها في المادة 23

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
50	68	يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به. يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به، **ويتمتعون بالاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم.** يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، **تثبت صفتهم ومهامهم.**	-التأكيد على استقلالية الموظفين المحلفين بالشكل الذي يمنع أي تدخل أو ضغط أثناء معاينة المخالفات ويعزز الحياد. - توضيح الصفة القانونية لمحاضر المعاينة للتأكيد على أن المحاضر تعتبر سارية المفعول

		يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع. تتم ..... المخالفة. تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.	يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها **قانونا** إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع. تتم ..... المخالفة. تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، **واجباتهم، صلاحياتهم، وآلية مراقبة عملهم** ، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.	قانونيا حتى يثبت خلافها، مما يعزز قوة المحاسبة والرقابة. -إضافة تحديد واجبات وصلاحيات وآلية مراقبة عملهم مما يرفع مستوى المساءلة ويجعل عملهم أكثر وضوحا وشفافية.
رقم التعديل	**رقم المادة**	**النص كما وافق عليه مجلس النواب**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
51	69	تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون. في حالة ..... بالإنذار. إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.	تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون، **مع تحديد المخالفات المرتكبة والأجل القانوني لتسوية الوضعية، الذي لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار.** في حالة ..... بالإنذار. إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة **مستقلة** للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، **وإعداد تقرير مفصل يرفع الى السلطة نفسها، وعند استمرار عدم الامتثال**، ~~وفي حالة عدم امتثالها~~، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة	-تحديد المخالفات والأجل القانوني في الاستفسار يجعل الإجراءات أكثر شفافية ويمكن المؤسسة من فهم مسؤولياتها القانونية. - استقلالية لجنة المراقبة يعزز الحياد والموضوعية في التحقق من الامتثال. - توسيع الإجراءات لتشمل تقرير اللجنة والتدخل القانوني عند استمرار المخالفة يعزز فعالية تنفيذ القانون وردع المخالفات.

			العامة المختصة، **مع إعلام المؤسسة المعنية بحقها في الدفاع وإبداء الملاحظات**.	- التأكيد على إعلام المؤسسة بحقها في الدفاع وإبداء الملاحظات يحمي مبدأ الإنصاف ويقلل من أي طعن محتمل في الإجراءات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
52	70	تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في: -..... -..... -.شبكات بؤساء المؤسسات الجامعية حسب الاختصاصات المنوطة بها، -.....	تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في: -..... -..... -.**شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية حسب الإختصاصات المنوطة بها، شبكات رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي** -.....	نقترح استبدال شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية بشبكات رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي كآلية للتنسيق والتشاور فيما يتعلق بالتعليم العالي العمومي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
53	73	تناط بشبكة رؤساء المؤسسات الجامعية الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.	تناط **بشبكة رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي بشبكة رؤساء المؤسسات الجامعية** الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، **وكذا**	-انسجاما مع تعديلنا المقترح على المادة 70 من المشروع.

		تحدد كيفيات سير شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.	**قضايا البحث العلمي**، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية. تحدد كيفيات سير شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها، **على أن يضمن هذا النظام الشفافية والتمثيل العادل لجميع المؤسسات المشاركة.**	- الملاءمة مع مهام مؤسسات التعليم العالي التي تشمل التكوين والبحث العلمي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
54	76	ترتكز الهندسة اللغوية ....تعزيز تمكن من اللغات الوطنية والإنفتاح على اللغات الأجنبية.	ترتكز الهندسة اللغوية ....تعزيز تمكن من اللغات الوطنية **الرسمية** والإنفتاح على اللغات الأجنبية، **طبقا لأحكام الفصل الخامس من الدستور وطبقا للقانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.**	إنسجاما مع أحكام الفصل الخامس من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 16-26. والتي تعتبر اللغتين العربية والأمازيغية لغتين رسميتين للدولة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
55	79	تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في	تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل	- توسيع نطاق الاعتراف بالشهادات ليشمل المؤسسات الخاصة وغير الربحية والرقمية الحاصلة على اعتراف الدولة، بما

		شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها. تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.	أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها. تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى **الخاصة أو غير الربحية أو الرقمية** الحاصلة على اعتراف الدولة، **وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نص تنظيمي.**	يرفع المصداقية ويضمن موثوقية الشهادات. - التنصيص على الشروط والإجراءات في نص تنظيمي يضمن تنظيم العملية بشكل واضح ومنظم.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
56	80	تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد. يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي. يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.	تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد. يمنح الاعتماد لمدة محددة، **مع إمكانية تجديده بعد تقييم شامل للبرامج والمخرجات التكوينية**، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه **وإجراءات التقييم** بنص تنظيمي. يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.	-تعزيز مصداقية الاعتماد على اعتبار أن الاعتماد مشروط بالتقييم الدوري للمخرجات والبرامج، مما يرفع جودة التكوين. · اقتراح إمكانية تجديد الاعتماد بعد القيام بإجراءات التقييم.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
57	81	لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر. تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».	لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر. تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر»، **مع ذكر مجال التكوين ومدته، لضمان وضوح الغاية من الشهادة والتمييز بينها وبين شهادات التكوين الأساسي.**	التأكيد على ذكر مجال التكوين ومدته في الشهادة يميزها بوضوح عن شهادات التكوين الأساسي ويعزز مصداقيتها.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
58	82	تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.	تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية **والإدارية للمؤسسات، مع ضمان أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية للطلبة والأطر التعليمية والبحثية وفقا للتشريع الجاري به العمل.**	-توسيع نطاق الرقمنة عبر إدراج البنيات الإدارية، إلى جانب البيداغوجية والعلمية، لتعزيز شمولية الرقمنة في المؤسسات. -التنصيص على ضمان أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية يراعي المعايير القانونية والأخلاقية الحديثة في التعليم الرقمي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
59	83	تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.	تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لايتعدى ~~خمس (5)~~ **ثلاث (3)** سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، **وتتبع السياسات التعليمية والبحثية** ، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.	تقليص المدة من 5 سنوات الى 3 سنوات لإنجاز نظام معلوماتي وطني لتدبير مؤسسات التعليم العالي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
60	84	تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين.	تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين، **يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.**	اعتماد صياغة تحافظ على حقوق ومكتسبات كل فئة من فئات الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي العمومي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
61	85	تسري على الموارد البشرية العاملة بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.	تسري على الموارد البشرية العاملة **بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي** و بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات، **كما تخضع لتدبير قائم على مبادئ الحكامة الجيدة وتثمين الكفاءات، بما يضمن تطوير المسارات المهنية وتحسين جاذبية البحث العلمي وتعزيز مردوديته.**	-نقترح إضافة المؤسسات القطاعية للتعليم العالي -توسيع الإطار القانوني ليشمل مبادئ الحكامة، لأن الصيغة الأصلية تكتفي بالإحالة على النصوص التنظيمية، دون الإشارة إلى مبادئ الحكامة التي أصبحت شرطا أساسيا في تدبير الموارد البشرية داخل المؤسسات العمومية.

			- تعزيز جاذبية مسار الباحثين لأن قطاع البحث العلمي يعاني من ضعف جاذبية المسار المهني مقارنة بدول أخرى.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
62	86	يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.	يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء **وأساتذة دائمين** وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب، **وذلك لدعم التكوين وتعزيز البحث العلمي والابتكار.** **ويجوز لهذه المؤسسات إبرام عقود خاصة لاستقطاب الكفاءات المتميزة ذات الخبرة رفيعة المستوى.** **كما يمكن لهذه المؤسسات أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة الى ذلك، مع أعوان إداريين أو تقنيين.** **وتحدد ضروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**	-إدراج أساتذة دائمين إلى جانب أساتذة غير دائمين - تشجيع استقطاب الكفاءات عبر السماح بعقود خاصة للكفاءات المتميزة يدعم التميز العلمي ويقوي تنافسية مؤسسات التعليم العالي. -نقترح هذا التعديل لفسح المجال لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي بالتعاقد مع أعوان إداريين أو تقنيين عند الحاجة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
63	87	يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.	يعتبر **طلبة طالبا**، ~~في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون~~ **كل شخص مسجل** بكيفية قانونية بمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، **ويستفيد من خدماتها البيداغوجية والعلمية والتقنية**، قصد متابعة الدراسة أو التكوين **أو البحث** بالمؤسسات المذكورة، من أجل ~~تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات~~، **الحصول على شهادة وطنية أو مواصلة مسار بحثي معترف به.** **ويتمتع الطلبة بالحقوق المخولة لهم ويخضعون للالتزامات والقواعد المنظمة للحياة الجامعية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**	يهدف تعديل المادة 87 إلى توسيع تعريف الطالب ليشمل مختلف الوضعيات التكوينية والبحثية، وليس فقط من يتابع شهادة وطنية، كما يسمح التعديل بإدراج الحقوق والواجبات ضمن الإطار القانوني المنظم للحياة الجامعية،

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
64	88	يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من : - نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛ - الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي ؛ - خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية ؛ - نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي، - خدمات ..... طبيعية ؛ ..... تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين	يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من : - **تعميم** نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛ - الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي؛ - خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية ؛ - **مجانية** نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي من غير الموظفين و المستخدمين. **- التأمين على الحوادث التي يتعرض لها الطلبة عبر نظام وطني موحد.** - خدمات ..... طبيعية ؛ ..... تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة ~~والتغطية الصحية والمنح~~ بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.	· إدراج تعميم نظام المنح المخولة للطلبة لاسيما الموجودون بالعالم القروي. · إدراج المجانية بخصوص نظام التغطية الصحية الخاصة بطلبة التعليم العالي. ·التأمين على الحوادث التي يتعرض لها الطلبة عبر نظام وطني موحد، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 91. -إنسجاما مع تعديلنا المقترح أعلاه، المتعلق بمجانية التغطية الصحية، وكذا حذف الإشارة إلى المنح في هذه الفقرة لأنها لا تخضع لأية مساهمة من المستفيدين، كما هو وارد في هذه المادة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
65	91	مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أوبمناسبة مشاركته في الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أوالعلمية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.	مع مراعاة أحكام المادة ~~64~~ **23** أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين **ساري المفعول** لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أوبمناسبة مشاركته في الأنشطة الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أوالعلمية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية. **كما تلتزم المؤسسة بضمان اطلاع الطلبة على شروط التأمين وآليات الاستفادة منه، بتتبع وتوفير الدعم اللازم لتسهيل الاستفادة من التغطية التأمينية.**	-نقترح استبدال المادة 64 بالمادة 23 انسجاما مع تعديلنا السابق . · التنصيص على ضرورة أن يكون التأمين ساري المفعول لضمان حماية فعالة للطلبة. · إلزام المؤسسة بشرح شروط التأمين وآلية المطالبة بالتعويض، لتعزيز الشفافية وحماية الحقوق.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
66	94	تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص: - أكاديمية المملكة المغربية؛ - أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛ - الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛ - مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛ - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛ - بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛ - الجماعات العالمة.	تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص : - أكاديمية المملكة المغربية ؛ - أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛ - الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛ - مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛ - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛ - بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛ - الجماعات العالمة. **- المراكز والمختبرات والمعاهد العلمية الوطنية والدولية المتعاقدة أو الشريكة، بما يساهم في تعزيز التعاون العلمي والابتكار.**	-توسيع نطاق المنظومة عبر إضافة المراكز والمعاهد الوطنية المتعاقدة أو الشريكة يعكس الانفتاح على التعاون الوطني والدولي ويعزز التكامل البحثي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
67	95	تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.	تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل، **مع ضمان تمويل قار لهذه البنيات**.	ضمان تمويل قار لهذه البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
68	102	تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته.	تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته، **وضمان نشر البيانات والمعلومات الأساسية للباحثين والمؤسسات والجهات المعنية، مع مراعاة السرية وحماية الملكية الفكرية.**	حماية الملكية الفكرية والسرية عبر مراعاة الجانب القانوني والأخلاقي للبيانات يحمي حقوق الباحثين والمؤسسات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
69	104	تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.	تتخذ ~~الدولة~~ **الحكومة** والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي **والابتكار، بما يشمل:** **1. إقرار آليات دعم مباشر وغير مباشر للبحث العلمي؛** **2. تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية؛** **3. تطوير صناديق تمويل متخصصة للابتكار والمشاريع البحثية؛** **4. ضمان الشفافية والكفاءة في تخصيص الموارد لدعم تحقيق الأولويات الوطنية للبحث العلمي والابتكار..**	-تغيير كلمة الدولة بكلمة الحكومة لكونها تشمل القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولأن الحكومة هي التي تعد الميزانية العامة للدولة. · تنويع مصادر التمويل عبر إقرار آليات متنوعة تشمل القطاع الخاص والشراكات الدولية، مما يقلل الاعتماد على التمويل العمومي فقط. · ربط التمويل بالأولويات الوطنية لضمان توجيه الموارد نحو المجالات البحثية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية. · التأكيد على الشفافية والكفاءة في تخصيص الموارد يرفع مصداقية وديناميكية البحث العلمي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
70	105	تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.	تعمل السلطات الحكومية المختصة **بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية** وبموجب اتفاقيات للشراكة **وطنية وجهوية ودولية** على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار**بما يشمل:** **1. تعزيز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية؛** **2. تيسير تبادل المعرفة والخبرات والموارد بين الأطراف المعنية؛** **3. دعم البنى التحتية البحثية والتقنية اللازمة لإنجاز المشاريع البحثية؛** **4. ضمان متابعة وتقييم نتائج الأنشطة البحثية والابتكارية لضمان استثمارها في التنمية الوطنية..**	-التنصيص على الشراكات الوطنية والجهوية والدولية يوسع نطاق البحث والابتكار ويحفز تبادل الخبرات وبغاية استيعاب خيار الجهوية المتقدمة. · ربط البحث بالاقتصاد والتنمية عبر التأكيد على التعاون مع المؤسسات الاقتصادية يضمن توظيف نتائج البحث في التنمية الوطنية. · تطوير البنى التحتية ودعم الأنشطة بما تعزز الإمكانيات المادية والتقنية للبحث العلمي. · تضمين متابعة النتائج يضمن جودة البحث واستثمار الابتكار بشكل فعال.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
71	111	مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ....كما وقع تتميمه.	دمج المادتين 111 و112	نظرا لارتباط المادتين 111 و112 من حيث المضامين وضمانا للمقروئية القانونية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	112	تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ....المشار إليه أعلاه.		

تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين

على مشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> **التعديل رقم : 1**	**الباب الثاني: التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي** **المادة 3**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 3** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.	يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 ~~المشار إليه أعلاه~~، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المواد 3، و 12، و50 و51 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 2	الباب الثاني: التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي المادة 5	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 5 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	تُعِدُّ وزارة التعليم العالي، بالتشاور مع الهيآت المعنية، مخططاً مديرياً للتعليم العالي والبحث العلمي يُعتمد بمرسوم. يهدف المخطط إلى توجيه السياسة الوطنية في هذا المجال على مدى خمس سنوات قابلة للتجديد، وفق الأسس التالية: - اعتماد رؤية تجعل من الأستاذ الباحث محوراً لتحسين الجودة، وتُعزز البحث العلمي كبنية أساسية وطنية، ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية للموارد البشرية. - ضمان التوزيع العادل للموارد والبنى التحتية والفرص بين الجهات، بما يتماشى مع مبدأ الجهوية المتقدمة، ودعم قدرات الجهات في مجال التخطيط والتمويل المشترك. - تحديد الأهداف الرقمية والبرامج الزمنية والموارد المالية المُخصصة اللازمة للتنفيذ، مع ربطها بالميزانيات المتوسطة الأجل للدولة والجماعات الترابية. - النص على آليات للمتابعة والتقييم الدوري لأداء المخطط، وتحديد الجهة المكلفة بذلك وإطار زمني لإعداد التقارير وتحيين المخطط.	يعالج التعديل المقترح الثغرات الجوهرية في النص الأصلي من خلال تحويل "المخطط المديري" من وثيقة تقنية غامضة إلى أداة تخطيط إستراتيجية ملزمة وفعّالة، وذلك بتحديد الجهة المُعدّة (الوزارة مع الفاعلين) وطبيعة اعتماده القانونية (المرسوم). ويضمن التعديل الطابع الإصلاحي بوضع الأستاذ الباحث والبحث العلمي في صلب الرؤية، ويضمن قابلية التنفيذ من خلال ربط المخطط بمبدأ الجهوية المتقدمة والتمويل المحدد، وبتضمينه أهدافاً رقمية وبرامج زمنية وآليات إلزامية للمتابعة والتقييم، مما يحول دون تحوله إلى مجرد وثيقة شكلية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 3	الباب الثالث: التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفصل الأول : المهام المادة 6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية : • التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال : - ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛ - توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛ - إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛ - تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛ - العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛ - تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛ - تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛ - الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛ - إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛ - نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛ - تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛ - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛ - تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات. • مواكبة الطلبة، من خلال : - وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛ - تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛ - الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛	تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية : • التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال : - ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛ - توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛ - إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛ - تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛ - العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛ - تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛ - تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛ - الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛ - إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛ - نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛ - تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛ -. خدمة المجتمع والتنمية الترابية عبر البحث التطبيقي وبناء الشراكات. - نشر الثقافة العلمية والمعرفة. - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛ - تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات. • مواكبة الطلبة، من خلال : - وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛	تُعزِّز هاتان الإضافتان الدور المجتمعي والتنموي لمؤسسات التعليم العالي، حيث تحوّلها من فضاء أكاديمي مغلق إلى شريك فاعل في التنمية المحلية عبر البحث التطبيقي وبناء الشراكات التي تقدم حلولاً لمشكلات المجتمع. كما تُؤكد مهمة نشر الثقافة العلمية والمعرفية على دورها في بناء مجتمع واعٍ وقائم على المعرفة والتفكير النقدي. وبذلك تصبح المؤسسة رافعةً شاملة للتقدم الأكاديمي والاقتصادي والثقافي تهدف إضافة هذه الفقرة إلى تحويل مبدأ المساواة إلى التزام عملي وقانوني واضح. فهي تلبي الالتزامات الدستورية والدولية بضمان تكافؤ الفرص، وتُقدّم إطاراً تنفيذياً محدداً يفرض على المؤسسات توفير التجهيزات الداعمة والتسهيلات المادية والتربوية، وتكييف البرامج

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛ - تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ - مواكبة الطلبة الأجانب. • الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال : - الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛ - ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة ؛ - تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛ - تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛ - الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية. • الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال : - إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها ؛ - تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛ - القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛ - العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.	- تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛ - الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛ ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والإمتحانات حسب احتياجاتهم؛ - تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛ - تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ - مواكبة الطلبة الأجانب. • الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال : - الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛ - ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة ؛ - تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛ - تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛ - الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية. • الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال : - إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها ؛ - تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛ - القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛ - العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.	والامتحانات وفقاً لاحتياجات هذه الفئة. كما تتبنى مقاربة شمولية تعزز جودة تجربتهم التعليمية وفرص نجاحهم الأكاديمي والمهني، وتكمل باقي خدمات المواكبة الطلابية لتصبح السياسة أكثر شمولية واستجابة للتنوع داخل الوسط الجامعي.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 4	الباب الثالث: التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفصل الثاني: أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها المادة 19	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 19 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها. ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس يكون جميع أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛مع إمكانية تأطير بعض الوحدات البيداغوجية من طرف أساتذة مكوّنين أو خبراء متخصصين، شريطة ألا تتجاوز نسبتهم سقفاً يحدده نص تنظيمي، وألا تقل مؤهلاتهم عن شهادة الماستر أو ما يعادلها؛ ... - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها. ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	يهدف هذا التعديل إلى الرفع من جودة التكوين داخل مؤسسات التعليم العالي الخاصة، خاصة وأن الترخيص الممنوح لها يُعتبر—وفقاً للمادة 20—اعترافاً من الدولة بالتكوينات المقدمة وبقيمة الشهادات الوطنية التي تمنحها. وبما أن هذا الاعتراف يمكّن المؤسسات الخاصة من إصدار شهادات وطنية معترف بها، فإن الحد الأدنى لمؤهلات هيئة التدريس يجب أن يكون في مستوى متطلبات الجامعة العمومية ضماناً لمصداقية هذه الشهادات. إن الاكتفاء باشتراط حصول "أغلبية" المدرسين فقط على شهادة الدكتوراه يفتح المجال لتشغيل غير المؤهلين، وهو ما قد يمسّ بجودة التكوين وبثقة الدولة في الشهادات الممنوحة. لذلك يأتي التعديل لتقوية معايير التأطير البيداغوجي، وضمان أن يرتكز الاعتراف القانوني على جودة حقيقية، وليس فقط على استجابة شكلية تُغَلِّب منطق الربح على حساب الصرامة العلمية

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> **التعديل رقم : 5**	**الباب الثالث: التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** **الفصل الثاني: أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها** **المادة 25**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 25** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية. وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم. وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.	يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي ، وكذا الشخص الاعتباري المالك لها بضمان استمرارية الخدمات التربوية والإدارية المقدمة من قبل المؤسسة ، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية. ، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً. وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة ~~لحالة الإغلاق~~ أو في حالة سحب الترخيص أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة والمالك إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا ~~قبل تاريخ إغلاقها~~ ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان استكمال الطلبة لدراستهم، بما في ذلك وضع مخطط مفصل لنقلهم، يحدد: - المؤسسات المستقبِلة المحتملة وشروط قبول الطلبة بها، - كيفية استيفاء الوحدات المكتسبة، - ترتيبات استكمال المسالك بنفس الشروط البيداغوجية السابقة، - الجهة المتحملة لأي رسوم تسجيل أو مصاريف إضافية، على أن تتحمل المؤسسة المحدثة أو مالكها جميع التكاليف الناتجة عن النقل دون أي عبء على الطلبة. وتلتزم المؤسسة بوضع كفالة مالية تضمن تغطية جميع الالتزامات المترتبة عن الإغلاق، ويحدد مقدارها وكيفيات احتسابها بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الطلبة، سنوات التكوين، ونوعية المسالك المرخص بها. وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويتعرض كل مالك أو ممثل قانوني يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة للجزاءات الإدارية والمالية التي يحددها نص تنظيمي، بما في ذلك تعليق الترخيص أو سحبه، والغرامات المناسبة. يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.	يهدف هذا التعديل إلى سدّ الثغرات الواردة في المادة 25 وضمان حماية فعلية لحقوق الطلبة عند إغلاق مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وذلك عبر توسيع نطاق المسؤولية ليشمل المالك إلى جانب الممثل القانوني، وتحديد آليات واضحة وملزمة لنقل الطلبة واستكمال وحداتهم دون أي تكاليف إضافية، ووضع كفالة مالية تُحتسب وفق معايير شفافة لتغطية التزامات المؤسسة، مع التنصيص على جزاءات للمخالفة. ويأتي هذا التعديل لتعزيز الحكامة والشفافية وضمان استمرارية التكوين وحماية المصلحة العامة والطلبة من أي تعثر محتمل في مسارهم الدراسي.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 6	الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفصل الأول: الجامعات العمومية المادة 33	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 33 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية : - المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛ - المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛ - إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛ - البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين؛ - إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛ - اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛	يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية : - المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛ - المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛ - المصادقة على العقود-البرامج قبل توقيعها، - المصادقة على الهيكلة البيداغوجية، تقييم أداء مجالس المؤسسات. - إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛ - البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين؛ - إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛	تهدف هذه الإضافات إلى تعزيز مكانة مجلس الجامعة باعتباره الهيئة التمثيلية العليا داخل الجامعة، وضمان ممارسة حكامة ديمقراطية وشفافة في تدبير شؤونها. فالمصادقة على العقود-البرامج قبل توقيعها تضمن خضوع الالتزامات الاستراتيجية للجامعة لنقاش مؤسساتي موسّع، وتمنع اتخاذ قرارات فردية قد تمسّ استقلالية القرار الجامعي. أما المصادقة على الهيكلة البيداغوجية، فهي ضرورية لربط العرض التكويني باحتياجات البحث العلمي وسوق الشغل، وضمان الانسجام بين مؤسسات الجامعة. وبخصوص تقييم أداء مجالس المؤسسات، فإنه يُمكّن الجامعة من تتبع جودة الحكامة على المستوى المحلي وضمان احترام القواعد القانونية والبيداغوجية، ويعزز مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة. وبذلك تشكل هذه الاختصاصات آلية لتقوية استقلالية الجامعة وشفافية قراراتها، وتحسين فعالية أجهزتها، وتحصين دور الفاعلين المنتخبين داخلها.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 7	الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفصل الأول: الجامعات العمومية المادة 42	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 42 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من : - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات ؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أوممثله من بين أعضائها الدائمين ؛ ..... - شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛ - أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛ - ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة. ..... تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما. يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.	- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو من يمثله؛ - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو من يمثله ~~ممثله من بين أعضائها الدائمين~~؛ ... - ~~شخصيتين~~ شخصية واحدة مشهود ~~لهما~~ لها بالكفاءة والخبرة في التعليم العالي والبحث العلمي، ~~يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء~~ تُعيَّن باقتراح من رئيس مجلس الأمناء وموافقة المجلس؛ - ~~استاذ~~ أستاذين (2) للتعليم العالي عن كل جامعة، ~~منتخب~~ منتخبين من بين أعضاء مجلس الجامعة؛ - ~~ممثل~~ ممثلين (2) عن الأطر الإدارية والتقنية، ~~منتخب~~ منتخبين من بين ممثليهم بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة؛- ممثلين (2) عن الطلبة، منتمنتخبين من بين ممثليهم بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة؛ وتُراعى في انتخاب هؤلاء الأعضاء المناصفة بين النساء والرجال. ... تحدد نص تنظيمي كيفيات انتخاب ~~العضوين~~ الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمناء، ومدد ~~انتدابهما~~ انتدابهم وشروط المناصفة والتمثيلية النسبية. ...	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الطابع الديمقراطي واستقلالية القرار الجامعي عبر تقوية تمثيلية الأعضاء المنتخبين داخل مجلس الأمناء، بما يضمن إشراك الفاعلين الحقيقيين في منظومة التعليم العالي—الأساتذة والأطر والطلبة—في اتخاذ القرارات الاستراتيجية. كما يحقق التعديل انسجام عمل المجلس مع المجالس الجامعية ويمنع هيمنة التعيينات الإدارية، انسجاماً مع مبادئ الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور. تم حذف عضوية والي الجهة أو ممثله لأن مجلس الأمناء يُعنى بتحديد التوجهات الاستراتيجية لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى الجهة، وهي وظيفة أكاديمية وتدبيرية مستقلة لا ترتبط بالاختصاصات الترابية والتنفيذية التي يمارسها الوالي. ومن شأن حضور السلطة الترابية داخل المجلس أن يخلق تداخلاً بين المستويين الأكاديمي والإداري، ويؤثر على استقلالية المجلس وتوازن تركيبته، لذلك جاء الحذف لضمان حياد المجلس وتعزيز استقلالية قراراته.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 8	الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفصل الأول: الجامعات العمومية المادة 43	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 43 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين. يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	يرأس مجلس الأمناء ~~شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.~~ ~~يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي~~.رئيس جامعة من الجامعات العمومية التابعة للجهة، يتم اختياره وفق مبدأ التناوب بين هذه الجامعات، لمدة أربع (4) سنوات . يُحدد ترتيب التناوب وكيفيات اختيار رئيس مجلس الأمناء بنص تنظيمي، مع مراعاة التوازن بين الجامعات ومبادئ الحكامة الجيدة واستقلالية القرار الجامعي.	يهدف هذا التعديل إلى ترسيخ استقلالية مجلس الأمناء وتعزيز الطابع الأكاديمي لقيادته، من خلال إسناد رئاسته إلى أحد رؤساء الجامعات العمومية بالجهة وفق مبدأ التناوب. ويتيح هذا التوجه ربط المجلس مباشرة بالفاعلين الميدانيين في التعليم العالي والبحث العلمي، باعتبار رؤساء الجامعات الأكثر دراية بتحديات المنظومة واحتياجاتها. كما يضمن التناوب تداولاً ديمقراطياً على المسؤولية، ويمنع تركيز السلطة، ويعزز التنسيق بين الجامعات داخل الجهة، في انسجام تام مع مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة والاستقلالية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 9**	**الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** **الفصل الأول: الجامعات العمومية** **المادة-54**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة-54** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل : - شعب مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث ؛ - بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛ - مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛ - بنيات للأنشطة الموازية. تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.	تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل : - شعب مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث ؛ - بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛ - مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛ - بنيات للأنشطة الموازية. وتشتغل جميع الهياكل البيداغوجية والبحثية تحت إشراف كل من المجلس العلمي والمجلس البيداغوجي للمؤسسة..	يهدف هذا التعديل إلى ضمان انسجام عمل الهياكل البيداغوجية والبحثية داخل المؤسسة مع الاختصاصات القانونية للمجالس العلمية والبيداغوجية..

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 10**	**الباب الرابع: حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي** **الفصل الثاني: المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي** **المادة 57**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 57** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية. تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية. تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار من بين أساتذة التعليم العالي بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية. تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية. تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الطابع الأكاديمي والمهني لقيادة المؤسسات القطاعية من خلال حصر منصب المدير في فئة أساتذة التعليم العالي، باعتبارهم الأكثر دراية بمتطلبات التسيير الأكاديمي والبحثي وبخصوصيات المؤسسة الجامعية. فالتجربة أثبتت أن نجاح التدبير البيداغوجي والعلمي يستوجب قيادة تمتلك خبرة فعلية في التكوين والبحث ومواكبة الشأن الجامعي. كما يضمن التعديل مواءمة شروط تولي المنصب مع طبيعة المؤسسة ورسالتها، ويحدّ من إمكانية تعيين أشخاص قد تنقصهم الكفاءة الأكاديمية الضرورية، مما يعزز حكامة أفضل، واستقلالية أكبر، وارتقاءً بجودة التسيير داخل المؤسسات الجامعية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 11	الباب العاشر: التقييم وضمان الجودة المادة 107	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 107 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي. وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.	تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي.وفق معايير وطنية معتمدة وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث. ويعتمد نظام التقييم الوطني على معايير واضحة تشمل على الخصوص: - الجودة العلمية للبرامج والبحوث والمنتوجات المعرفية؛ - نقل المعرفة وربط نتائج البحث بحاجيات المجتمع والاقتصاد؛ - التأثير المجتمعي للبحث العلمي والمشاريع البيداغوجية؛ - احترام الأخلاقيات العلمية ومبادئ النزاهة والشفافية الأكاديمية. ويُحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المعايير وإجراءات التقييم وآليات المصادقة على نتائجه.	يهدف هذا التعديل إلى إرساء نظام تقييم وطني أكثر موضوعية ونجاعة، من خلال اعتماد معايير واضحة وموحدة تضمن جودة التكوينات والبحوث داخل مؤسسات التعليم العالي. فإدراج معايير مثل الجودة العلمية، ونقل المعرفة، والتأثير المجتمعي، واحترام الأخلاقيات العلمية يسمح بقياس فعلي لأداء المؤسسات، ويربط أنشطتها بانتظارات المجتمع والاقتصاد، كما يعزز النزاهة الأكاديمية ويضمن توجيه الموارد نحو المشاريع ذات القيمة المضافة. ويساهم هذا التعديل في تحسين حكامة القطاع وتكريس ثقافة التقييم المستمر المبني على الجودة والمسؤولية

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 12	الباب العاشر: التقييم وضمان الجودة المادة 108	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 108 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة. وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.	يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة. وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها. وتُحدث هيئة وطنية مستقلة لتقويم الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال العلمي والمالي، وتُناط بها مهام التتبع والتقييم وضمان الجودة على مستوى المنظومة الوطنية. وتتولى الهيئة على الخصوص: - إعداد الأدلة المرجعية، - تحديد مؤشرات ومجالات التقييم، - وضع نماذج تقارير التقييم ودفاتر الإنجاز، - تتبع جودة التكوين والبحث العلمي، - إصدار آراء وتوصيات ملزمة فيما يتعلق بالاعتماد وضمان الجودة. ويُحدد بنص تنظيمي كيفية تنظيم الهيئة، وصلاحياتها، وكيفيات تقييم المؤسسات ومراقبة جودة أدائها.	يهدف هذا التعديل إلى ضمان مصداقية وموضوعية عمليات تقييم جودة التعليم العالي عبر إحداث هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلال العلمي والمالي، ما يسمح بفصل وظيفة التقييم عن هيئات التدبير والقرار داخل المنظومة. ويعزز هذا الاستقلال ثقة الفاعلين في نتائج التقييم، ويُمكّن من وضع معايير وطنية موحدة للتكوين والبحث، كما يضمن التتبع الموضوعي لأداء المؤسسات وملاءمته للمعايير الدولية. ويسهم هذا التعديل في ترسيخ حكامة شفافة وتحسين جودة التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى الوطني.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 13	المادة 113 مكررة	نوع التعديل: تتميم عنوان التعديل: المادة 113 مكرر1 الفقرة 1

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
	ادماج الذكاء الصناعي : تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد الذكاء الاصطناعي كرافعة استراتيجية لتطوير المنظومة، وتوظيفه في تحديث الحكامة الجامعية، والارتقاء بجودة التكوين، وتعزيز قدرات البحث العلمي والابتكار، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية للتحول الرقمي. وتلتزم هذه المؤسسات بإدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات التدبير البيداغوجي والإداري والبحثي، وفق إطار يضمن احترام الأخلاقيات العلمية، وحماية المعطيات الشخصية، وشفافية الخوارزميات، وتحت إشراف بشري مسؤول على القرارات التي تسهم فيها الأنظمة الذكية. كما تلتزم الجامعات بتطوير الكفايات الرقمية والمهارات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي لدى الطلبة والأطر التربوية والإدارية، وتوفير البنى التحتية والمنصات الرقمية اللازمة، وتشجيع البحث والابتكار والشراكات في هذا المجال. ويُحدد بنص تنظيمي الإطار الوطني لاستعمالات الذكاء الاصطناعي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومعايير الجودة والحكامة وآليات التتبع والتقييم...	يهدف هذا التعديل إلى جعل الذكاء الاصطناعي رافعة أفقية داخل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، بما يضمن تحديث الحكامة الجامعية، وتحسين جودة التكوين، وتسريع وتطوير البحث والابتكار. كما يرسخ هذا التعديل إطاراً قانونياً لضمان استعمال رشيد ومسؤول للذكاء الاصطناعي، يحترم الأخلاقيات العلمية وحماية المعطيات، ويُعزز قدرات المؤسسات والطلبة والأساتذة في مواكبة التحول الرقمي الوطني.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 2 دجنبر 2025)

التعديل رقم: 1

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ - **جامعة عمومية**: ..... التخصصات؛ - **مؤسسة خاصة .....** التخصصات؛ - **مؤسسة جامعية**: ..... عمومية؛ - **مؤسسة رقمية للتعليم العالي**: كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض؛ - **مؤسسة للبحث العلمي**: ..... هذا القانون؛	المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ - **جامعة عمومية**: ..... التخصصات؛ - **مؤسسة خاصة .....** التخصصات؛ - **مؤسسة جامعية**: ..... عمومية؛ - ~~**مؤسسة رقمية للتعليم العالي: كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض؛**~~ - - **مؤسسة للبحث العلمي**: ..... هذا القانون؛	

التعديل رقم: 2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ .... - **مؤسسة أجنبية** ..... به العمل؛ - **مؤسسات قطاعية** ..... بالتعليم العالي؛ - **مؤسسات قطاعية للتعليم العالي**: كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - **مؤسسة قطاعية للبحث العلمي**: كل مؤسسة للبحث العلمي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - **مؤسسات التعليم العالي** ..... في هذا القانون؛	المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ .... - **مؤسسة أجنبية** ..... به العمل؛ - **مؤسسات قطاعية** ..... بالتعليم العالي؛ - **مؤسسات ~~قطاعية للتعليم العالي~~**: **التعليم العالي غير التابعة للجامعات:** كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - **مؤسسة ~~قطاعية للبحث العلمي~~**: **البحث العلمي غير التابعة للجامعات:** كل مؤسسة للبحث العلمي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ - **مؤسسات التعليم العالي** ..... في هذا القانون؛	يهدف هذا التعديل إلى **الإبقاء على التسمية المعتمدة في القانون رقم 01.00**، وهي مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ضمن مشروع القانون رقم 59.24، وذلك **بدل عبارة "مؤسسات قطاعية للتعليم العالي"، و"مؤسسات قطاعية للبحث العالي"**، لاعتبارات تتعلق بـ**الانسجام القانوني والمؤسساتي، والحفاظ على وحدة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي.** تتقاطع المؤسسات غير التابعة للجامعات مع الجامعات العمومية في نفس المهام الأساسية، وهي: • التكوين العالي؛ • البحث العلمي؛ • خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فإن الحفاظ على التسمية الأصلية يكرّس مبدأ **تكامل الأدوار وتجانس المهام** بين مختلف مكونات المنظومة، ويسمح بتعزيز **روابط التعاون الأكاديمي والبحثي** بينها.

التعديل رقم: 3

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ ..... - **مؤسسة أجنبية** ..... به العمل؛ - **مؤسسات قطاعية** ..... بالتعليم العالي؛ ..... - **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام**: كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛ - **شهادة وطنية**: ..... هذه الشهادات؛	المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ ..... - **مؤسسة أجنبية** ..... به العمل؛ - **مؤسسات قطاعية** ..... بالتعليم العالي؛ ..... - **مؤسسات غير تابعة للجامعات:** مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات و مؤسسات البحث العلمي غير التابعة للجامعات. - **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام**: كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛ - **شهادة وطنية**: ..... هذه الشهادات؛	الحفاظ على التسمية "مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات" ينسجم مع **المنظور الشمولي لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي**، ويضمن **وحدة المفاهيم والتوجهات** بين جميع مكوناتها، مع الحفاظ على **خصوصية هذه المؤسسات** دون عزلها عن الإطار الأكاديمي الجامعي الوطني.

التعديل رقم: 4

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ .... - **شهادة وطنية**: ..... هذه الشهادات؛ ..... - **الاعتماد**: قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث؛ - **الاعتراف**: قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.	المادة 2: يراد بالمصطلحات ..... القانون، ما يلي: - **مؤسسة للتعليم العالي**: ..... لتطبيقه؛ .... - **شهادة وطنية**: ..... هذه الشهادات؛ ..... - **الاعتماد**: قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث؛ - **الاعتراف**: قرار إداري لا يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.	حماية لمصداقية الشهادات الجامعية

التعديل رقم: 5

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7: تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من : - مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛ - مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛ - مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛ - مؤسسات رقمية للتعليم العالي. ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل	المادة 7: تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من : - مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات ~~قطاعية للتعليم العالي~~ **غير تابعة للجامعات** أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛ - مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛ - مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛ - ~~مؤسسات رقمية للتعليم العالي.~~ **نسخ** ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 6

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8: تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي : - وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛ - استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛ - استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.	المادة 8: تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي : - ~~وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛~~ - استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛ - استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.	إن هذا الشرط قد يساء استعماله في منح التراخيص، مما يفتح الباب أمام الفساد والاحتكار من قبل اللوبيات وجماعات الضغط.

التعديل رقم: 7

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14: مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز. ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	المادة 14: مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث، **خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 56، مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات،** باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز. ويمكن ~~للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي~~ **لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات** أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	تعليل سابق

التعديل رقم: 8

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15: تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي : - بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي ؛ - مصالح إدارية ؛ - بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة. تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.	المادة 15: تضم المؤسسات ~~القطاعية للتعليم العالي~~ **مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات**: - بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي ؛ - مصالح إدارية ؛ - بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة. تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.	تعليل سابق

التعديل رقم: 9

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19: تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛ - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها. ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	المادة 19: تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية : - أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛ - أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها من **الأساتذة الباحثين** بفئاتهم الثلاث، . **يمكنها الاستعانة بهيئة تدريس إضافية غير قارة تكون أغلبية أعضائها من الحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها؛** - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم. يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها. ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	التناسب مع المؤسسات الجامعية - ضمان جودة التكوين.

التعديل رقم: 10

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 20: يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية.	المادة 20: يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية. **يعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.** **تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.** **يؤشر رئيس الجامعات الذي يعين بنص تنظيمي على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.**	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 11

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 22: يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها. ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة عرضيون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين. كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 22: يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها. ويمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة عرضيون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين. كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية **غير تابعة للجامعة**، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 12

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 26: دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، ..... يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات ..... ذات الأولوية. ينتج، بقوة القانون، ..... النفع العام اعتراف الدولة بها. تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	المادة 26: دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، ..... يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات ..... ذات الأولوية. ينتج، بقوة القانون، ..... النفع العام اعتراف الدولة بها. **يعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.** **تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.** **يؤشر رئيس الجامعات الذي يعين بنص تنظيمي على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.** **تسري على مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام نفس المقتضيات الخاصة بالمؤسسات الجامعية فيما يتعلق بشروط الترشح لمنصب العميد او المدير حسب الحالة، وبالشروط الواجب توفرها في هيئات التدريس القارة وغير القارة.** تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.	تدقيق مقتضيات الاعتراف وسحب الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومؤسسات التعليم العالي غير النفعية.

التعديل رقم: 13

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27: تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.	**نسخ**	في غياب مقتضيات قانونية واضحة تنظمها، لأن إحالة الأمر على نص تنظيمي لاحق يضعف المراقبة ويفتح المجال أمام الفساد والاتجار بالشهادات، فضلا عن مساسه الخطير بالسيادة الوطنية. لذلك يقترح الحذف الكلي لهذا الصنف من مؤسسات التعليم العالي، أو على الأقل إيجاد صيغة قائمة على التدرج وعدم فتح الباب لأي إمكانية إحداث خارج إطار جامعة وطنية قائمة فعليا وليس جامعة رقمية او افتراضية.

التعديل رقم: 14

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 29: يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس. ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.	المادة 29: يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس. ~~ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.~~	صونا لاستقلالية الجامعة وقرارات مجلسها

التعديل رقم: 15

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30: يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، ..... - مدير الأكاديمية .....نفوذها الترابي ؛ ..... - أستاذ باحث عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛ - ثلاثة (3) أطر إدارية ..... العاملين بالجامعة ؛ -	المادة 30: يتألف مجلس الجامعة من : - رئيس الجامعة، ..... - مدير الأكاديمية .....نفوذها الترابي ؛ ..... ~~- أستاذ باحث عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛~~ **- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلف فئات هيئات الأساتذة؛** - ثلاثة (3) أطر إدارية ..... العاملين بالجامعة ؛ -	الحفاظ على استقلالية الجامعة العمومية ونسبة مقبولة للأعضاء المنتخبين بمجلسها

التعديل رقم: 16

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 33: يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية: - المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة؛ - المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛ - إبداء الرأي ..... التابعة للجامعة؛ - البت في المشاريع ..... من جودة التكوين؛ - إبداء الرأي في طلبات ..... أو البحث أو هما معا؛ - اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛ ..... - قبول الهبات والوصايا. غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة. كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.	المادة 33: يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية: - المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة؛ . **إعداد المخطط الاستراتيجي لتطوير مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعة؛** - المصادقة على ..... الإدارية المشتركة بالجامعة؛ **-تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة؛** **- -تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة؛** **-تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة؛** - إبداء الرأي ..... التابعة للجامعة؛ -. البت في المشاريع ..... من جودة التكوين؛ - إبداء الرأي في طلبات ..... أو البحث أو هما معا؛ **- اقتراح اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا؛** - اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛ ..... - قبول الهبات والوصايا. **- المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.** غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة ~~بالاقتناءات و~~التفويتات العقارية ~~والاقتراضات~~ لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة. كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.	اختصاصات منقولة من مجلس الأمناء المقترح حذفه نهائيا من مشروع القانون التنظيمي.

التعديل رقم: 17

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 35: يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي : - إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛..	المادة 35: يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، ~~مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون~~، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي : - إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 18

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 42: يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من : - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - السلطة الحكومية .... يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.	نسخ	ضرورة حذف مجلس الأمناء نهائيا من المشروع، لما يشكله من مساس صريح باستقلالية الجامعة، وتحويل غير مبرر لوظائف التقييم والتوجيه إلى جهاز بيروقراطي مواز لمجالس الجامعات، ذي طابع رقابي أكثر منه مساعد. فتركيبته يغلب عليها الطابع التعييني، مع تمثيلية ضعيفة للأساتذة الباحثين (ممثل واحد فقط للأساتذة في مجلس الأمناء على صعيد الجامعة بأكملها)، كما يمنح المشروع هذا المجلس سلطات واسعة في التقييم وتتبع العقود البرامج وتوجيه العروض البيداغوجية والبحثية، وهو ما يتناقض مع فلسفة الحكامة الجامعية الحديثة القائمة على الثقة في استقلالية القرار الجامعي.

التعديل رقم: 19

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 43: يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين. يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	نسخ	تعليل سابق

التعديل رقم: 20

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 44: يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. يوجه رئيس مجلس ..... وبكافة الوثائق الضرورية. إذا تعذر حضور رئيس ..... والبحث العلمي. يشترط لصحة مداولات ..... بشرط النصاب. يبدي مجلس ..... صوت الرئيس مُرَجّحا. يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	نسخ	تعليل سابق

التعديل رقم: 21

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 45: تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.	نسخ	تعليل سابق

التعديل رقم: 22

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 46: يعمل مجلس الأمناء ..... والاجتماعية والبيئية والثقافية. ولهذه الغاية، يناط .....، القيام بالمهام التالية: - إبداء الرأي في مشروع ..... مجلس الجامعة؛ - تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة؛ - إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية؛ - تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة؛ - إبداء الرأي في مشاريع ..... أو الانضمام إليها، أو اقتراحها؛ - إبداء الرأي في ..... جامعية أو فرع للجامعة بالخارج؛ - تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة؛ - المبادرة باقتراح جميع ..... والحكامة الرشيدة.	**نسخ**	تعليل سابق

التعديل رقم: 23

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 47: يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصياته في هذا الشأن. ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.	نسخ	تعليل سابق

التعديل رقم: 24

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 55: تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.	المادة 55: تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة. **تتكون أجهزة الشعبة من رئيس الشعبة ومكتب الشعبة وجمع عام للشعبة.** **يتكون الجمع العام للشعبة من جميع الأستاذات والأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة؛** **تحدد، بنص تنظيمي، شروط إحداث الشعبة، وكيفيات انتخاب رئيسها والتعويضات المخولة له، وكيفية انتخاب باقي عضوات وأعضاء مكتب الشعبة ومدة الانتداب، وكذا الاختصاصات المخولة لكل جهاز من الأجهزة المكونة للشعبة والمقتضيات الإلزامية بنظامها الداخلي.**	ضرورة تدقيق مأسسة وهيكلة الشعب الجامعية من خلال التنصيص على الجمع العام ومجلس الشعبة ورئيسها ضمن القانون نفسه.

التعديل رقم: 25

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 66: مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيق	المادة 66: مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع ~~المؤسسات القطاعية للتعليم العالي~~ **مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات** ~~والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي~~ **ومؤسسات البحث العلمي غير التابعة للجامعات** لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. **وتسري عليها جميع المقتضيات القانونية الخاصة بالمؤسسات الجامعية.** **تدمج، داخل أجل ثلاث سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ومؤسسات البحث العلمي غير التابعة للجامعات في الجامعات القائمة باعتبارها مؤسسات مؤسسات جامعة؛** **يمكن، وفق مقتضيات هذا القانون، تجميع عدة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات البحث العلمي غير التابعة للجامعات في جامعة؛** **لا يمكن إحداث مؤسسات غير تابعة للجامعات جديدة إلا في صيغتها التابعة للجامعات؛** **تحدد بمرسوم مراحل وكيفيات إدماج المؤسسات غير التابعة للجامعات في الجامعات؛**	مبدأ التجميع على أساس الانسجام والتكامل والفعالية الوارد في القانون الإطار للتربية والتكوين

التعديل رقم: 26

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 57: يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تدرس هذه الترشيحات ..... السلطة الحكومية المعنية. تقوم اللجنة بانتقاء ..... الحكومية المعنية. تجري اللجنة مقابلات ..... في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	المادة 57: **خلال المرحلة الانتقالية المذكورة أعلاه والمحددة في ثلاث سنوات:** يسير ~~المؤسسة القطاعية~~ **مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ومؤسسات البحث العلمي غير التابعة للجامعات** مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات **من بين أستاذات وأساتذة التعليم العالي** المترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تدرس هذه الترشيحات ..... السلطة الحكومية المعنية. تقوم اللجنة بانتقاء ..... الحكومية المعنية. تجري اللجنة مقابلات ..... في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. يساعد مدير ال**مؤسسة غير التابعة للجامعة** في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر **من بين أستاذات وأساتذة التعليم العالي أو الأستاذات والأساتذة المحاضرين المؤهلين** وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.	يهدف هذا التعديل إلى توحيد شروط تعيين مديري مؤسسات التعليم العالي ونوابه، سواء كانت جامعية أو غير تابعة للجامعات (خلال المرحلة الانتقالية)، من خلال التنصيص صراحةً على أن مدير المؤسسة ونوابه يجب أن يكونوا من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين، على غرار ما هو معمول به في المادة 50 والمادة 52 بالنسبة للمؤسسات الجامعية. فالمادة 57 في صيغتها كما وردت في المشروع تتيح تعيين مدير مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة ونوابه من بين المترشحين الذين يتوفرون على "المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة"، دون اشتراط انتمائهم إلى هيئة الأساتذة الباحثين. وقد كان هذا الاختلاف مبررا في المرحلة التي صدر فيها القانون 01.00، نظرا لأن أغلب مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات آنذاك كانت تضم أطرا تدريسية لا تنتمي إلى هيئة الأساتذة الباحثين.

التعديل رقم: 27

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 58: يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية: - يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله؛ - يقترح النظام ..... لتنسيق التعليم العالي؛ - يعد، بعد استشارة ..... ميزانية المؤسسة؛ - يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف؛ - يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة؛ - يشرف على حسن أداء ..... والمرافق التابعة لها؛ - يدبر شؤون	المادة 58: يتولى مدير المؤسسة **غير التابعة للجامعة** القيام بالمهام التالية: - يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله؛ - يقترح النظام ..... لتنسيق التعليم العالي؛ - يعد، بعد استشارة ..... ميزانية المؤسسة؛ - يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف؛ - يوقع على الشهادات والدبلومات ~~التي تم تحضيرها في المؤسسة؛~~ - يشرف على حسن أداء ..... والمرافق التابعة لها ؛ - يدبر شؤون	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 28

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 59: يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره.	المادة 59: يحدث بكل مؤسسة ~~قطاعية للتعليم العالي~~ **غير تابعة للجامعة** مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره.	انسجاما مع تعديل سابق

التعديل رقم: 29

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 61: تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم. ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	المادة 61: تحدث بكل مؤسسة ~~قطاعية للتعليم العالي~~ **غير تابعة للجامعة** لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم **وتأديبهم.** ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الانسجام المؤسساتي وتوحيد نظام الحكامة داخل منظومة التعليم العالي، من خلال تمكين **اللجنة العلمية بالمؤسسات غير التابعة للجامعات** من الاضطلاع، إلى جانب مهامها الحالية، **بصلاحية اقتراح التدابير التأديبية** الخاصة بالأساتذة الباحثين العاملين بها، **إسوة باللجان العلمية بالمؤسسات الجامعية**.

التعديل رقم: 30

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 64: يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.	المادة 64: **يسير مؤسسة التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص مدير من بين أستاذات وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي؛** **يساعد مدير مؤسسة التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر من بين أستاذات وأساتذة التعليم العالي أو الأستاذات والأساتذة المحاضرين المؤهلين وكاتب عام،** يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.	تماشيا مع ما هو معمول به في مؤسسات التعليم العالي العمومية، وضمانا لجودة التدبير الإداري.

التعديل رقم: 31

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 65: تتقيد مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.	المادة 65: تتقيد مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم. **يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها من الأساتذة الباحثين بفئاتهم الثلاث؛ ويمكنها الاستعانة بهيئة تدريس إضافية غير قارة تكون أغلبية أعضائها من الحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها.**	نفس التعليل السابق

التعديل رقم: 32

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
علاوة على الاختصاصات ..... رأيها فيما يلي : - إحداث مؤسسات ..... أو تغييرها أو حذفها ؛ - ..... - المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث. كما يمكن للجنة أن ..... التعليم العالي. تنبثق عن اللجنة الوطنية ..... دائمة كما يلي: - اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية؛ - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، تتولى، على الخصوص، البت في اقتراحات ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين المنتمين لهذه المؤسسات؛ - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛ - اللجنة الدائمة ..... غير الربحية ذات النفع العام. يحدد بمرسوم ..... الدائمة المنبثقة عنها.	علاوة على الاختصاصات ..... رأيها فيما يلي : - إحداث مؤسسات ..... أو تغييرها أو حذفها؛ - ..... - المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث؛ . **اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص؛** . **اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم ا مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام.** كما يمكن للجنة أن ..... التعليم العالي. تنبثق عن اللجنة الوطنية ..... دائمة كما يلي: - اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية؛ - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات ~~القطاعية للتعليم العالي~~ **المؤسسات غير التابعة للجامعات**، تتولى، على الخصوص، البت في اقتراحات ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين المنتمين لهذه المؤسسات؛ - اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛ - اللجنة الدائمة ..... غير الربحية ذات النفع العام. يحدد بمرسوم ..... الدائمة المنبثقة عنها.	تعليل سابق

التعديل رقم: 33

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها. كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي. تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.	نسخ	يتناقض مع الاستقلالية

التعديل رقم: 34

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
تناط بشبكة رؤساء المؤسسات الجامعية الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية. تحدد كيفيات سير شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها	نسخ	يتناقض مع الاستقلالية

التعديل رقم: 35

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 81: لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر. تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».	المادة 81: لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات ~~مؤدى عنها~~ في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر ~~والتكوين المستمر.~~ **لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات في إطار التكوين المستمر.** تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».	- عدم الخلط بين التكوين المستمر والتوقيت الميسر: - إن حماية مجانية التعليم العالي العمومي ليست مجرد مسألة مالية أو تقنية، بل هي قضية مبدئية ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، وبالوظيفة الأساسية للجامعة باعتبارها فضاء للمعرفة والإنتاج العلمي وتكافؤ الفرص. إن إدراج الأداء المالي في القانون، سواء تحت مسمى التكوين المستمر أو التوقيت الميسر، يمثل في الجوهر تكريسا تدريجيا لفكرة الأداء، ويمهد، بطريقة غير مباشرة، إلى تعميم ضرب المجانية التي ظلت من أهم مكتسبات الجامعة المغربية العمومية منذ الاستقلال. كما أن إقرار الأداء يفتح الباب أمام تسليع المعرفة وتحويل الحق في التعلم إلى امتياز طبقي، في تناقض مع الفصل 31 من الدستور الذي يلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل الكفيلة لضمان **استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛**

التعديل رقم: 36

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 88: يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من: - ..... - نظام القروض ..... ومؤسسات التمويل المختلفة ؛ - تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي؛ - الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم؛ - حرية الإعلام والتعبير ..... الجاري بها العمل؛	المادة 88: يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من: - ..... - نظام القروض ..... ومؤسسات التمويل المختلفة ؛ ~~- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي ؛~~ ~~- الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛~~ **- حرية تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية داخل الفضاء الجامعي في إطار أندية أوجمعيات مؤسسة بكيفية قانونية، مع إمكانية استفادة الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي. وحق التنظيم والعمل في جمعيات أو منظمات أو اتحادات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.** - حرية الإعلام والتعبير .....الجاري بها العمل ؛	صونا لحق الطلبة في التنظيم

التعديل رقم: 37

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 93: تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال. ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.	المادة 93: تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار **باقتراح من المجلس الوطني للبحث العلمي**، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال. **تشمل استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار تحديد الأهداف والأولويات والموارد المالية اللازمة، وسبل وأليات ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين.** ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة. **يتمتع المجلس الوطني للبحث العلمي باستقلالية مالية وإدارية؛** **يراعى في تكوين المجلس الوطني للبحث العلمي تمثيلية مناسبة للأساتذة الباحثين.**	تقوية هيكلة وأدوار واختصاصات المجلس الوطني للبحث العلمي وتعزيز استقلاليته.

التعديل رقم: 38

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 94: تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص : - أكاديمية المملكة المغربية ؛ - أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛ - الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛ - مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛ - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛ - بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛ - الجماعات العالمة.	المادة 94: تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص : - أكاديمية المملكة المغربية ؛ - أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛ - الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛ - مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛ - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛ **. الوكالة الوطنية لتمويل مشاريع البحث العلمي؛** - بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛ - الجماعات العالمة.	من شأن إحداث وكالة لتمييل مشاريع الطلبة الباحثين تشجيع الطلبة على البحث وتنظيم عمليات التمويل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلـــمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
حول
مشروع قانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي: -**مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ -**جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛ -**مؤسسة خاصة للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛ -**مؤسسة جامعية** : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية؛ -**مؤسسة رقمية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات تعليمية رقمية مخصصة لهذا الغرض؛ -**مؤسسة للبحث العلمي** : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون ؛**مؤسسة أجنبية للتعليم العالي** : فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العم	**المادة 2** يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي: **-مؤسسة للتعليم العالي: كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث والشؤون الاجتماعية والثقافية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.** **.....** **.....**	يهدف التعديل إلى توسيع وضبط التعاريف الواردة بالمادة 2 بما ينسجم مع التطور الوظيفي لمؤسسات التعليم العالي، من خلال إدراج مهام الشؤون الاجتماعية والثقافية ضمن اختصاصاتها، ضمانًا لوضوح الإطار القانوني وتكامله. كما تروم التعديلات تبسيط بعض التعاريف وتحيينها لتفادي التكرار والغموض، وتحقيق الانسجام الاصطلاحي، وتعزيز الأمن القانوني فيما يتعلق بمفاهيم التكوين والاعتراف بالشهادات، بما يضمن قابلية التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون.

	-**مؤسسات قطاعية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ -**مؤسسة قطاعية للبحث العلمي** : كل مؤسسة للبحث العلمي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛ -**مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام** : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛ -**شهادة وطنية** : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات؛ -**مدن الابتكار** : بنيات لتشجيع البحث العلمي وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا؛ -**التكوين الأساسي** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون؛ -**التكوين المستمر** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته؛ -**نمط التكوين الحضوري** : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني؛		

	-**نمط التكوين عن بعد** : كل تكوين مكمل للتكوين الحضوري يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك؛ -**نمط التكوين بالتناوب** : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى؛ -**الترخيص** : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي؛ -**الاعتماد** : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث؛ -**الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.	**-التكوين الأساسي:_كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي .....** **.....** **.....** - **-الاعتراف: قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بها بمعادلتها للشهادات الوطنية**	

2	**المادة 4** تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية: -تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة؛ -اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة؛ -الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة؛ -وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته؛ -تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام؛ -إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز إشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد	**المادة 4** تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية: - **تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص للحصول على تعليم عالي جيد لجميع شرائح المجتمع؛** **- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال العنصر البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة.** - **تعزيز وتأهيل الحياة الجامعية الاجتماعية والثقافية للطلبة.**	تروم التعديلات تعزيز البعد الاجتماعي والإنساني لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال التنصيص الصريح على مبدأي العدالة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى تعليم عالي جيد. كما تهدف إلى التأكيد على مركزية الرأسمال البشري باعتباره رافعة أساسية للتنمية المستدامة، وإدماج الحياة الجامعية الاجتماعية والثقافية ضمن أولويات السياسات العمومية، بما يساهم في تحسين ظروف الطالب وتعزيز اندماجه الأكاديمي والمجتمعي. وتأتي هذه التعديلات كذلك لتدعيم وحدة المرفق العمومي وترسيخ منطق التكامل وتعاضد الموارد بين القطاعين العام والخاص، ضمانًا لنجاعة المنظومة وجودة مخرجاتها.

	المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي؛ -تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار؛ -تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها؛ -تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها؛ -ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.	-	**ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل.** ~~وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص~~	

3	**المادة 6** تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية: •التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال: -ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة؛ -توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها؛ -إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها؛ -تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي؛ -العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ -تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة؛ -تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية؛ -الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية؛ -إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية؛ -نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة؛ -تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي؛ -تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار؛	**المادة 6** تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية: •التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال: -..... -توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها **لفائدة العاملين بالقطاع والاغيار؛** -~~الإسهام في~~ تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية؛	يهدف التعديل إلى تدقيق وتوسيع نطاق مهام مؤسسات التعليم العالي، من خلال التنصيص الصريح على استفادة العاملين بالقطاع والأغيار من عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة، بما يعزز انفتاح الجامعة على محيطها المهني والاجتماعي. كما تروم توضيح مسؤولية المؤسسات في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للطلبة، بما في ذلك الإيواء والإطعام والخدمات الصحية والأنشطة الثقافية والاجتماعية، ضمانًا لمقومات العيش الجامعي الكريم ودعم النجاح الأكاديمي. وتسعى التعديلات كذلك إلى توحيد المصطلحات وتدقيقها، خاصة في ما يتعلق بتعاضد العنصر البشري والموارد المالية واللوجيستية، بما يكرس مقاربة الشراكة ويعزز نجاعة أدوار مؤسسات التعليم العالي في منظومة البحث العلمي والابتكار.

	-تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات. •مواكبة الطلبة، من خلال: -وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره؛ -تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة؛ -..... الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم؛ -تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛ -تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛ -مواكبة الطلبة الأجانب. •الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال: -الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة؛ -ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة؛	• مواكبة الطلبة، من خلال: -وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره؛ -تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة؛ **- تقديم الخدمات الاجتماعية من إيواء وإطعام وتطوير الخدمات الصحية والأنشطة الثقافية والاجتماعية.**	

	-تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية؛ -تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة؛ -الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية. •الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال: -إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها؛ **وكذا اشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم؛** -تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛ -القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص؛ -العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.	• الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال: -إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها، وكذا اشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم؛ - تشجيع تعاضد **العنصر البشري والموارد المالية** واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.	

4	**المادة 7** تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من: -مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية؛ -مؤسسات تابعة للقطاع الخاص؛ -مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام؛ -مؤسسات رقمية للتعليم العالي. ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.	**المادة 7** تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من: -مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل : • جامعات عمومية. • مؤسسات قطاعية للتعليم العالي. • **مؤسسات ذات طبيعة اجتماعية وثقافية.** مؤسسات البحث العلمي العمومية.	يرمي التعديل إلى إعادة تنظيم وتصنيف مكونات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع العام بشكل أوضح وأكثر دقة، من خلال تفصيل أصنافها وتحديد طبيعتها القانونية والوظيفية. كما تهدف إلى إدماج المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ضمن المنظومة، بما يعكس الدور المتكامل للتعليم العالي في الأبعاد الأكاديمية والعلمية والاجتماعية والثقافية، ويعزز وضوح الإطار القانوني المنظم لمختلف مكونات المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي.
5	**المادة 20** يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية.	المادة 20 **لا يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين الأساسي المتوج بشهادة وطنية إلا بعد خضوعه لتقييم بعدي دوري.**	يهدف هذا التعديل إلى ربط الاعتراف الرسمي من طرف الدولة بالتكوين الأساسي المتوج بشهادة وطنية بآلية تقييم بعدي دوري، ضمانًا لجودة التكوين وملاءمته للمعايير الأكاديمية المعتمدة. كما يروم تعزيز الحكامة والشفافية وربط الترخيص بنتائج التقييم الفعلي للأداء البيداغوجي، بما يكفل حماية قيمة الشهادة الوطنية وترسيخ الثقة في منظومة التعليم العالي.
6	**المادة 22**	**المادة 22** يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين **حاصلين على الدكتوراه، يوازي عددهم معدل**	يروم هذا التعديل تعزيز جودة التأطير البيداغوجي بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي، من خلال التنصيص

	يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.	**التأطير الوطني بالمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود** تتناسب مؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.	على ضرورة توفرها على أساتذة قارين حاصلين على شهادة الدكتوراه، وبعدد يوازي معدل التأطير الوطني المعتمد بالمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود. ويهدف ذلك إلى توحيد معايير الجودة بين التعليم العالي العمومي والخاص، وضمان تكافؤ الشهادات، والرفع من مصداقية التكوينات المقدمة وحماية حقوق الطلبة.
7	**المادة 29** يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس. ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.	**المادة 29** ~~يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.~~ ~~ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.~~	
8	**المادة 30** يتألف مجلس الجامعة من: - رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ -..... - مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي؛ -..... - رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛ - ..... ؛ - .-ممثل عن اتحاد العام لمقاولات المغرب- ..... ؛	**المادة 30**	تهدف التعديلات إلى توسيع وتمثيلية مجلس الجامعة وتعزيز طابعه التشاركي والديمقراطي، من خلال إدراج تمثيلية أرباب العمل عبر الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو الاتحاد المهني الأكثر تمثيلية، بما يعزز ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي. كما تروم ضمان تمثيلية عادلة ومتوازنة للأطر الإدارية والتقنية على مستوى مختلف المؤسسات الجامعية، مع إقرار آلية خاصة لتعزيز تمثيلية المرأة الإدارية داخل مجلس الجامعة. وتسعى

	- ممثل عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة؛ - .....؛ -.....؛ - ~~ثلاثة 3 أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة؛~~ - ثلاثة 3 ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية. يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.	~~ممثل عن اتحاد العلم لمقاولات المغرب~~- **ممثل عن الاتحاد المهني الأكثر تمثيلية لأرباب العمل.** **- موظف من الإداريين والتقنيين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الموظفين الإداريين والتقنيين المزاولين مهامهم بالجامعة المعنية.** **-موظفة إدارية عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الموظفات الاداريات مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود ثلاث مؤسسات، تنتخب من لدن الموظفين الإداريين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية؛** **-ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين على صعيد الجامعة؛** **-ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية للموظفين الإداريين والتقنيين على صعيد الجامعة**	التعديلات كذلك إلى إرساء تمثيلية نقابية للأساتذة الباحثين وللموظفين الإداريين والتقنيين الأكثر تمثيلية، بما يكرس الحوار المؤسساتي ويعزز الحكامة التشاركية داخل الجامعة، انسجامًا مع مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وتدبير المرفق العمومي على أسس تشاركية.

	تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم. إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه. يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.		
9	**المادة 32** يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.	**المادة 32** يجتمع مجلس الجامعة، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية بدعوة من رئيسه **مشفوعة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية أشغال مجلس الجامعة وجودة مداولاته، من خلال التنصيص على ضرورة إرفاق دعوة الاجتماع بجدول الأعمال وكافة الوثائق الضرورية. ويساهم ذلك في تمكين الأعضاء من الإعداد المسبق والمستنير، وضمان الشفافية وحسن التدبير، وتحسين نجاعة اتخاذ القرار داخل مجلس الجامعة، انسجامًا مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة
10	**المادة 33** يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية: -المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة؛ -المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة؛	**المادة 33**	تهدف التعديلات إلى توسيع وتوضيح مهام مجلس الجامعة بما يضمن شموليتها وشموليتها، من خلال إدراج صلاحيات إضافية تتعلق بالمصادقة على أنظمة التعويضات التكميلية والمناصب المالية وتخصصاتها، وكذلك المصادقة على التقييم السنوي

	-إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛ -	**- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية والتعويضات عن المهام الممنوحة للموظفين في الجامعة؛** **-المصادقة على المناصب المالية وتخصصاتها** **-المصادقة على التقييم السنوي لحصيلة منجزات الجامعة؛** -إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛	لحصيلة منجزات الجامعة. ويعزز هذا التعديل دور المجلس في ضمان الرقابة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم الدوري للجامعة، بما يسهم في تحسين الحكامة والشفافية ورفع فعالية تدبير الموارد البشرية والمالية داخل منظومة التعليم العالي.
11	**المادة 34** يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى. يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي. تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة 7 ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	**المادة 34** **يسير الجامعة رئيس ينتخب لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من طرف أعضاء مجلس الجامعة، عن طريق الاقتراع السري المباشر.** **لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتاليتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أو في جامعة أخرى.** **تفتح الترشيحات لهذا المنصب بقرار من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وفق إعلان مفتوح للعموم يحدد الشروط الأكاديمية والعلمية والتجربة التدبيرية المطلوبة، وذلك طبقًا لدفتر تحملات نموذجي تعده اللجنة المذكورة.**	تهدف التعديلات إلى تعزيز مبدأ الديمقراطية والمشاركة داخل الجامعة عبر الانتخاب المباشر لرئيس الجامعة من طرف أعضاء مجلس الجامعة، بدل التعيين المباشر من السلطة الحكومية. كما تحدد التعديلات بوضوح إجراءات فتح الترشيحات، ومعايير الكفاءة الأكاديمية والتدبيرية، وآلية اختيار المرشحين الأوليين، مع وضع دور واضح للجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي في الإشراف على عملية الانتقاء. كما توضح التعديلات طريقة الاقتراع وجولات التصويت، بما يضمن شفافية الاختيار وموضوعيته ويعزز شرعية الرئيس المنتخب، دون

	تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة 3 ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	**بعد دراسة ملفات المترشحين، تقوم اللجنة الوطنية بانتقاء سبعة (7) مرشحين تتوفر فيهم الكفاءات والمؤهلات المطلوبة، وتحيل أسماءهم إلى مجلس الجامعة.** **يجري مجلس الجامعة جلسة انتخابية خاصة، يُدعى إليها جميع أعضائه الذين لهم حق التصويت، ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة في الدور الأول، وإن لم تتحقق، يعاد التصويت بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الثاني، ويُعلن فوز من حصل على الأغلبية النسبية.**	المساس بالحد الأقصى لعدد الولايات، بما يحقق التوازن بين الاستمرارية والتجديد في تسيير الجامعة.
12	**المادة 35** يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي: -إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة؛ -التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة؛ -الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	**المادة 35** - يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار أعلاه، ~~مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة 33 إليها في المادة~~ ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي: -..... -..... -.....	تهدف التعديلات إلى توضيح مهام رئيس الجامعة بشكل أكثر دقة، مع التركيز على دوره في إعداد وتنفيذ مقررات مجلس الجامعة ومواكبة التوصيات الصادرة عن مجلس الأمناء. كما تم تدقيق الصياغة الخاصة بإدارة الموارد البشرية لتشمل جميع الموظفين، بما يضمن الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويعكس التعديل رغبة في تبسيط النص مع الحفاظ على صلاحيات الرئيس التنفيذية في التنسيق بين المؤسسات والمرافق الجامعية والإشراف على حسن سير الجامعة،

	-الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال: •التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها؛ •التنسيق بين مختلف بنيات البحث لتنفيذ مشاريعها وتطوير أدائها؛ •السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ •اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.	- الإسهام في تدبير شؤون ~~الموارد البشرية~~ **الموظفين** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	بما يعزز الفعالية الإدارية والشفافية في التسيير.
13	**المادة 37** يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة. كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بمقرر لمجلس الجامعة، باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة. كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.	**المادة 37** **.....** كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بمقرر لمجلس الجامعة، باقتراح من رئيس الجامعة، **شريطة أن يعملوا بشكل تطوعي**. ~~تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة~~	تهدف التعديلات إلى تعزيز وضوح وصراحة مهام نواب الرئيس ومدير الجامعة الإداري والمالي، مع التأكيد على أن بعض نواب الرئيس يمكن أن يعملوا بشكل تطوعي، بما يضمن إدارة الموارد المالية للجامعة بشكل رشيد وشفاف. كما تم توضيح أن المدير الإداري والمالي يعين من بين الموظفين الإداريين والتقنيين وفق التشريع الجاري به العمل، لضمان ملاءمته للهيكل التنظيمي للجامعة وكفاءته في تسيير الموارد المالية والإدارية، مع الحفاظ على إمكانية

	يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.	**-كما يساعد رئيس الجامعة مدير اداري ومالي يعين من بين الموظفين الإداريين والتقنيين طبقا للتشريع الجاري به العمل.**	تفويض بعض الاختصاصات لتعزيز فعالية التسيير.
14	**المادة 39** تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي: أ- في باب الموارد: -المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛ ..... -..... ب -في باب النفقات: -نفقات التسيير ؛ -نفقات التجهيز والاستثمار ؛ -نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي ؛ -المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين ؛ -المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى ؛ -النفقات الخاصة بالطلبة ؛ -نفقات مختلفة.	**المادة 39** تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي: أ- في باب الموارد: - المخصصات والاعتمادات الممنوحة من الدولة أساسا والإعانات التي يمكن ان تمنحها الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة. **ب -في باب النفقات:**	تهدف التعديلات إلى توضيح مصدر الموارد المالية للجامعة، مع التأكيد على أن المخصصات الرئيسية تمنحها الدولة، بينما تبقى الإعانات من الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ممكنة عند الاقتضاء. كما تم إضافة النفقات الخاصة بالتأمين ضمن باب النفقات، لتعكس الالتزامات المالية الفعلية للجامعة تجاه حماية ممتلكاتها وموظفيها وطلبتها، بما يضمن إدارة مالية شاملة وواقعية ومتوافقة مع مبادئ الشفافية والمحاسبة.

		- النفقات الخاصة بالتأمين؛	
15	**المادة 42** يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من: -السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.
16	**المادة 43** يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين. يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.
17	**المادة 44** يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.

	إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.		
18	**المادة 45** تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.
19	**المادة 46** يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ تجذرها الترابي، وكذا الحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية: -..... -.....	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.

	-.....		
20	**المادة 47** يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصياته في هذا الشأن. ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.	**حذف المادة**	اسناد ما تضمنت من صلاحيات لمجلس الجامعة.
21	**المادة 51** يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية: -يترأس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله ؛ -يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة؛ -يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها ؛ -يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛ -يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف؛	**المادة 51**	إزالة تسمية "إطار" وتعويضه ب " موظف"

	-يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة، على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة؛ -يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛ -يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة ؛ -يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛	-يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون ~~الأطر~~ الموظفين ~~الإداريين والتقنيين~~ العاملين بالمؤسسة؛	
22	**المادة 52** يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام. يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين. يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس 5 سنوات.	**المادة 52** يعيَّن نواب رئيس المؤسسة الجامعية من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين: - أساتذة التعليم العالي - الأساتذة المحاضرين المؤهلين - الأساتذة المبرزين -الموظفين الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها (السلم 11)	**يهدف التعديل الى اتاحة الفرصة للموظفين الإداريين والتقنيين لتقلد منصب نائب رئيس مؤسسة جامعية.**

	يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام. إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.	**يُعيَّن الكاتب العام للمؤسسة الجامعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في نفس المؤسسة، من طرف رئيس الجامعة، بعد اجتياز مباراة وفق الشروط التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تفتح في وجه الموظفين الإداريين والتقنيين المرتبين في السلم 11 على الأقل، أو الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها، والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.**	**إقرار مبدا التباري بين الموظفين لتقلد منصب كاتب عام.**
23	**المادة 55** تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة. يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتمين للشعبة، بنص تنظيمي، يحدد كيفيات وشروط انتخابه، ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.	**المادة 55** **تعتبر الشعبة بنية لتدبير الأنشطة البيداغوجية والعلمية والإدارية للعاملين بها من أساتذة دائمين وموظفين إداريين وتقنيين، ولتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.** **يرأس الشعبة أستاذ باحث ينتخب من بين العاملين بها.**	يهدف التعديل الى ضرورة ابراز موظفين اداريين وتقنيين في الشعب.
24	**المادة 61** تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.	**المادة 61**	يهدف التعديل إلى توسيع اختصاص اللجنة العلمية ليشمل أيضًا مسائل

	تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم. ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.	تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية. تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم **وتأديبهم.**	التأديب، بجانب الترسيم والترقية، بما يضمن إشرافًا متكاملًا على المسار المهني للأساتذة الباحثين. ويعزز هذا التعديل الشفافية والمسؤولية المهنية، ويتيح للجنة القدرة على متابعة جميع جوانب الأداء الأكاديمي والسلوكي للأساتذة ضمن المؤسسة، بما يضمن الالتزام بالمعايير الأكاديمية والإدارية.
25	**المادة 68** يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به.	**المادة 68** يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها **في المادة 67 أعلاه،** موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به.	يهدف التعديل إلى تحديد المرجعية القانونية للمخالفات المؤهَّل لمعاينتها، من خلال الإشارة صراحة إلى المادة 67، وذلك لتفادي أي غموض أو التباس حول نطاق المخالفات المعنية. ويعزز هذا التعديل الدقة القانونية والوضوح في النص، بما يضمن انسجام الإجراءات مع المواد المتعلقة بالمخالفات وييسّر التطبيق العملي للنظام القانوني.
26	**المادة 81** لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأسا سي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر. تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر.	**المادة 81** **لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك. ولها أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين المستمر.** **ويختتم هذا التكوين بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر.**	يهدف التعديل إلى ترتيب النص بشكل منطقي، بحيث يُذكر أولًا تنظيم التكوينات الأساسية المعتمدة بالتوقيت الميسر، ثم تنظيم التكوينات المؤدى عنها في إطار التكوين المستمر، مع الحفاظ على إلزامية الإشارة إلى عبارة «تكوين مستمر» على الشهادات الصادرة. ويعزز هذا التعديل وضوح النص ويضمن سهولة فهم الاختلاف

			بين التكوين الأساسي والتكوين المستمر، بما يحقق التطبيق العملي المنظم للنظام التعليمي.
27	**المادة 84** تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن موظفين عموميين وتقنيين. ..	**المادة 84** **يتألف** الموظفون **العاملون** بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن موظفين عموميين وتقنيين.	يهدف التعديل إلى توضيح لغة النص بحيث يركز على «الموظفون العاملون» بدلاً من «الموارد البشرية العاملة»، بما يعكس الدقة القانونية المعتادة ويحدّد بوضوح الأشخاص المعنيين ضمن المؤسسات، مع الحفاظ على شمول النص للأساتذة الباحثين والموظفين العموميين والتقنيين، مما يعزز وضوح الصلاحيات والمسؤوليات في إدارة الموارد البشرية.
28	**المادة 85** تسري على الموارد البشرية العاملة بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.	**المادة 85** **يسري على العنصر البشري** العامل بمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات..	يهدف التعديل إلى استبدال عبارة «الموارد البشرية» بـ «العنصر البشري» لتعزيز الدقة القانونية والوضوح في النص، مع الإبقاء على المعنى الأصلي والمتعلق بسريان الأحكام التشريعية والتنظيمية على جميع العاملين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، بما يعكس الالتزام بالمعايير القانونية المعتمدة في صياغة النصوص.

29	**المادة 99** تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي. وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية: -دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛ -احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛ -نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ -تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛ -توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛ -تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.	**المادة 99** تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي. وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية: -دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛ -احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛ -نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ -تكوين **العنصر البشري** في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛ -توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛ -تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.	ملاءمة مع المادة 85.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵙⵓⵍ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵜⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⴽⵔⴰⵡ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علي

على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

العنوان

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي	مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي **والابتكار**	**لأن مشروع القانون يتضمن بابا يتعلق بالابتكار ومن أجل ربط البحث العلمي بالابتكار وانسجاما مع تسمية الوزارة.**

التعديل رقم 2

المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، و تطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما **المادتان 15 و** 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، **وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه** ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، **وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**	**طبقا لأحكام الدستور ولا سيما** الفصل الخامس **و الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، و** تطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما **المادتان 15 و** 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي **والابتكار** وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، **وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه** ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، **وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**	- **انسجاما مع ما نص عليه الفصل الخامس من ضرورة تعزيز إدماج اللغات الوطنية في التعليم.** - **انسجاما مع التعديل رقم 1.**

التعديل رقم 3

المادة 2

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ - .....؛ - **نمط التكوين بالتناوب** : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	يراد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي : - **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ -.....؛ - **نمط التكوين بالتناوب** : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛ **- نمط التكون بدوام جزئي: نمط للتكوين يسمح للطلاب بالدراسة بنسبة أقل من 75% من الالتزام الكامل.** (الباقي لا تغيير فيه)	- **هذا النمط من التكوين معمول به في عدد من الدول ويسمح للطلبة بمتابعة دراستهم وتكييف وقتهم.**

التعديل رقم 4

المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تعد الإدارة مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية ~~الإدارة~~ مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.	- **من أجل تحديد الاختصاص بدقة.** - **انسجاما مع التعديل رقم 1.**

التعديل رقم 5

المادة 14

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز . ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل . تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم .	**مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تنتظم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز .** ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل . **يمكن تحويل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي إلى مؤسسة جامعية إذا انتفى غرض تبعيتها للقطاع الحكومي المعني.** **تتخذ مؤسسة قطاعية للتعليم العمومي إما شكل مرفق الدولة مسير بطريقة مستقلة أو شكل مؤسسة عمومية أو شكل مقاولة عمومية.**	**1- بعض المؤسسات محدثة بقانون، ويمكن للمشرع احداثها في شكل مؤسسات عمومية دون اقتراح من السلطة الحكومية المعنية.** **2- بعض المؤسسات القطاعية انتفت الأسباب التي أحدثت بسببها وخاصة ما يتعلق بتكوين الأطر لفائدة بعض القطاعات ويمكن الحاقها بالجامعات.** 3- **تحديد الاشكال الإدارية التي تتخذها المؤسسات القطاعية**

التعديل رقم 6

المادة 15

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي : - بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي ؛ - مصالح إدارية ؛ - بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة. تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.	تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي : - بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي والابتكار؛ - مصالح إدارية ؛ - بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة. تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.	- **نظرا لأهمية الجامعة في الدفع بالابتكار وانسجاما مع التعديل رقم 1.**

التعديل رقم 7

المادة 21

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات . يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات . يسحب الترخيص، ~~بقوة القانون~~، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	- **لأن سحب الترخيص يقتضي إعمال مسطرة إدارية تضمن حقوق الأطراف بما فيها ضمانات الطعن في القرار واللجوء إلى القضاء.**

التعديل رقم 8

المادة 24

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها	يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها **كل إخلال بهذه الضوابط يترتيب عنه سحب رخصة هذه المؤسسات.**	- **من أجل ضمان تنفيذ هذه المقتضيات.**

التعديل رقم 9

المادة 25

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يلتزم ..... السنة الجامعية . وفي حالة ..... لاستكمال الطلبة لدراستهم. وفي هذه الحالة، ..... بنص تنظيمي. يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.	يلتزم ..... السنة الجامعية . وفي حالة ..... لاستكمال الطلبة لدراستهم. وفي هذه الحالة، ..... بنص تنظيمي. يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية **أو عقد تأمين** لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.	- **لأن وسائل الضمان متعددة، قد تشمل الكفالة وقد تشمل عقود التأمين.**

التعديل رقم 10

المادة 30

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مجلس الجامعة من: -رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ -.....؛ -ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ -رئيس ..... مقر الجامعة ؛ -ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ -.....؛ -أستاذة باحثة ..... المعنية؛ -ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة ؛ -ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية . يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس. تحدد، بنص تنظيمي،شروط و كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم .	يتألف مجلس الجامعة من: -رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛ -.....؛ -ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ **-رئيس مجلس الجهة ؛** **- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المكونة للجهة التي يتواجد بها مقر الجامعة؛** **رئيس ..... مقر الجامعة ؛** -ممثل عن ~~الاتحاد العام لمقاولات المغرب~~ المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا ؛ -.....؛ -أستاذة باحثة ..... المعنية؛ - ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة **مع مراعاة المناصفة**؛	**1- نظرا لأهمية حضور رؤساء الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم في الدفع بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.** **2- توسيع حضور الأطر الإدارية والطلبة**

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه . يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.	- ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية **مع مراعاة المناصفة.** يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس. تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم .	

التعديل رقم 11

المادة 42

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مجلس الأمناء، .....بالمالية ؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والكفاءات ؛ -أمين السر الدائم ..... المهام المسندة إليه.	يتألف مجلس الأمناء، .....بالمالية ؛ **-السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ~~والكفاءات~~؛** **- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛** -أمين السر الدائم ..... المهام المسندة إليه. **مهام رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مهام تطوعية أو نظامية.**	**1- لأن مصطلح الكفاءات قد يتغير بتغيير الحكومات، أما مصطلح التكوين المهني فيجد سنده في النصوص القانونية المؤطرة للتكوين المهني.** **2- هذه المهام لا تقتضي التعويض، فإما أن تكون بصفة تطوعية للشخصيات المستقلة أو أن تكون جزء من المهام النظامية للشخصيات التي تمثل إدارات محددة.**

التعديل رقم 12

المادة 44

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.	يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في **دورة واحدة** في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.	- **تقليص الضغط التنظيمي، فمجلس الأمناء لا يعد مجلسا إداريا، واختصاصاته التوجيهية يمكن أن تكون مرة في السنة أو حتى مرة كل سنتين.**

التعديل رقم 13

المادة 78

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما : - التكوين الحضوري ؛ - التكوين عن بعد ؛ - التكوين بالتناوب. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.	يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما : - التكوين الحضوري ؛ - التكوين عن بعد ؛ - التكوين بالتناوب. - التكوين بدوام جزئي. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.	- انسجاما مع التعديل المقترح على المادة 2.

التعديل رقم 14

المادة 84

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، **ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين**.	تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين** **يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم يقترح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.**	- **من أجل الحفاظ لهذه الفئة على صفة الموظف العمومي.**

التعديل رقم 15

المادة 84

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، **ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين**.	تتألف الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، **ومن موظفين عموميين إداريين وتقنيين**. **ومن موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة.**	- **فسح المجال أمام إمكانية إلحاق موظفين أو وضعهم رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من أجل تعزيز مواردها البشرية.**

التعديل رقم 16

المادة 88

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من : -نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛ - خدمات ..... طبيعية؛ نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل المختلفة ؛ -تأسيس أندية ..... الجامعي ؛ -الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛	يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من : -نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛ -خدمات ..... طبيعية ؛ -نظام **المنح أو** القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع **مؤسسات الإئتمان** ومؤسسات التمويل المختلفة ؛ -تأسيس أندية .....؛ -**التأسيس والانتظام**، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛	- **منح الطلبة حقي تأسيس الجمعات أو المنظمات التي تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.**

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حـــول

مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي

وعلى المشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	الفريق الحركي	غيرمقبول	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	غير مقبول	سحب	0	10	1			
المادة الاولى	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				9	0	2
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	تشبث	0	9	2			
المادة 2	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (5)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		10	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة					10	0	1
	ف. الاتحاد المغربي للشغل (4)	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	9	1			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 3	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول	---	0	9	1			
المادة 4	الفريق الحركي	مقبول جزئيا	سحب جزئي	اجماع			كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	9	1	9	1	1
المادة 5	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول		10	1	0	كما عدلت		
	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		10	0	1	10	0	1
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	10	1			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	مقبول بصيغة الحكومة		10	0	1			

أملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 6	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول	---	0	10	1	10	1	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	9	1			
المادة 7	ف. الاتحاد المغربي للشغل	---	سحب				كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	10	0	10	1	0
المادة 8	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب	---			اجماع كما جاءت		
إضافة عنوان للمادة 9	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب						
المادة 9	الفريق الحركي	مقبول		اجماع			اجماع كما عدلت		
المادة 10	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول		8	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة	سحب جزئي				8	0	1
المادة 11	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 12	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
إضافة عنوان للمادة 13	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 13	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
إضافة عنوان للمادة 14	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب						
المادة 14	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						

<u>أملاحظة :</u> 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 15	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب	اجماع			اجماع كما عدلت		
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	مقبول							
المادة 16	فرق ومجموعة الأغلبية1	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
إضافة عنوان للمادة 17	فرق ومجموعة الأغلبية1		سحب						
المادة 17	فرق ومجموعة الأغلبية1	مقبول		8	1	0	8	0	1
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 19	فرق ومجموعة الأغلبية1 (2)	مقبول جزئيا	سحب جزئيا	9	0	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				9	0	1
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		1	8	1			
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 20	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	8	1	9	1	0
المادة 21	فرق ومجموعة الأغلبية1	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 22	فرق ومجموعة الأغلبية1	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة					كما عدلت		
	الفريق الحركي						10	1	0
	ف. الاتحاد المغربي للشغل		سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	8	2			
المادة 23	الفريق الحركي	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		

أملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 24	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 25	فرق ومجموعة الأغلبية1	مقبول بصيغة الحكومة		8	0	3	كما جاءت		
	الفريق الحركي			10	0	1	9	1	1
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
إضافة عنوان للمادة 26	فرق ومجموعة الأغلبية1		سحب						
المادة 26	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
إضافة عنوان للمادة 27	فرق ومجموعة الأغلبية1		سحب						
المادة 27	الفريق الحركي	مقبول		اجماع			اجماع كما عدلت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل		سحب						
إضافة عنوان للمادة 28	فرق ومجموعة الأغلبية1		سحب						
المادة 28	فرق ومجموعة الأغلبية1 (2)	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
عنوان الفصل الأول من الباب الرابع	فرق ومجموعة الأغلبية1		سحب						

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 29	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	2	9	1	0
المادة 30	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (3)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		8	1	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				7	1	2
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	5	1			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	تشبث	2	7	1			
المادة 31	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 32	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 33	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	10	0	1
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	2	7	1			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 34	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	2	8	1	1
إضافة عنوان للمادة 35	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 35	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0	8	1	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 36	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 37	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	7	2	8	1	1
إضافة عنوان للمادة 38	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 38	الفريق الحركي	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		
إضافة عنوان للمادة 39	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 39	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 40	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 41	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
إضافة عنوان للمادة 42	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)		سحب						
المادة 42	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		8	1	1	كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				8	2	0
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	9	2			
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		اجماع					
المادة 43	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	7	3	7	1	2
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			

<u>أملاحظة :</u> 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 44	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0	8	2	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 45	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	7	0	كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	9	2	0
المادة 46	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	9	2	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0			
المادة 47	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	9	2	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0			
إضافة عنوان للمادة 48	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب						
المادة 48	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
المادة 49	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 50	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 51	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	كما جاءت		
							10	1	0
المادة 52	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	كما جاءت		
							10	1	0

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
إضافة عنوان للمادة 53	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 53	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
إضافة عنوان للمادة 54	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 54	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	اجماع كما جاءت		
المادة 55	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)	مقبول جزئيا بصيغة الحكومة		اجماع			كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				10	1	0
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0			
المادة 56	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	10	1	0
المادة 57	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	10	1	0
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبت	3	8	0			
المادة 58	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 59	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 60	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 61	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 62	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 63	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 64	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 65	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 66	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 67	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
المادة 68	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 69	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 70	الفريق الحركي	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		
إضافة عنوان للمادة 71	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 71	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
إضافة عنوان للمادة 72	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب						
المادة 72	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	10	1	0
المادة 73	الفريق الحركي	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			كما عدلت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	10	1	0
إضافة عنوان للمادة 74	فرق ومجموعة الأغلبية[1]		سحب						
المادة 74	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 75	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 76	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 78	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	سحب						
المادة 79	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 80	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 81	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	9	2	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0			
المادة 82	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 83	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 84	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي (2)								
المادة 85	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول بصيغة الحكومة		اجماع			اجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 86	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	اجماع			اجماع كما عدلت		
المادة 87	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب	اجماع			اجماع كما عدلت		
المادة 88	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	تشبث	3	8	0	10	1	0
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	غير مقبول	تشبث	3	8	0			

<u>أملاحظة :</u> 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 89	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 90	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 91	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 92	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 93	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 94	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	ف. الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 95	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 96	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 97	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 98	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 99	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 100	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 101	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 102	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 103	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 104	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 105	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 106	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 107	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	اجماع كما جاءت		

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 108	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	اجماع كما جاءت		
المادة 109	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 110	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 111	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 112	الفريق الحركي	غير مقبول	سحب				اجماع كما جاءت		
المادة 113	لم يرد بشأنها أي تعديل						اجماع كما جاءت		
المادة 113 مكررة (مادة إضافية)	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	غير مقبول		0	8	3	اجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا:

- ***الموافقـون* : 07**
- ***المعارضون* : لا احد**
- ***الممتنعــون :04***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

ملاحظة : 1 : فرق ومجموعة الأغلبية : فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه معدلا

مشروع قانون رقم 59.24

يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله، وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي :

- **مؤسسة للتعليم العالي** : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث **العلمي** طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- **جامعة عمومية** : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية **وبالاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والعلمية** ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛
- **جامعة خاصة: مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة للقانون الخاص، تتولى القيام بمهام التكوين والبحث وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتتشكل على الأقل من مؤسستين خاصتين للتعليم العالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات؛**
- **مؤسسة خاصة للتعليم العالي**: كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات ؛
- **مؤسسة جامعية** : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية ؛
- **مؤسسة رقمية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات **رقمية مخصصة لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛**
- **مؤسسة للبحث العلمي** : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون ؛
- **مؤسسة أجنبية للتعليم العالي** : فرع لمؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- **مؤسسات قطاعية للتعليم العالي** : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- **مؤسسة قطاعية للبحث العلمي: كل مؤسسة تقوم بمهام البحث العلمي والابتكار وتكون تابعة لسلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، أو خاضعة لوصايتها؛**
- **مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام** : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛
- **شهادة وطنية**: كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات ؛
- **مدن الابتكار** : بنيات لتشجيع البحث العلمي **والابتكار** وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا **ودعم المقاولة المبتكرة؛**
- **التكوين الأساسي** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون ؛
- **التكوين المستمر** : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته ؛
- **نمط التكوين الحضوري** : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني ؛
- **نمط التكوين عن بعد** : كل تكوين **يلقن** عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك ؛

- **نمط التكوين بالتناوب** : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى ؛

- **الترخيص** : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ؛

- **الاعتماد** : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث ؛

- **الاعتراف** : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية :

- تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة ؛

- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة ؛

- الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة ؛

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي وتحسين مردوديته ؛

- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ؛

- إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة، طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي **والتقني والابتكار**؛

- تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛

- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها ؛

- تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها ؛

- ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين قطاعيه العام والخاص.

المادة 5

تعد **السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية**، مخططا مديريا للتعليم العالي، يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

الباب الثالث

التنظيم العام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

المهام

المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية :

• التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :

- ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة ؛

- توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها ؛

- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها ؛

- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي ؛

- العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة ؛

- تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية ؛

- الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية ؛

- إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية ؛

- نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة ؛

- تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها لخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي ؛

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات.

• مواكبة الطلبة، من خلال :

- وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره ؛

- تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة ؛

- الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم ؛

- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والإمتحانات حسب احتياجاتهم؛

- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

- مواكبة الطلبة الأجانب.

• الإشعاع الثقافي والرياضي، من خلال :

- الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة ؛

- ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة ؛

- تنشيط الفضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية ؛

- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة ؛

- الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

• الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها ، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم؛

- تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛

- العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني

أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :

- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية ؛

- مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ؛

- مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام ؛

- مؤسسات رقمية للتعليم العالي.

ويمكن الترخيص بفتح فروع لمؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :

- وجود حاجيات جهوية أو وطنية، معززة بدراسات تقنية حول الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث المؤسسة ؛

- استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار ؛

- استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية **والاستقلالية الإدارية والمالية**، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث العلمي **والابتكار.**

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود-برامج تبرم مع الدولة ، تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات، وتضم :

- مؤسسات جامعية ؛
- بنيات للبحث العلمي ؛
- بنيات للابتكار ؛
- مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا ؛
- مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة ؛
- مصالح الجامعة ؛
- مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين، وأن يكون، في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب ؛
- الأهداف المتوخاة من إحداث القطب ؛
- الأنشطة والهياكل المشتركة ؛
- حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب ؛
- قواعد التسيير ؛
- مساهمة الأعضاء ؛
- نظام التتبع والمراقبة والتقييم.

تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك، يهدف، بالأساس، إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والابتكار.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 15

تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

- بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي **والابتكار**؛

- مصالح إدارية ؛

- بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.

تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 17

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر خاضع أو خاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

- أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية ؛

- أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها ؛

- أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة **بعد استيفاء الشروط أعلاه.**

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج **بتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.**

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات، للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون، مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن، **أن يساهم** في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين ، وذلك وفق عقد بين الطرفين.

كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام، من

أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي **بعد موافقة رئيس الجامعة المعنية** إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية، أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية **للتعليم العالي**، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد، **طبقا للتشريع الجاري به العمل**، الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من **الخدمات المنصوص عليها في المادة 88 أدناه.**

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.

وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لمواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند الاقتضاء.

المادة 26

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية.

ينتج، بقوة القانون، عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.

المادة 27

تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي **طبقا لأحكام هذا القانون** ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

المادة 28

يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة-الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث.

ينتج، بقوة القانون، عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.

الباب الرابع

حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

الجامعات العمومية

المادة 29

يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

ويواكب الجامعة، على صعيد كل جهة، مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يتألف مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- رئيس المجلس العلمي المحلي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة؛

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة في دائرة نفوذها الترابي ؛

- ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛

- رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة ؛

- ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛

- **ممثلين اثنين** عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة؛

- أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية ؛

- أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود ثلاث مؤسسات، تنتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية؛

- ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.

يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي،شروط و كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.

المادة 31

تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :

- لجنة الشؤون البيداغوجية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار ؛

- لجنة الميزانية ؛

- لجنة الشراكة والتعاون ؛

- لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات ؛

- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.

المادة 32

يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.

كما يمكن، كلما دعت الضرورة لذلك، أن ينعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 33

يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع

الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة ؛

- إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة ؛

- البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها، والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة التكوين ؛

- إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا ؛

- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛

- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي، والعمل على تطويره ؛

- اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين ؛

- الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار التكوين المستمر ، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه ؛

- البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي ؛

- البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية ؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي ؛

- المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها ؛

- المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها؛

- قبول الهبات والوصايا.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

كما يتولى علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

- إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة ؛

- التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة ؛

- الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :

• التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها ؛

• التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار لضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها ؛

• السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

• اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.

- إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛

- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛

- التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية ؛

- تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 36

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ، بقرار، جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 37

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة.

كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.

كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية.

يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 38

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.

يتقاضى نواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

تحدد بمقرر لمجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.

باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار لرئيس الجامعة.

المادة 39

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة ؛

- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة ؛

- المداخيل المتأتية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

- المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملاك الجامعة ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة ؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة ؛

- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛

- الموارد الطارئة ؛

- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها ؛

- مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز والاستثمار ؛

- نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي ؛

- المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين ؛

- المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى ؛

- النفقات الخاصة بالطلبة ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 40

رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كآمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

المادة 41

يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية وفق التشريع الجاري به العمل.

ويحق لها، كذلك، إحداث شركات مساهمة تسمى «مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».

لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية، أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعده الجامعة المعنية.

المادة 42

يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة <u>بالتشغيل والتكوين المهني</u>؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله من بين أعضائها الدائمين ؛

- والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة؛

- رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة؛

- رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة ؛

- رؤساء الجامعات المعنية ؛

- شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة ؛

- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء ؛

- أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة ؛

- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

تمثل، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.

يمكن لمجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل

تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب، نابت عنه، بصفة مؤقتة، السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب.

يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجّحا.

يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره، بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ تجذرها الترابي، وكذا الحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛
- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة ؛
- إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية ؛
- تتبع تنفيذ العقود-البرامج المبرمة مع الدولة ؛
- إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها ؛
- إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج ؛
- تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة ؛
- المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.

المادة 47

يعد مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه رئيسه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصيات المجلس في هذا الشأن.

ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء.

على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ الطلب.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 49

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة ؛
- مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية ؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛

- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة ؛

- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :

• مسالك التكوين الأساسي ؛

• عروض التكوين المستمر ؛

• بنيات البحث بالمؤسسة.

- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛

- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.

مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية ؛

- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛

- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 50

يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.

تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 51

يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة، تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله ؛

- يعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة؛

- يعد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة ؛

- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهياكلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة؛

- يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها ؛

- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛

- يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة، على الشهادات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛

- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛

- يسهر، في حدود اختصاصاته، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة ؛

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- يعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة 52

يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه، أربعة نواب وكاتب عام.

يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية، باقتراح من رئيس المؤسسة، من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5) سنوات.

يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.

إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك، جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 53

تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 54

تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :

- شعب مطابقة للتخصصات ولمجالات التكوين والبحث ؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة ؛
- مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 55

تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

تتألف الشعبة من الأساتذة الباحثين القارين والأساتذة الباحثين الملحقين بحكم القانون إن وُجِدُوا، ويرأسها أستاذ باحث يُحَدِّدُ نص تنظيمي شروط وكيفيات ومدة انتخابه وكذا التعويضات المخولة له.

الفصل الثاني

المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه، أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراح منه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

- يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله ؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛
- يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة ؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها ؛
- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة ؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة 59

يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة، يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- مشروع الميزانية ؛
- مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة ؛
- برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة ؛
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
  - مسالك التكوين الأساسي ؛
  - عروض التكوين المستمر ؛
  - بنيات البحث بالمؤسسة.
- التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة ؛
- تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

- لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية ؛
- لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة ؛
- لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام؛
- لجنة تتبع الميزانية.

ويمكن، إن اقتضى الحال، إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 61

تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.

تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع الخاص

المادة 62

يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.

يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية، استمرارية خدماتها.

المادة 64

يتعين على الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 65

تتقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.

المادة 66

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين، وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية السالفة الذكر.

تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة لتكوين الطلبة.

كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص ؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها ؛
- تغيير البرامج والحصص المرخص بها ؛
- تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ؛
- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه ؛
- رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها ؛
- عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و64 أعلاه؛
- **تقديم تكوين باسم مؤسسة أجنبية أو لفائدتها دون التقيد بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.**

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات.

المادة 68

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به.

يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند

الاقتضاء، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.

تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 69

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار، يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الرابع

آليات التنسيق والتشاور

المادة 70

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :

- اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛
- منتدى رؤساء الجامعات ؛
- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية **ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي**.
- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.

المادة 71

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :

- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها، وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها ؛
- إحداث فروع مؤسسات أجنبية ؛
- إحداث أقطاب جامعية ؛
- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها ؛
- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خمس (5) لجان دائمة كما يلي :

- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ؛
- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام؛
- اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.

يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات، بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.

كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.

تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط **بشبكات** رؤساء المؤسسات الجامعية **ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي**، الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية **المتعلقة** باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.

تحدد كيفيات سير **الشبكات سالفة الذكر** بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم العالي وأولويات الاقتصاد الوطني ؛

- رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية ؛

- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثة في مؤسسات التعليم العالي ؛

- تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.

يحدد تأليف المرصد وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

الباب الخامس

التنظيم البيداغوجي

المادة 75

تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي القواعد العامة التالية :

- ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص ؛

- تنويع التكوينات، وفق مناهج متجددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم ؛

- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي ؛

- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين ؛

- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها ؛

- تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي ؛

- وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم ؛

- أولويات القطاعات الإنتاجية.

المادة 76

ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.

وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :

- تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث ؛

- العمل على تنويع لغات التدريس ؛

- تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ؛

- وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات. وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة ؛

- الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات، سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر ؛

- توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات، ولاسيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 77

يعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاح الطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.

يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.

المادة 78

يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة، ولاسيما :

- التكوين الحضوري ؛

- التكوين عن بعد ؛

- التكوين بالتناوب.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.

المادة 79

تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية، مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.

تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.

المادة 80

تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمسطرة الاعتماد.

يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.

يجب، تحت طائلة المساءلة القانونية، أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.

المادة 81

لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت ميسر والتكوين المستمر.

تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر، لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.

ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة «تكوين مستمر».

الباب السادس

رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة، معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

يتألف موظفو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أطر إدارية وتقنية يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة **بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي** وبمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك، مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب.

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي، والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة، من :

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي ؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي ؛
- خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية ؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي ؛
- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعيقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية ؛
- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات

الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل المختلفة ؛

- تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي ؛

- الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم ؛

- حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي ؛

- تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.

تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.

بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته ؛

- ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى؛

- المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ؛

- شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث، التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات، أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولاسيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي.

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد، على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي، المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة.

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :

- أكاديمية المملكة المغربية ؛

- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ؛

- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى ؛

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- بنيات البحث التابعة للمقاولات ؛

- الجماعات العالمة.

المادة 95

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار.

تشمل هذه البنيات على الخصوص :

- مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية، وبتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛

- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة ؛

- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي ؛

- بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع ؛

- بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تنتظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.

وتناط بها، على الخصوص، المهام التالية :

- دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ؛

- احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة ؛

- نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

- تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال ؛

- توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث ؛

- تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهياكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد، تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثة على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي لأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة-الأم، على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101

تزاول مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :

- الأساتذة الباحثون ؛

- هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية، تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم ؛

- الأساتذة الفخريون ؛

- الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض ؛

- طلبة سلك الدكتوراه ؛

- أطر وتقنيو البحث.

المادة 102

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته.

يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.

المادة 103

تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 104

تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.

المادة 105

تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.

المادة 106

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون-الإطار رقم 51.17 سالف الذكر، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الباب العاشر

التقييم وضمان الجودة

المادة 107

تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي.

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي لجودة التعليم العالي والبحث العلمي، يعتمد كأساس لإعداد الدلائل المرجعية لمعايير الجودة.

وتحدد هذه الدلائل، على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية و انتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات، بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه.

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها، النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاولة مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 دجنبر 2025
الساعة : من 16h30 إلى 19h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 33%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 13
المدة الزمنية : 3 ساعات و 30 دقيقة

الموضوع : الاستماع إلى عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الاستماع إلى عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الاستماع إلى عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الاستماع إلى عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خليه البريني	P.A.M	
عبد الإله السيدة	UGTM	
مريم العلوانية	فريق الاتحاد المغربي للشغل UMT	
زهرة حسينة	UMT	
خالد السعد	UNTM	
حسناية أعلا	PAM	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
عبد القادر الكيحل	الاستقلالي	
يوسف العلوي	CDT	
سيد الأمين الحبيب	PAM	
عبد الرحمان الوفا	PAM	
الحسين نازهي	CDT	
وحيد عدي	PAM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 30 دجنبر 2025
الساعة : من 01:05 إلى 18:45

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 07
المدة الزمنية : 6 ساعات و 40 دقيقة

الموضوع : الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025).

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025).

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المصطفى الدمناتي	RNE	
المرابط الكنبار		
خالد السطي	UNTM	
الحمدي فيه	RNI	
عبد الإله السيد	UGTM	
مبارك الساعي	الفريق الحركي	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 12 يناير 2026
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14
عدد المعتذرين: 08
عدد المتغيبين: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 05
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 00
المدة الزمنية : 05 ساعات و 15 دقيقة

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد الإله السيبة	مستشار برلماني UFTM	
خليد السي فضلي	P.A.M	
يوسف العلوي	UGT	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
عبد الكريم الحمي	RAM	
مولاي مسعود الكاري	PAM	
خالد السطي	UNTM	
وسيم عبد	PAM	